الأقوال الواضحات
في نداءات سورة الحجرات
دراسة تحليلية موضوعية

إعداد

د/ عاطف محمد الخولي

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بطبرجل

جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

الأقوال الواضحات في نداءات سورة الحجرات – دراسة تحليلية موضوعية–

عاطف محمد الخولي

قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية أصول الدين جامعة الأزهر ،القاهرة ،مصر.

قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب جامعة الجوف ،طبرجل ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإليكتروني: Atefalkhoil79@gmail.com

الملخص :

تضمن القران الكريم عدة نداءات إلهية بصفة عامة ، وللمؤمنين بصفة خاصة – للدلالة على أنهم الأجدر ، والأصلح لإقامة شرع الله تعالى ، وللإشارة إلى أنهم يختلفون عن غيرهم من الناس ، ولا شك أن دراسة موضوع النداءات الإلهية بشتى أنواعها ذو مكانة بارزة ، لأنه يجذب الانتباه بما يتضمنه من أحكام ، وتشريعات ، وأوامر ، ونواه ، ووعد ، ووعيد ... إلخ

ومن خلال هذا البحث سألقى الضوء على النداءات الإلهية الواردة في سورة الحجرات ، وقد بلغ عددها ست نداءات ، تضمنت أسس التربية التهذيبية الأخلاقية ، مع الله ﷻ ، ومع رسوله ﷺ ، ومع الناس ، كما أنه ورد بين ثناياها المنهج القويم لبناء مجتمع مسلم صالح ، ووضحت أيضاً الوسائل التي تضمن قيام هذا المجتمع المسلم الصالح.

الكلمات المفتاحية : الأقوال، الواضحات، نداءات، دراسة، تحليلية، موضوعية.

Clear statements in the appeals of Surat Alhugrat - an objective analytical study-

Atef Mohammed al-Kholi

Department of Interpretation and Sciences of the Qur'an, Faculty of Religious Origins, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Department of Islamic Studies at the Faculty of Science and Literature, Al-Jouf University, Tabargil, Saudi Arabia.

E-mail: Atefalkhoil79@gmail.com

Abstract:

The Holy Quran contains several divine appeals in general, and to believers in particular - to indicate that they are the best, the most suitable for establishing the law of Allaah, and to indicate that they are different from other people, and there is no doubt that the study of the subject of divine appeals of all kinds is prominent, because it attracts attention with its provisions, legislation, orders, and its prophets, promises, promises, and promises. And so on .

Through this research, I will shed light on the divine appeals contained in Surat al-Quramat, which numbered six, including the foundations of moral politeness education, with Allah Al-Jalala, with his Messenger, peace be upon him, and with the people, and among them the correct approach to building a good Muslim society, and also explained the means to ensure the establishment of this good Muslim society.

Keywords: words, statements, appeals, study, analytical, objective.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن نهج نهجه، وسلك طريقه، واتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن القرآن الكريم هو كلام الله ﷻ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تكفل الله بحفظه، ورعايته مصداقاً لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ} الحجر/٩.

وقد اعتنى المسلمون بهذا الكتاب المعجز منذ نزوله على النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتبعاً لهذا الجهد والاهتمام من المسلمين لا نجد عصراً من العصور إلا وقد ذخر بكثير من المصنفات القيمة خدمة لكتاب الله ﷻ ووجدنا من يخرج لآلئ القرآن، ودرره الثمينة، كل في مجال اختصاصه، وميدان اهتمامه، ونتيجة لهذا كله كان من الطَبَعي أنهم أثْرَوا المكتبة الإسلامية بكثير من التفاسير متنوعة المذاهب، مختلفة المشارب، منها ما اعتمد على النقل، ومنها ما اعتمد على الرأي، ومنها من جمع بينهما.

ووجدنا منهم من غلب على تفسيره الطابع الكلامي، أو الفقهي، أو الصوفي، أو الإجمالي، أو التحليلي، أو العلمي، أو الأدبي والاجتماعي، أو المقارن.

وقد ظهر لون جديد من ألوان الدراسات القرآنية، وهو التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

وفي هذه الصفحات جوانب من توجيهات، وإرشادات القرآن تتضمن، بعض شئون الحياة، وتعالج جانباً من قضايا المجتمع، وجانباً بالعقيدة، والتشريع والأخلاق، رجاء المساهمة في بناء مجتمع مسلم.

هذا وقد اخترت لبحثي هذا موضوعاً من أشرف الموضوعات، وإذا كان شرف كل علم بشرف موضوعه، فإننا لا نجد أعظم، ولا أفضل من الاشتغال بكلام الله ﷻ، ومن هنا جاء هذا البحث تحت عنوان: (الأقوال الواضحات فى نداءات سورة الحجرات، دراسة تحليلية موضوعية) وقد شغل فكري هذا الموضوع طويلاً، وزاد اهتمامي به لأننا في أمس الحاجة – خاصة في هذا العصر – إلى التخلق بما اشتملت عليه هذه النداءات من آداب، وتوجيهات إسلامية رفيعة، التي لو تخلقنا بها لأصبحنا مجتمعاً مثالياً يرضى عنه الله ورسوله ﷺ ومن هنا جَرَّدتُ قلمي مستعيناً بالذي علم بالقلم لأكتب في هذا الموضوع، مستمداً العون منه سبحانه، راجياً أن يشد أزري، وأن يلهمني السداد، وأن يجنبني الذلل، وأن يكون هذا العمل مقبولاً عنده، نافعاً لعباده، خالصاً لوجهه إنه نعم المولى ونعم النصير.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد تضمنتْ فضل القرآن الكريم، وجهود العلماء السابقين واللاحقين تجاه هذا الكتاب المعجز كما تضمنت هذه المقدمة ما يلي:

منهاج البحث والدراسة

جاء منهاجي في هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: ذكر النداءات الواردة من خلال السورة الكريمة، وذلك بوضع عنوان لكل نداء، ثم إيراد الآية المتعلقة بهذا النداء.

ثانياً: بيان مناسبة كل نداء لما سبقه من آيات.

ثالثاً: إيراد سبب النزول لكل نداء إن وجد.

رابعاً: بيان المباحث العربية المتعلقة بكل نداء.

خامساً: بيان القراءات الواردة فى كل نداء، مع التوجيه .

سادساً: ذكر اللطائف والدقائق الواردة في كل نداء.

سابعاً: إيراد الأحكام المتعلقة بكل نداء.

ثامناً: بيان المعنى الإجمالي لكل نداء.

تاسعاً: بيان ما يرشد إليه كل نداء.

عاشراً: المصادر والمراجع التي نقلت منها أحلت إليها وذكرتها في الهامش بعد كلمة "انظر" مصحوبة برقم الجزء والصفحة.

حادى عشر: تذييل البحث بثبت المصادر والموضوعات.

خطة البحث والدراسة

اقتضت ضرورة هذا العمل أن أقسمه إلى ستة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التشريع حق لله ولرسوله ﷺ.

المبحث الثاني: أدب الأمة مع رسول الله ﷺ

المبحث الثالث: وجوب التثبت من الأخبار، وعدم السير وراء الإشاعات.

المبحث الرابع: آداب المسلم في التعامل مع الآخرين.

المبحث الخامس: تحريم سوء الظن، والتجسس، والغيبة.

المبحث السادس: المساواة بين الناس، وتحقيق مبادئ الأخوة الإيمانية.

وأما التمهيد: ففيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن التفسير الموضوعي

المطلب الثاني: بين يدي سورة الحجرات

وأما الخاتمة:- نسأل الله حسنها -، فقد تضمنت خلاصة البحث ونتائجه.

وبعد،،، فهذه إطلالة سريعة على أهم ما اشتمل عليه هذا البحث، الذي هو محاولة لتدبر كتاب الله ﷻ والوقوف على بعض أسراره، واستخراج جانب من كنوزه، ودرره ليكون زاداً لي عند ربي ﷻ، وهو جهد المقل، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله، وإن كانت الأخرى

فمني، والشيطان ، وأسأل الله ﷻ أن ينعم عليّ بالتوفيق، والسداد، والرشاد، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، والهادي إلى صراطه المستقيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ عاطف محمد الخولي

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

الحديث عن التفسير الموضوعي

ويتضمن ما يلي:

أولاً: تعريف التفسير الموضوعي:

اختلف العلماء في تعريف التفسير الموضوعي اختلافاً كبيراً، ولكن هذا الاختلاف هو اختلاف لفظي يرجع في النهاية إلى معنى واحد يُصَب فيه، وهذه التعريفات يُكَمِّل بعضها بعضاً ويتفق مضمونها حول معنى واحد، وهذا ما أرتضيه .

فقد عرفه فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الحي الفرماوي – رحمه الله – بقوله:

" التفسير الموضوعي اصطلاح مستحدث أطلقه العلماء المعاصرون على جمع الآيات القرآنية، ذات الهدف الواحد التي اشتركت في موضوع ما، وترتيبها حسب النزول ما أمكن ذلك مع الوقوف على أسباب نزولها، ثم تناولها بالشرح، والبيان، والتعليق، والاستنباط، وإفرادها بالدرس المنهجي الموضوعي الذي يُجلّيها من جميع نواحيها، وجهاتها، ووزنها بميزان العلم الصحيح الذي يُبين الباحث معه الموضوع على حقيقته،

ويجعله يدرك هدفه بسهولة ويسر، ويحيط به إحاطة تامة تمكنه من فهم أبعاده، والذود عن حياضه " (١).

ثانياً: نشأة التفسير الموضوعي:

" التمس الباحثون والدارسون للتفسير الموضوعي نشأته منذ عصر النبي ﷺ فوجدوا هذا النوع من التفسير الذي أطلق عليه العلماء:

١ــ تفسير القرآن بالقرآن: ومن نماذج ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ:{يَا بُنَىَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}" (٢).

لقد حمل الصحابة الظلم على المعصية، وهم يعلمون أنهم غير معصومين، فإذا كان الظالم، أي: العاصي، لا ينجو فلن ينجو أحد من الصحابة، فذكر لهم الرسول ﷺ آية سورة لقمان التي تخصص الظلم في هذا الموطن بالشرك، لأن لقمان قال لابنه وهو يعظه:{يَا بُنَىَّ لاَ تُشْرِكْ

(١) انظر: البداية في التفسير الموضوعي، دراسة منهجية موضوعية، للدكتور / عبد الحي حسين الفرماوي، صـــ٤١، الطبعة السابعة، ذو الحجة ١٤٢٥ه،ــ يناير ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: الجامع الصحيح – المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه ٨٠/١ حديث رقم: ٣٤٢، ط دار الجيل، بيروت.

بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} فالمراد بالظلم في آية سورة الأنعام هو الشرك.

إن هذا التفسير من رسول الله ﷺ هو تفسير للقرآن بالقرآن، وهو لبنة من لبنات التفسير الموضوعي.

٢- **ومن البدايات الأولى للتفسير الموضوعي:** ما ورد من الروايات عن الصحابة ﷺ والتي يجمع فيها الصحابة بين الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض بين نصوص القرآن، وهذا العلم ما يعرف بين العلماء (بموهم الاختلاف والتناقض)، ومن هذه الروايات ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في دفعه ما يوهم ظاهره التعارض بين قوله تعالى:{ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} البقرة/١٨٥، وقوله تعالى:{إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} القدر/١، وقوله تعالى:{إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ} االحجر/٣، وبين الواقع العملي في حياة الرسول ﷺ بنزول القرآن في ثلاث وعشرين سنة بغير شهر رمضان.

فلقد رُوي عنه أنه سأله عطية بن الأسود، فقال: " إنه قد وقع في قلبي الشك في قول الله ﷻ:{ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}، وقوله:{إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} وقوله:{إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ}، وقد أنزل في شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم وشهر ربيع الأول، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إنه أنزل في رمضان، وفي ليلة القدر، وفي

ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلاً[1] في الشهور والأيام[2].

٣ – **اعتبر الباحثون عن نشأة التفسير الموضوعي:** ما قام به فقهاء الإسلام من جمع آيات الأحكام المتعلقة بكل باب من أبواب كتب الفقه الإسلامي وشرحها، والتوفيق بينها، واستنباط الأحكام المختلفة منها، قد اعتبروا هذا الجهد الذي بذله فقهاء الإسلام في هذا الميدان من المراحل الأولى لنشأة علم التفسير الموضوعي.

٤ــ إفراد بعض علوم القرآن بمؤلفات خاصة:

خطا علماء التفسير خطوة أخرى أبعد من الخطوة السابقة، وهي تمهيد للتفسير الموضوعي بالمفهوم الذي نعنيه، حيث قام بعض العلماء بجمع الآيات القرآنية التي تندرج ضمن مباحث من مباحث علوم القرآن، وإفراد مؤلف خاص بها.

فقد ألف قتادة بن دعامة السدوسي (١١٨هـ) كتاباً في: الناسخ والمنسوخ في القرآن.

كما ألف يحيى بن سلام البصري (٢٠٠هـ) كتاباً في: الأشباه والنظائر.

وألف أبو عبيدة معمر بن المثني (٢٠٩هـ) كتاباً في: مجاز القرآن.

---

(١) (رسلاً): الرِّسْل، والرِّسْلة: الرفق والتؤدة، انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ٢٨١/١١، ط دار صادر – بيروت.

(٢) انظر: الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي ٥٧٤/١، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي – مكتبة السوادي – جدة – الأولى.

وألف أبو بكر السجستاني (٣٣٠هـ) كتابا في: غريب القرآن.

وفي القرن السابع ألف العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) كتاباً في: مجاز القرآن.

وفي القرن الثامن ألف ابن القيم (٧٥١هـ) كتابا في: أقسام القرآن.

وهكذا تتابع العلماء على التأليف في موضوعات خاصة من علوم القرآن على مدار القرون، وهذه المؤلفات تصلح أن تكون لبنات في التفسير الموضوعي، وإن لم تكن من التفسير الموضوعي بالمعني الذي نعنيه"[1].

ثالثاً: أنواع التفسير الموضوعي:

يقول الدكتور/ عبد الحي الفرماوي – رحمه الله –:

" للتفسير الموضوعي نوعان، يهدف كلاهما إلى إبراز ما في القرآن من ترابط، وأحكام وتناسق، ونفي دعوى التكرار عنه، وكذلك دعاوي المستشرقين، وشبه المستغربين وإظهار مدى عنايته بمصالح الخلق العامة، والخاصة في صورة تشريعاته الحكيمة العادلة التي لو اتبعوها لبلغوا عن طريقها إلى السعادة في الدنيا، والنعيم المقيم في الآخرة، وهما:

(١) انظر: مباحث في التفسير الموضوعي. د/ مصطفى مسلم صـ١٧، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، د/ صلاح عبد الفتاح صـ٣٢ – ٣٥، التفسير الموضوعي د/ محمد السيد عوض صـ٣٢ – ٣٨.

النوع الأول:الكلام على السورة ككل، مع بيان أغراضها العامة، والخاصة، وما فيها، مع بيان ربط الموضوعات بعضها ببعض، حتى تبدو السورة، وهي في منتهى الدقة والإحكام.

النوع الثاني: جمع الآيات القرآنية التي هي في موضوع واحد، ووضعها تحت عنوان واحد، وتفسيرها تفسيراً منهجياً موضوعياً.

وهذا النوع الثاني هو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اسم التفسير الموضوعي [1].

= وبحثى هذا داخل تحت النوع الثانى.

رابعاً: وجه الحاجة إلى التفسير الموضوعي:

" إن مما لا ريب فيه، أن تفسير القرآن الكريم على هذا النوع من التفسير الموضوعي أمر في غاية الأهمية، للأسباب التالية:

١-أنه بجمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد بعضها مع بعض في مقام واحد، يحكم بعضها على بعض، وتكون هذه الآية مفسرة لتلك، يكون تفسيراً بالمأثور، وهو أبعد من الخطأ، وأقرب إلى طريق الصواب.

٢-أنه بجمع الآيات القرآنية يدرك الباحث ما بينها من انسجام، وترابط، وبذلك تبين له معاني القرآن، وهدايته ويظهر له فصاحته وبلاغته.

(١) انظر: البداية في التفسير الموضوعي، د/ عبد الحي الفرماوي صـــ٤٠، ٤١.

٣-أن جمع الآيات يعطي الناظر في الموضوع الواحد فكرة تامة، تجعله يستقصي كل ما ورد فيه من النصوص القرآنية دفعة واحدة، فيخرج من الموضوع وقد أحاط به إحاطة تامة.

٤-أنه بجمع الآيات يمكن للباحث والداعية دفع التعارض، ورد الشبهات التي قد يثيرها ذوو الأغراض الخبيثة، كما يمكنه دفع ما يزعمه البعض من أن هناك عداوة بين الدين والعلم عند تعرضه لبعض القضايا العلمية التي تعرض لها القرآن الكريم.

٥-أن هذا اللون من التفسير يتفق مع روح العصر الحديث الذي يطالبنا أن نخرج للناس أحكاماً عامة للمجتمع الإسلامي مصدرها القرآن الكريم في صورة مواد وقوانين مدروسة يسهل تناولها والانتفاع بها، رجاء أن يكتفي بها ويعمل بمقتضاها من يهرعون عادة عند التقنين إلى القوانين الوضعية، مهما اختلفت مصادرها، وتباعدت عن مجتمعنا وروح دينه.

٦-أن هذا اللون من التفسير يُمَكن الداعية محاضراً كان، أو باحثاً من الإحاطة التامة بأبعاد الموضوع وزواياه بالقدر الذي يمكنه أن يعلل للناس أحكامه بطريقة وافية، واضحة، مقنعة، وأن يكشف لهم أسراره وغوامضه بدرجة تستريح معها قلوبهم، وعقولهم إلى نزاهة الحكيم، ورحمته بعباده فيما يشرع لهم.

٧-أن هذا اللون من التفسير يمكن الباحث من الوصول سريعاً إلى الهدف، دون تعب أو مشقة بين ما ملئت به كتب التفسير التحليلي من أبحاث لغوية أو فقهية.... إلخ مما يعوقه عن غرضه نوعاً ما.

٨-أن العصر الذي نعيش فيه يحتاج إلى ذلك النوع من التفسير، حيث كان في سلوكه إدراك المقصود من أقرب الطرق، والوصول إلى الحقيقة بأسهل الوسائل خصوصاً أنه في عصرنا هذا يثار كثير من الغبار في جو الأديان، فتنتشر المبادئ الشيوعية- وغيرها- وتخلق في سماء الإنسانية سُحب الضلال والشبهة،

وليس يقوى على ذلك إلا سلاح قوى، واضح سهل، يُمكن رجل الدين من الذود عن حياضه والدفاع عن دعائمه،

وليس هذا، وذاك إلا بذلك التفسير، حيث كان جامعاً لشتات الموضوعات، محيطاً بأطرافها "[1].

(١) انظر: البداية في التفسير الموضوعي صـــ٥٣، مباحث في التفسير الموضـــوعي، د/ مصطفى مسلم ص ٣٢ ،٣١ بتصرف ، التفسير الموضوعي د/ محمد السيد عوض صـــ٥٦ – ٦١ بتصرف.

المطلب الثاني

بين يدي سورة الحجرات

ويشتمل على ما يلي:

أولا: مناسبة السورة لما قبلها:

يوجد بين سورة الحجرات، وسورة الفتح ارتباط وطيد، وتناسق وثيق– كما هو شأن القرآن كله – وذلك من وجوه مختلفة.

أولاً: في كلتا السورتين حديث عن تفضيل وتشريف الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ، ففي سورة الفتح يبين ﷻ علو درجة النبي ﷺ بكونه رسوله الذي يظهر دينه، وأنه بالمؤمنين رحيم، وفى سورة الحجرات، قال: لا تتركوا من احترامه شيئاً لا بالفعل ولا بالقول، وانظروا إلى رفعة درجته.

ثانياً: في كلتا السورتين حديث عن مدح وثناء الله ﷻ لأصحاب النبي ﷺ :

ففي ختام سورة الفتح يبين سبحانه وصف المؤمنين بأنهم أشداء على الكفار رحماء فيما بينهم وبكونهم راكعين ساجدين، وذكر أن لهم من الحرمة عند الله ما أورثهم حسن الثناء في الكتب المتقدمة، قوله:{ ذلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ} الفتح/٢٩.

فإن الملك العظيم لا يذكر أحداً في غيبته إلا إذا كان عنده محترماً، ووعدهم بالأجر العظيم، فقال في هذه السورة: لا تفعلوا ما يوجب انحطاط درجاتكم، وإحباط حسناتكم.

ثالثاً: في كلتا السورتين حديث عن بعض أحكام الجهاد:

ففي سورة الفتح ذكر سبحانه الحديث عن قتال الكفار، وفي سورة الحجرات حديث عن قتال البغاة.

رابعاً: في كلتا السورتين حديث عن المؤمنين بصفة عامة:

ففي ختام سورة الفتح تحدث سبحانه عن الذين آمنوا وجزائهم، وفي مطلع سورة الحجرات تحدث عنهم أيضاً، وناداهم بهذا النداء العظيم.

خامساً: أن في سورة الفتح لما جرى ميل إلى الامتناع، مما أجاز النبي ﷺ من الصلح، وترك آية التسمية، والرسالة [1]، وألزمهم كلمة التقوى، كأن رسول الله ﷺ قال لهم على سبيل العموم: لا تقدموا بين يدي الله ورسوله، ولا تتجاوزوا ما يأمر الله ﷻ ورسوله " [2].

---

(١) المراد بالتسمية، والرسالة، ما حدث في صلح الحديبية بين النبى ﷺ وسهيل بن عمرو في كتابة شروط الصلح، وعدم ارتضاء سهيل كتابة البسملة، وكلمة رسول الله، ووافقه النبى ﷺ على ذلك.

(٢) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ٢٨٤/١٣، تحقيق: علي عبد الباري عطية،ط: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ٩١/٢٨، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ١٠٥/٨، ط: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م،الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود،الشيخ / علي محمد معوض، اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ٥٢١/١٧، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى،تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض.

ثانياً: زمن نزول السورة الكريمة:

" سورة الحجرات هي السورة الثامنة بعد المائة في ترتيب نزول السور نزلت بعد سورة المجادلة، وقبل سورة التحريم، وكان نزول هذه السورة في المدينة سنة تسع " (١).

فسورة الحجرات مدنية، غير أن الإمامين الألوسي، والسيوطي – رحمها الله – ذكرا قولاً شاذاً: أن سورة الحجرات مكية " (٢).

وذكر الإمام الألوسي – رحمه الله – في تفسيره نقلاً عن الإمام الطبرسي – رحمه الله –: " أن سورة الحجرات مدنية إلا آية وهي قوله تعالى:{ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى...الآية} فقد نزلت يوم فتح مكة " (٣).

---

(١) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ٣٥١/٤، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ ،التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٢١٣/٢٦، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: روح المعاني ١٣١/٢٦، الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٤٩/١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤ م.

(٣) انظر: أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ص ٣٩٤، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

ولعل من يعتبر هذا القول يستند إلى ما روى عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان مبدوءً بقوله:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} أنزل بالمدينة، وما كان مبدوءً بقوله:{يا أَيُّهَا النَّاسُ} نزل بمكة، والحق أن هذا ليس بمطرد " (١).

" فإن في القرآن ما نزل غير مصدر بأحدهما، نحو قوله تعالى:{ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ} الأحزاب /١، ونحو قوله تعالى:

{إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } المنافقون /١، وأيضاً هناك آيات مدنية صُدرت بصيغة:{يا أَيُّهَا النَّاسُ} وهناك آيات مكية صدرت بصيغة:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، مثال الأولى: سورة النساء، فإنها مدنية، وأولها:{يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم} النساء/١، وكذلك سورة البقرة مدنية، وفيها:{يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ} البقرة/٢١، ومثال الثانية: سورة الحج فإنها مكية مع أن في أواخرها:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} الحج/٧٧.

كما أن الراجح بين العلماء: " أن المكي ما نزل قبل هجرته ﷺ إلى المدينة وإن كان نزوله بغير مكة ، والمدني ما نزل بعد هذه الهجرة وإن كان نزوله بمكة " (٢).

مما سبق يتبين أن سورة الحجرات مدنية كلها، ومما يؤكد هذا ما يلي:

---

(١) انظر: روح المعاني ١٣١/٢٦.

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني ١٩٣/١، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

أولاً: أن الإمام السيوطي – رحمه الله – لم يعد هذه السورة في عداد السور المستثنى بعض آياتها، ثم ساق رحمه الله بعض النماذج لبعض الآيات التي نزلت بمكة والحكم عليها بأنها مدنية فقال: مثال ما نزل بمكة وحكمه مدني: الأَحْزَابِ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى} نزل بمكة يوم الفتح، وهي مدنية، لأنها نزلت بعد الهجرة" (١).

ثانياً: ذهب كثير من العلماء إلى القول بمدنية السورة الكريمة فقالوا: " وهي مدنية باتفاق أهل التأويل" (٢)

ثالثاً: أن هذه السورة الكريمة ورد فيها لفظ الحجرات، والمراد بها: حجرات أمهات المؤمنين – رضوان الله عليهن – وهي لم تكن إلا بالمدينة.

رابعاً: أن هذه السورة الكريمة ورد فيها جملة من الأحكام، والتشريعات، وهي لم تكن إلا بالمدينة، وهذا من سمات القرآن المدني.

ثالثاً: اسم السورة الكريمة:

سميت هذه السورة الكريمة في جميع المصاحف، وكتب السنة، والتفسير، بسورة الحجرات، وليس لها اسم غيره.

---

(١) انظر: الاتقان ٧٠/١.

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ٣٤٦/٥، ط: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، التحرير والتنوير ٢١٣/٢٦.

ووجه تسميتها بهذا الاسم: أنه ذكر فيها لفظ (الحجرات)، ونزلت في قصة نداء بني تميم رسول الله ﷺ من وراء حجراته، فعرفت بهذه الإضافة(١).

ولما كانت هذه السورة الكريمة تتضمن كثيراً من الآداب الراشدة، والأخلاق الفاضلة أطلق عليها بعض العلماء (بسورة الأخلاق والآداب)(٢).

رابعاً: عدد آيات السورة، وكلماتها، وحروفها:

= " عدد آيات السورة الكريمة: ثمان عشرة آية "(٣).

= أما عن عدد كلمات السورة الكريمة فهي:

" ثلاثمائة وثلاث وأربعون كلمة " (٤).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢١٣/٢٦.

(٢) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د / وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢١١/٢٦، ط: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

(٣) انظر: البيان في عد آي القرآن لأبى عمرو الداني صـ٢٣٠، دار النشر : مركز المخطوطات والتراث – الكويت – ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : غانم قدوري الحمد، روح المعاني ١٣١/٢٦، التحرير والتنوير ٢١٣/٢٦،، مفاتيح الغيب ٢٧١/١٤، اللباب ٥٢٠/١٧، روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء ٦٢/٩، ط: دار الفكر – بيروت.

(٤) انظر: البيان في عد آي القرآن لأبى عمرو الداني صـ٢٣٠، لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، أبو الحسن، المعروف بالخازن ١٧٥/٤، تحقيق: محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، اللباب ٥٢٠/١٧، تفسير السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ٣٢/٤، ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

= وأما عن عدد حروفها فهي:

" ألف وأربعمائة وستة وسبعون حرفاً " (١).

خامساً: أغراض ومقاصد السورة الكريمة:

اشتملت سورة الحجرات على كثير من الأخلاق، والآداب، فقد وجهت السورة إلى آداب المجتمع المسلم، وتنظيم علاقته مع بعضه البعض على أساس قوي من التربية الصحيحة، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، وهذه الآداب إما أنها تختص بالنبي ﷺ وأمته، وإما أنها تختص بأمته فقط.

أما عن الآداب الخاصة به ﷺ وبأمته فهي تتمثل في وجوب طاعة الله ورسوله والتحذير من مخالفتهما، ثم احترام النبي ﷺ وخفض الصوت أثناء الحديث معه ﷺ، ثم الأمر بألا نخاطب الرسول – ﷺ – باسمه مجرداً بل لابد من اقتران صفة النبوة والرسالة معه ﷺ، ثم ختمت الآداب بذم المن على الله ورسوله ﷺ بالإيمان.

وأما عن الآداب المتعلقة بأمته ﷺ التي تتصل بعلاقات الناس مع بعضهم البعض، وهي إما أن تتعلق بما فيه دعوة إلى عمل فضيلة، أو البعد عن رذيلة، فهي تتمثل في:

التثبت من الأخبار، وعدم السير وراء الإشاعات، ثم وجوب قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، وصف الجماعة، وفي هذا دعوة إلى الإصلاح بين أفراد المجتمع المسلم، وفض المنازعات فيما بينهم، ثم النهي عن السخرية من الآخرين، وعدم اللمز، والتنابز بالألقاب، والنهي عن

(١) انظر: المصادر السابقة.

سوء الظن، والتجسس وتتبع عورات الناس، والنهي عن الغيبة، والنميمة، وبالامتثال لهذه الأوامر والنواهي تقوم رابطة الإخاء، والود بين المؤمنين.

ثم أعلنت، وبينت الآيات بعد ذلك المساواة بين جميع البشر، وأنهم جميعاً سواسية لا فرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح.

وعن مقصود السورة الكريمة يقول الإمام البقاعي – رحمه الله –:

" مقصودها: الإرشاد إلى مكارم الأخلاق بتوقير النبيﷺ بالأدب معه في نفسه وفي أمته، وحفظ ذلك من إجلاله بالظاهر ليكون دليلا على الباطن فيسمى إيماناً، كما أن الإيمان بالله يشترط فيه فعل الأعمال الظاهرة، والإذعان لفعلها بشرائطها، وأركانها، وحدودها لتكون بينة على الباطن، وحجة شاهدة له، فحاصل مقصودها: مراقبة النبي ﷺ في الأدب معه "(١).

وعن مقصود وهدف السورة أيضا يقول الفيروز آبادي – رحمه الله–:

" معظم مقصود السورة: محافظة أمر الحقّ ﷻ، ومراعاة حُرْمة الأكابر، والتُّؤدة في الأُمور، والاجتناب عن التَّهور، وإغاثة المظلوم، والاحتراز عن السخرية بالخَلْق، والحذر عن التجسّس، والغيبة، وترك الفخر بالأحساب، والأنساب، والتحاشي عن المنَّة على الله بالطَّاعة، وإحالة علم الغَيْب إلى الله ﷻ "(٢).

---

(١) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ٣٥١/١٨، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ٤٣٥/١، تحقيق: محمد علي النجار، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

المبحث الأول

التشريع حق لله ولرسوله ﷺ

قال تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } الحجرات/١.

وفيه مطالب:

المطلب الأول

مناسبة الآية لما قبلها

عن مناسبة هذه الآية لخواتيم سورة الفتح قال الإمام البقاعي – رحمه الله –:

" لما وصف سبحانه عباده المصطفين صحابة نبيه، والمخصوصين بفضيلة مشاهدته، وكريم عشيرته، فقال: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} الفتح/٢٩، فأثنى سبحانه عليهم، وذكر وصفه ﷻ بذلك في التوراة والإنجيل، وهذه خصيصة انفردوا بمزية تكريمها، وجرت على واضح، قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} آل عمران/١١٠، إلى آخره، وشهدت لهم بعظيم المنزلة لديه، ناسب هذا طلبهم بتوفية الشعب الإيمانية قولاً، وعملاً، ظاهراً، وباطناً على أوضح عمل، وأخلص نية، وتنزيههم عما وقع من قبلهم في مخاطبات أنبيائهم، كقول بني إسرائيليا مُوسَى ادْعُ لَنا رَبَّكَ } الأعراف/١٣٤، إلى ما شهد من هذا الضرب بسوء حالهم، فقال:

{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } ".[1]

المطلب الثاني

سبب نزول الآية الكريمة

لقد ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة ستة أقوال، جاءت على النحو التالي:

الأول:" أخرج البخاري، وغيره من طريق ابن جريج، عن ابن أبي ملكية، أن عبد الله بن الزبير أخبره: أنه قدم ركبٌ من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: أمِّر القعْقَاع بن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرعَ بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافَك فَتَمَارَيَا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} "[2]

الثاني: " ما رواه الضحاك، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أنفذ أربعة وعشرين رجلاً من أصحابه إلى بني عامر فقتلوهم إلا ثلاثة تأخروا عنهم فسلموا وانكفئوا [3] إلى المدينة، فلقوا رجلين من بني سليم فسألوهما عن نسبهما، فقالا: من بني عامر فقتلوهما ، فجاء بنو سليم إلى رسول الله ﷺ،

---

(١)انظر: نظم الدرر ٣٥٤/١٨.

(٢)انظر: الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب: التفسير، باب: سورة الحجرات ١٨٣٤/٤، حديث رقم: ٤٥٦٦ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

(٣) (انكفئوا) مادة (كفأ) " كفأ القوم: انصرفوا عن الشيء ورجعوا "، انظر: لسان العرب ١٣٩/١.

وقالوا: إن بيننا وبينك عهداً، وقد قتل منا رجلان، فوداهما رسول الله ﷺ بمائة بعير، ونزلت عليه هذه الآية في قتلة الرجلين " (١).

الثالث: ما روى أن النبي ﷺ أراد أن يستخلف على المدينة رجلاً إذا مضى إلى خيبر، فأشار عليه عمر برجل آخ، فنزل:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}" (٢).

الرابع: " ما روي عن الحسن: أن أناسا ذبحوا قبل رسول الله ﷺ يوم النحر فأمرهم أن يعيدوا ذبحاً، فأنزل الله:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } " (٣).

---

(١) انظر: تفسير الماوردي ، النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٣٢٦/٥، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٣٠١/١٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/١٦.

(٣) انظر: لباب النقول ، ١٧٨، الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٥٤٧/٧، ط: دار الفكر – بيروت، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ٢٥١/٤، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ.

الخامس: " ما روي عن عائشة: أن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فأنزل الله: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }(١)."(٢)

السادس: " ما روي عن قتادة: أنها نزلت في قوم كانوا يقولون: لو أنزل الله في كذا وكذا فكره الله ذلك "(٣)."(٤)

---

(١) انظر: لباب النقول، ص ١٧٨، الدر المنثور ٥٤٧/٧، روح المعاني ١٣٤/٢٦.

(٢) هذه الرواية أوردها الإمام الطبرانى في الأوسط، فقال: حدثنا إبراهيم قال: نا أبي قال: نا أبو أسامة، عن أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن حبال بن رفيدة، عن مسروق، أنه دخل على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقالت: «يا جارية، خوصي له سويقا» ، فقال: إني صائم، فقالت: «تقدمت الشهر؟» فقلت: لا، ولكني صمت شعبان كله، فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت: إن ناسا كانوا يتقدمون الشهر، فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: ١] لم يرو هذا الحديث عن أبي كدينة إلا أبو أسامة = انظر: المعجم الأوسط ١٣٤/٣حديث رقم: ٢٧١٣.
= وعلق عليه الإمام الهيثمى بقوله: " رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبال بن رفيدة وهو مجهول" انظر: مجمع الزوائد ٣٥٥/٣، وقال الإمام الذهبى عنه:" لا يعرف" انظر: ميزان الاعتدال ٤٤٨/١.

(٣) انظر: لباب النقول، ص ١٧٨، زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ١٤٢/٤، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

(٤) هذه الرواية قال عنها عبد الرزاق المهدى محقق تفسير زاد المسير: ضعيف جدا، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» عن مَعْمَر عن الحسن مرسلا، وفيه انقطاع بين معمر والحسن = انظر: زاد المسير ١٤٢/٤، تفسير عبد الرزاق ٢١٨/٣.

= ومن المعلوم أن ما ورد في الصحيحين مُقدم على غيره، وهو ما ورد في الرواية الأولى.

= وأياً ما كان سبب النزول الوارد في هذه الآية إلا أن العبرة كما ذهب جمهور العلماء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا مانع من حدوث هذه الأسباب، وبالتالى فلا تعارض بينها، فتكون الآية قد نزلت فيها جميعًا، ليلتزم المسلمون الأدب مع رسول الله ﷺ وأن لا يُحْدثوا أمرًا قبل سؤاله ، وهذا العموم يتضمن النهي عن التقدم على حكم الله ورسوله ﷺ في جميع الأحوال، وهذا ما قال به أئمتنا رحمهم الله.

وعن تصحيح عموم اللفظ المتعلق بسبب نزول هذه الآية الكريمة قال الإمام الرازي – رحمه الله –: " وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِرْشَادٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الْكُلَّ وَمَنْعٌ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ إِثْبَاتٍ وَتَقَدُّمٍ وَاسْتِبْدَادٍ بِالْأَمْرِ وَإِقْدَامٍ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةٍ " (١).

وقال الإمام ابن العربى – رحمه الله – :

"هذه الأقوال كلها صحيح تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت دون سبب " (٢)

وعن ترجيح هذا القول أيضاً قال الإمام البروسوى – رحمه الله –:

" والظاهر: أن الآية عام في كل قول وفعل،... ليذهب ذهن السامع إلى كل مذهب مما يمكن تقديمه من قول أو فعل " (٣)

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٩١/٢٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربى ١٤٤/٤ .

(٣) انظر: روح البيان ٦٢/٩.

= وهنا أمر أود أن أُشير إليه، وهو : أن بعض الرواة يذكرون في سبب نزول الآية قولهم:(سبب نزول الآية كذا) وهذه العبارة تدل على أن هذا السبب صريح في نزول الآية، والبعض الآخر يأتي بحرف الفاء في مادة النزول ، وبذلك تكون هذه العبارة أيضاً نص صريح في السببية.

وأما قول بعضهم:(نزلت هذه الآية في كذا) فهذه العبارة يُفهم منها: أنها ليست سبباً صريحاً في نزول الآية، وإنما هي عبارة محتملة، فمن الممكن أن تحتمل السببية ، ومن الممكن أن تكون بياناً وتفسيراً للمعنى ، وما اشتملت عليه الآية من أحكام، والحَكَم في ذلك: الأدلة والبراهين التي ترجح أحد الاحتمالين.

وحول هذه القاعدة في سبب النزول قال علماؤنا الأجلاء :

" تختلف عبارات القوم في التعبير عن سبب النزول. فتارة يصرح فيها بلفظ السبب فيقال: سبب نزول الآية كذا وهذه العبارة نص في السببية لا تحتمل غيرها.

وتارة لا يصرح بلفظ السبب ولكن يؤتى بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة وهذه العبارة مثل تلك في الدلالة على السببية أيضا.

ومرة أخرى لا يصرح بلفظ السبب ولا يؤتى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني على السؤال بل يقال: نزلت هذه الآية في كذا مثلا، وهذه العبارة ليست نصًا في السببية بل تحتملها وتحتمل أمرا آخر هو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام. والقرائن وحدها هي التي تعين أحد هذين الاحتمالين أو ترجحه.

ومن هنا نعلم أنه إذا وردت عبارتان في موضوع واحد إحداهما نص في السببية لنزول آية أو آيات والثانية ليست نصا في السببية لنزول تلك الآية أو الآيات هنالك نأخذ في السببية بما هو نص ونحمل الأخرى على أنها بيان لمدلول الآية لأن النص أقوى في الدلالة من المحتمل

وقال الإمام الزركشى – رحمه الله – : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع".[1]

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ٣١/١، مناهل العرفان ١١٤/١،١١٥، المدخل لدراسة القرآن، للشيخ أبى شهبة، ص ١٤٤.

المطلب الثالث

المفردات اللغوية والإعراب

قوله تعالى: { يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}

" (يا) حرف ينادى به، و" أي" مضمومة لأنها نداء مفرد مبني على الضم في محل نصب، و(ها) للتنبيه، حرف مبني على السكون لا محل له من الإعراب، جئ بها للتوصل لنداء ما فيه أل.

(الذين) اسم موصول في موضع رفع نعت لأي. (آمنوا) جملة فعلية لا محل لها من الإعراب، صلة للذين "(١).

= والإيمان في اللغة: " عبارة عن التصديق مأخوذ من الأمن، كأن المصدق أمن من المصدق التكذيب، والمخالفة، وتعديته بالياء لتضمنه معنى الاعتراف، وقد يطلق بمعنى الوثوق، من حيث إن الواثق بالشيء صار ذا أمن منه.

وأما في الشرع: فهو التصديق بما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ كالتوحيد، والنبوة، والبعث، والجزاء، ومجموع ثلاثة أمور: اعتقاد الحق، والإقرار به، والعمل بمقتضاه "(٢).

---

(١) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ٥/١٠، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، ط: دار القلم، دمشق، إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي ١٣٨/٤، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ٣٧/١، السراج المنير ٢١/١.

قوله تعالى: { لا تُقَدِّمُوا }

" التقدم حقيقته: المشي قبل الغير، وفعله المجرد (قَدُم) من باب (نصر)، { يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ} هود/٩٨، وحَقُ (قَدّم) بالتضعيف أن يصير متعدياً إلى مفعولين لكن ذلك لم يرد، وإنما يعدى إلى المفعول الثاني بحرف (على)، ويقال: قدّم بمعنى تقدم، كأنه قدّم نفسه، فهو مضاعف صار غير متعد، فمعنى (لا تقدموا): لا تتقدموا" (١).

وعما ورد في هذه الجملة من إعراب، وقراءات قال العلماء:

(لا) ناهية ، و(تقدموا) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة العامة على ضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الدال مكسورة، وفيها وجهان:

أحدهما: أنه متعد، وحذف مفعوله: إما اقتصاراً، كقولهم: هو يعطي ويمنع، وكقوله يحيى ويميت، وكلوا واشربوا، وإما اختصاراً للدلالة عليه، أي: لا تقدموا ما لا يصلح.

الثاني: أنه لازم، نحو: وجّه، وتوجّه، ويعضده قراءة ابن عباس، والضحاك «لا تَقَدَّمُوا » بالفتح في الثلاثة، والأصلُ: لا تَتَقَدَّمُوْا، فحذَف إحدى التاءَيْن، وقرئ: «لا تُقْدِموا » بضَمِّ التاءِ، وكسر الدالِ، مِنْ أَقْدَمَ، أي: لا تُقْدِموا على شيءٍ"(٢).

---

(١) انظر: مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص ٣٩٧، التحرير والتنوير ٢١٥/٢٦.

(٢) قراءة "تقدموا" بفتح التاء والدال قراءة متواترة وهى قراءة يعقوب ، والباقون بضم التاء وكسر الدال، انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، ص ٥١٢، ==

قوله تعالى: { بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }

" (بين) ظرف مكان منصوب على الظرفية، (يدي) مضاف إليه مجرور بالياء لأنه مثنى وحذفت نونه للإضافة، ولفظ الجلالة مضاف إليه، (ورسوله) معطوف على لفظ الجلالة.

= ولفظ اليدين بمعنى الجهتين الكائنتين في سمت يدى الإنسان، وبين اليدين بمعنى: الجهتين، والجهة التي بينهما هي جهة الأمام والقدام، فقولك: جلست بين يديه بمعنى: جلست أمامه وبمكان يحاذي يديه قريباً منه، فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعاً، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره وداناه في غير موضع، وإذا قيل: {بين يدي الله} امتنع أن يراد الجهة والمكان، وقد جرت هذه العبارة ها هنا على ستين ضرب من المجاز(١)، وهو الذي يسميه أهل البيان تمثيل، فتكون استعارة تمثيلية(٢)، شبه ما وقع من بعض الصحابة من القطع في أمر من الأمور الدينية قبل أن يحكم به الله ورسوله بحال من يتقدم في

==

تحقيق: أنس مهرة، ط: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ، اللباب ٥٢٠/١٧، الدر المصون ٥/١٠.

(١) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصلي، انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع للسيد أحمد الهاشمي، ص ٢٥١، المكتبة العصرية – بيروت – لبنان.

(٢) الاستعارة التمثيلية: هي أبلغ أنواع الاستعارة وهي تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي ، انظر البلاغة الواضحة لعلي الجارم، ومصطفى أمين، ص ١١٩ ، البلاغة العربية لعبد الرحمن حسن حبنكة، ص ٦٦٢.

المشي في الطريق مثلاً لوقاحته على من يجب أن يتأخر عنه ويقفو أثره تعظيماً له، فاستعمل في جانب المشبه ما كان مستعملاً في جانب المشبه به من الألفاظ ويجريها هكذا فائدة جليلة، وهي تصوير الهجنة[١] والشناعة فيما نهوا عنه من الإقدام على أمر من الأمور، دون الاحتذاء على أمثلة الكتاب والسنة "[٢].

قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ }" جملة معطوفة على قوله: {لا تقدموا} تكملة للنهي عن التقدم بين يدي الرسول ﷺ ليدل على أن ترك إبرام شيء دون إذن الرسولﷺ من تقوى الله وحده، أي: ضده ليس من التقوى" [٣].

= (والتقوى) " مشتقة من الوقاية، وهى حفظ الشيء مما يؤذيه، ويضره، يقال: وقاه وقْياً ووقاية، وواقية: صانه، وأصل تقوى: وَقْوى، أبدلت الواو تاء، كتراث، وتجاه، والأصل: وجاه، ووارث " [٤].

قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }

"(السميع) العليم بالمسموعات، و(العليم) أعم، وذكرها بين الصفتين كناية عن التحذير من المخالفة ففي ذلك تأكيد للنهي والأمر، فهذه الجملة

---

(١) (الهجنة) الهجنة من الكلام: ما يَعيبك، انظر: لسان العرب ٤٣١/١٣.

(٢) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ٣٥٠/٤، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، روح البيان ٥١/٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٢١٩/٢٦.

(٤) انظر: المفردات، ص ٥٣، وبصائر ذوي التمييز ٢٩٩/٢، ولسان العرب ٤٠١/١٥.

في موضع العلة للنهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله، وللأمـــر بتقـــوى الله"(١).

المطلب الرابع

التفسير والبيان

قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}

" تصديرُ الخطابِ بالنداءِ: لتنبيهِ المخاطبينَ عَلى أنَّ مَا في حيزهِ أمرٌ خطيرٌ يستدعِي مزيدَ اعتنائِهم بشأنِه، وفرط اهتمامهم بتلقيه ومراعاته، ووصفه بالإيمانِ: لتنشيطِهِمْ، والإيذانِ بأنَّه داعٍ إلى المحافظةِ عليهِ، ووازعٌ عن الإخلالِ بهِ " (٢).

= وقد أعيد النداء بهذا اللفظ في سورة الحجرات خمس مرات، وأرشدهم الله ﷻ في كل مرة إلى مكرمة مع قسم من الأقسام الخمسة:

فقال أولاً: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } الحجرات/١، وذكر الرسول ﷺ معه، لبيان أن طاعة الله لا تُعلم إلا بقول رسول الله ﷺ .

وقال ثانيا: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} الحجرات/٢، لبيان وجوب احترام النبى ﷺ.

وقال ثالثاً: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ} الحجرات /٦، لبيان وجوب الاحتراز عن الاعتماد على أقوالهم، فإنهم يريدون إلقاء الفتنة

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢١٩/٢٦.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود ١١٦/٨، روح المعاني ١٣١/٢٦.

بينكم، وبيّن ذلك عند تفسير قوله: { وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } الحجرات / ٩.

وقال رابعاً: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} الحجرات/١١، وقال: {وَلا تَنابَزُوا} لبيان وجوب ترك إيذاء المؤمنين في حضورهم، والازدراء بحالهم ومنصبهم.

وقال خامساً: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} الحجرات/١٢، وقال:{وَلا تَجَسَّسُوا} وقال: {وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً} لبيان وجوب الاحتراز عن إهانة جانب المؤمن حال غيبته، وذكر ما لو كان حاضر التأذي، وهو في غاية الحسن من الترتيب " (١).

قوله تعالى: { لا تُقَدِّمُوا }

تعددت أقوال العلماء في المراد من هذا النهي، والتي من بينها:

أولاً: لَا تقولوا خلاف الكتاب والسنة والقول، قاله: سيدنا عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما –

ثانياً: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى اللَّهِ ورَسُولِه حَتَّى يَقْضِيَ الله عَلَى لِسَانِ رَسُولِه، قاله مجاهد.

ثالثاً: لَا تَقْضُوا أَمْرًا دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِكُمْ، قاله: الضحاك.

رابعاً: لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بقول ولا فعل، قاله: سفيان الثوري.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٢٨/٩٢.

خامساً: لا تقدموا أعمال الطاعات قبل وقتها الذي أمر الله ﷻ به رسوله ﷺ، قاله: ابن جريج "(١).

وبإمعان النظر في هذه الأقوال الخمسة سالفة الذكر يفهم منها:

وجوب تعظيم النبيﷺ والاقتداء بما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه وزجر، ووجوب الالتزام بشرع الله ووحيه.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –:

" والمعنى: لا تتقدموا أمام الله ورسوله فتقولوا في شيء بغير علم ولا إذن من الله، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله ويدخل في ذلك دخولاً أولياً تشريع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله "(٢).

قوله تعالى: { بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }

" والمعنى: لا تقطعوا أمراً قبل أن يحكما به، وقيل: المراد بين يدي رسول الله ﷺ وذكر الله تعظيم له، وإشعار بأنه من الله بمكان يوجب إجلاله "(٣).

---

(١) انظر: الدر المنثور ٥٤٧/٧، تفسير ابن كثير ٣٤٠/٧، الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/١٦، والنكت والعيون ٣٢٦/٥.

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ٤٠١/٧، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببروت – لبنان،عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

(٣) انظر: تفسير البيضاوي ١٣٣/٥.

قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ }

" في التقديم، أو مخالفة الحكم، وفي كلِّ ما تأتُون وما تذرُون من الأقوالِ والأفعالِ التي من جملتها ما نحن فيه " (١).

= (والتقوى) مشتقة من الوقاية، والوقاية لغة: الصيانة مطلقاً.

وشرعاً: صيانة المرء نفسه عما يضر في الآخرة، والمراتب متعددة لتعدد مراتب الضرر:

فأولاها: التوقي عن الشرك.

والثانية: التجنب عن الكبائر، ومنها الإصرار على الصغائر.

والثالثة: ما أشير إليه بما رواه الترمذي عنه ﷺ: « لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مما بِهِ بَأْسٌ» (٢).

وفي هذه المرتبة اختلفت عبارات العلماء:

فقيل التقوى: ألا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك.

وقيل: التبري عن الحول، والقوة.

وقيل: التنزه عن كل ما يشغل السر عن الحق، وفي هذا الميدان تراكضت أرواح العاشقين، وتفانت أشباح السالكين.

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي ١٣٣/٥، تفسير أبي السعود ١١٦/٨.

(٢) انظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، كتاب: صفة القيامة ٦٢٤/٤، حديث رقم: ٢٤٥١، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، –وقال: حديث حسن غريب، من حديث عطية السعدي، وكان من أصحاب النبي ﷺ.

وقال أبو اليزيد البسطامي: المتقي من إذا قال قال لله، ومن إذا عمل عمل لله.

وقال أبو سليمان الداراني: المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات.

وقيل: المتقي الذي اتقى الشرك وبرئ من النفاق.

وسأل عمر بن الخطاب ﷺ أُبيّا عن التقوى، فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك ؟ قال نعم، قال فما عملت فيه ؟ قال: شمرت، وحذرت قال: فذاك التقوى.

وقال أبو عبد الله التونسي: حقيقة التقوى: عبارة عن امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات.

وقال الغزالي: التقوى: تنزيه القلب عن ذنب لم يسبق منك مِثْلُهُ حتى يحصل للعبد من قوة العزم على تركه وقاية بينه وبين المعاصي.

= والتقوى في القرآن الكريم تطلق على معان عدة، منها:

- الخشية والهيبة، قال تعالى: { وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ } البقرة/٤١، وقال: وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ } البقرة/٢٨١.

- الطاعة والعبادة، قال تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ } آل عمران/١٠٢، قال ابن عباس: أطيعوا الله حق طاعته. وقال مجاهد: هو أن يطاع الله ولا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يُكفر.

• تنزيه القلب عن الذنوب، وهذه هي الحقيقة في التقوى دون الأوَّلَين، ألا ترى إلى قوله تعالى: { وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ } النور/٥٢، ذكر الطاعة والخشية، ثم ذكر التقوى، فعلمت بهذا: أن حقيقة التقوى بمعنى غير الطاعة والخشية، وهي تنزيه القلب عن الذنوب" (١).

= وقد تكرر الأمر بالتقوى في هذه السورة الكريمة ثلاث مرات في هذه الآية التي نحن بصددها، وفي قوله تعالى:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } الحجرات/١٠، وفي قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} الحجرات/١٢ "

مما يدل على أن التقوى هي الخصلة الجامعة لخير الدنيا والآخرة، الكافية لجميع المهمات، المبلغة إلى أعلى الدرجات.... ولقد أحسن القائل:

مَــنْ عَــرف الله فلم تُغْنه *** معرفة الله فذاك الشّقي

ما يصنع العبد بعز الغنى *** والعزُ كُلُ العزِ للمــتقي (٢)

قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }" أي: فهو سميع لكل ما تقولون من التقديم بين يديه وغيره، عليم بكل ما تفعلون من التقديم بين يديه وغيره، فمن حقه أن يتقي ويراقب " (٣).

---

(١) انظر: روح المعاني ١١١/١، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/١، بصائر ذوي التمييز، ٢٥٧/٥ .

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز ٢٦١/٥.

(٣) انظر: روح المعاني ٢٨٧/١٣.

المطلب الخامس

الأحكام المتعلقة بالآية الكريمة

أولاً: عدم إقدام المكلف على فعل إلا بعد معرفة حكم الله فيه:

النداء الأول الذي نحن بصدده صريح في أنه لا يجوز لأي مكلف الإقدام على إبرام، وفعل أي أمر بقول، أو فعل، أو حكم، أو قضاء إلا بعد معرفة قضاء الله ورسوله ﷺ فيه لأنه ربما يقضي هذا المكلف بغير حق.

والله ﷻ يقول:{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} النساء/٥٩، فكل اختلاف على هذه الشاكلة، حكم الله فيه أن يرد إلى الله، وذلك رده إلى كتابه، وإلى رسول الله ﷺ إن كان حياً، وإلى سنته بعد موته، وللتأكيد على هذه القاعدة الفقهية قال الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله –:

" وهذه الآية تؤيد قول الفقهاء: إن المكلف لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وعدّ الغزالي: العلم بحكم ما يُقدم عليه المكلف من قسم العلوم التي هي فرض على الأعيان الذين تعرض لهم.

والمقصود من الآية: النهي عن إبرام شيء دون إذن من رسول اللهﷺ، فذكر قبله اسم الله للتنبيه على أن مراد الله إنما يعرف من قبل الرسولﷺ (١).

وقد أبدع الإمام القرافي في توضيح هذه القاعدة فقال – طيب الله ثراه–:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢١٦/٢٦.

" حكى الغزالي في (إحياء علوم الدين) والشافعي في (رسالته) أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله ﷻ في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله ﷻ في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله ﷻ في الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله ﷻ طاعة وعصاه معصية " (١).

ثانياً: وجوب تقديم القرآن والسنة على الرأي والاجتهاد:

النداء الأول الذي ورد في صدر هذه السورة الكريمة فيه تعليم وتأديب للأمة، وبيان لهم بما هو مفروض عليهم، من حيث الاتباع، وعدم تقديم الآراء والأهواء مع وجود نص من كتاب، أو سنة فحق التشريع ثابت لهما، ولا يجوز لأحد أن يشرع ما لم يأت به الله ورسوله، فكل تشريع إن لم يكن تابعاً، وموافقاً للكتاب والسنة فهو مردود، وأما اجتهادات العلماء فمصدرها الكتاب والسنة، لا جرم أنهم ورثة الأنبياء، ومنّ الله عليهم ببصيرة، وروية في دينهم، ونوّر الله قلوبهم، فعلى الرغم من اجتهادهم إلا أنهم يردونه إلى الكتاب والسنة.

وهذا ما درج عليه سلفنا الصالح – **رضوان الله عليهم** –، فلقد روى الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه، قال: عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه–:

---

(١)انظر: الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ١٤٨/٢، ط: عالم الكتب.

" لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ(١) وَالْمُوتَشِمَاتِ (٢) وَالْمُتَنَمِّصَاتِ (٣) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ(٤) لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بلغني عنك أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ، مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ(٥) فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } الحشر/٧، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فإني أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ:

---

(١) (الواشمات): جمع واشمة وهي التي تشم غيرها، وذلك أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى فيها ثم تحشوه كحلاً وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ١٦٧/٩. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – ط مكتبة الرشد السعودية – الرياض – الثانية ١٤٢٣ – ٢٠٠٣م.

(٢) (الموتشمات): وهي التي تطلب الوشم ، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني٣٧٢/١٠– ط دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) (المتنمصات): جمع متنمصة، وهي التي تطلب النماص، والنامصة: التي تفعله، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما = انظر: المصدر السابق ٣٧٧/١٠.

(٤) (المتفلجات): جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر، انظر: المصدر السابق ٣٧٢/١٠.

(٥) (اللوحين): المراد به ما يجعل المصحف فيه، انظر: المصدر السابق ٣٧٣/١٠.

فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعتُهَا "(١).

ووجه الدلالة: أن سيدنا ابن مسعود ﷺ جعل كتاب الله، وسنة النبي ﷺ هما الأصل في الإتباع ولم يقدم رأيه عليهما.

وروى أن الإمام الشافعي: – رحمه الله – قام في أهل مكة فقال: سلوني يا أهل مكة عما شئتم أجبكم عنه من كتاب الله، فسأله رجل عن المحرم يقتل الزنبور (٢) ماذا عليه في كتاب الله ؟ فقال: يقول الله ﷻ:{وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}، وقال ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ" (٣) الحديث، فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه سئل: المحرم يقتل الزنبور ماذا عليه ؟ فقال لا شيء عليه " (٤)

والشاهد من هذا: أن الإمام الشافعي أشار إلى الدرجات، والمراتب في الاستدلال فلقد اعتبر السنة من كتاب الله، واعتبر سنة الخلفاء الراشدين من سنة رسول الله ﷺ.

والكل يعلم أن الزنبور لم يرد في كتاب الله، ولكن لما سئل عن هذا رده إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ والإحالة إلى سنة الخلفاء الراشدين،

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: وما آتاكم الرسول ١٥/١٥٥، حديث رقم: ٤٥٠٧.

(٢) الزنبور: ضرب من الذباب يلسع وهو الدّبور، انظر: لسان العرب ٤/٣٣٠، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ١١/٤٥٣، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

(٣) انظر: سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة ٤/٣٢٩، حديث رقم: ٣٩٩١، ، ط: دار الكتاب العربي ــ بيروت.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٠/١٤١، أضواء البيان ٨/٣٧.

ورأينا تدرجه في مراتب الاستدلال مما يدل على تعظيمه للكتاب، والسنة، والسلف السابقين عليه.

فالآية، والنداء الذي نحن بصدده شامل لترتيب مصادر الاجتهاد، وأنه يجب تأخير الرأي والاجتهاد إلى ما بعد الكتاب والسنة ولكن لو قدم رأيه عليهما لكان هذا من باب التقديم بين يدي الله ورسوله.

وفي هذا الصدد يقول الحافظ بن كثير – رحمه الله – عند تفسيره لهذه الآية الكريمة:

" أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه، أي: قبله، بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي، حديث معاذ ﷺ حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: " «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بكتاب الله تعالى، قال ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال ﷺ م: «فإن لم تجد؟» قال رضي الله عنه: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لما يرضي رسول اللهﷺ(١)"(٢).

---

(١) انظر: سنن الترمذى ، كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضى ٣٠١/٥، حديث رقم:١٣٧٧.

وقال عنه ابن الجوزى –رحمه الله– : "هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري ان كان معناه صحيحا انما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته = انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٢٥٧/٢، تحقيق : خليل الميس، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ٣٤٠/٧، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: دار ==

ثالثاً: الموازنة بين المصلحة والشرع:

من الأمور التي يقع فيها التقدم بين يدي الله ورسولهﷺ الموازنة بين المصلحة والشرع، فكثير من الناس يوازنون بين المصلحة والشرع، والله ﷻ يقول: { وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً} الأحزاب/٣٦، وسلفنا الصالح – رضوان الله عليهم – ضربوا لنا أروع الأمثلة في تقديم واتباع الشرع على منافعهم ومصالحهم.

فلقد روى عن رافع بن خديج [١] قال: جاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: " نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا " [٢]

==

الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٩هـ.

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري البخاري الخزرجي، يكنى أياً عبد الله، وقيل: أبا خديج، رده النبي ﷺ يوم بدر لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد وإصابة يوم أحد سهم فقال له رسول الله ﷺ: أنا أشهد لك يوم القيامة، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤٨١/٢، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ٣٦٢/٢، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام ٢٣/٥، حديث رقم: ٤٠٢٧.

فهذا الصحابي ﷺ ترك المصلحة الشخصية من أجل نهي الشارع عنها، فغلّب جانب الشريعة على جانب منفعته الشخصية، وهكذا كان السلف الصالح كانوا يؤمنون بجميع شرائع الدين، لا يتركون منها شيئاً، ولم يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه تركه، بل كان هواهم تبعاً لما جاء به النبي ﷺ.

رابعاً: تقديم بعض الطاعات والعبادات على وقتها:

ذكر ابن العربي، والقرطبي – رحمهما الله – أن من بين سبب نزول هذه الآية الكريمة: ما روى عن الحسن ﷺ قال: أنها نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح.

وما روى عن الزجاج قال: لَا تُقَدِّمُوا أَعْمَالَ الطَّاعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا "(١).

ثم عقب ابن العربي – رحمه الله – على ذلك بقوله:

" إذا قلنا: إنها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح، لأن كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه، كالصلاة، والصوم، والحج، وذلك بيّن، إلا أن العلماء اختلفوا في الزكاة لمّا كانت عبادة مالية، وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم، وهو سَد خُلّة الفقير، ولأن النبي ﷺ استعجل من

(١) انظر: أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ١٤٣/٤، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ٣٠١/١٦.

العباس صدقة عامين [1]، ولما جاء من جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تُعْطى لمستحقّيها يوم الوجوب، وهو يوم الفطر، فاقتضى ذلك كله جواز تقديمها.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا لِعَامٍ، وَلِاثْنَيْنِ.

فَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الْعَامِ وَالنِّصَابُ بِحَالِهِ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، وَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ وَقَدْ تَغَيَّرَ النِّصَابُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا صَدَقَةُ التَطَوُّعِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَوْلِ لَحْظَةً، كَالصَّلَاةِ، وَكَأَنَّهُ طَرَدَ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ، فَرَأَى أَنَّهَا إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ فَوَفَّاهَا حَقَّهَا فِي النِّظَامِ وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ.

وَرَأَى سَائِرُ عُلَمَائِنَا: أَنَّ التَّقْدِيمَ فِيهَا جَائِزٌ، لِأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ.

وَمَا قَالَهُ أَشْهَبُ أَصَحُّ، فَإِنَّ مُفَارَقَةَ الْيَسِيرِ الْكَثِيرَ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لِمَعَانٍ تَخْتَصُّ بِالْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ، فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَالْيَوْمُ فِيهِ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالسَّنَةِ، فَإِمَّا تَقْدِيمٌ كُلِّيٌّ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ،

---

(١) انظر: سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لغنى ٣٣/٣، حديث رقم: ٢٠٣٦، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

وَإِمَّا حِفْظُ الْعِبَادَةِ وَقَصْرُهَا عَلَى مِيقَاتِهَا، كَمَا قَالَ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ يَقْوَى فِي النَّظَرِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ "(١).

خامساً: ادعاء نفي القياس:

استدل بعض العلماء بهذه الآية على نفي القياس، وهو كلام غير مقبول، لأن القياس أحد الطرق في الاستنباط والاستدلال، لا جرم أنه مستمد من الكتاب والسنة.

وقد نافح الإمام الجصاص – رحمه الله – عن هذا القول، وأبطل قول المحتجين به، فقال:

" وَيَحْتَجُّ بِهِ نُفَاةُ الْقِيَاسِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى جَهْلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ لِأَنَّ مَا قَامَتْ دَلَالَتُهُ فَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ تَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ قَامَتْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ، فَلَيْسَ فِيهِ إذَا تَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ " (٢).

كما ذهب إلى بطلان هذا القول الإمام القرطبي – رحمه الله – (٣).

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥/٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٥٢٨/٣، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/١٦.

المطلب السادس

من لطائف الآية الكريمة

اللطيفة الأولى: ما الحكمة من تقديم هذا النداء على لاحقه ؟

الحكمة من تقديم هذا النداء الأول على الثاني وهو قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} هو ما أفصحت عنه عبارة العلامة الطاهر بن عاشور – رحمه الله – بقوله:" وجُعلت هذه الآية في صدر السورة مقدّمة على توبيخ وفد بني تميم حين نادوا النبي ﷺ من وراء الحجرات، لأن ما صدر من بني تميم هو من قبيل رفع الصوت عند النبيﷺ، ولأن مماراة أبي بكر وعمر وارتفاع أصواتهما كانت في قضية بني تميم، فكانت هذه الآية تمهيدا لقوله: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي} الآية، لأن من خصه الله بهذه الحظوة، أي: جعل إبرام العمل بدون أمره، كإبرامه بدون أمر الله، حقيق بالتهيب، والإجلال أن يخفض الصوت لديه، وإنما قدم هذا: على توبيخ الذين نادوا النبي ﷺ، لأن هذا أولى بالاعتناء، إذ هو تأديب من هو أولى بالتهذيب "(١).

اللطيفة الثانية: ما الحكمة من عطف قوله:{ وَاتَّقُوا اللَّهَ} على ما قبله ؟

وعن هذه الحكمة أيضاً يقول الطاهر بن عاشور – رحمه الله –:

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢١٨/٢٦.

" وعطف { وَاتَّقُوا اللَّهَ } تكملة للنهي عن التقدم بين يدي الرسول ﷺ ليدل على أن ترك إبرام شيء دون إذن الرسول ﷺ من تقوى الله وحده، أي ضده ليس من التقوى " (١).

اللطيفة الثالثة: ما الحكمة في التعبير بلفظ الرسول دون النبي ؟

يقول الإمام البقاعي – رحمه الله – عن هذه الحكمة:

" عبر بالرسول دون النبي بعد أن ذكر اسمه تعالى الأعظم: زيادة في تصوير التعظيم، فقال: {ورسوله} أي: الذي عظمته ظاهرة جداً، ولذلك قرن اسمه باسمه، وذكره بذكره، فهو تمهيد لما يأتي من تعظيمه، فالتعبير بذلك إشارة إلى أن النفس إذا خليت وفطرتها الأولى، امتلأت بمجرد رؤيته هيبة منه، وإجلالاً له، فلا يفعل أحد غير ذلك إلا بتشجيع منه لنفسه وتكليفها ضد ما تدعو إليه الفطرة الأولى القويمة " (٢).

(١) انظر: المصدر السابق ٢١٩/٢٦.

(٢) انظر: نظم الدرر ٢٢١/٧.

المطلب السابع

المعنى العام

ابتدأت سورة الحجرات بهذا النداء الأول موضحة الأدب مع الله ومع رسوله ﷺ ، لأنه كما بينت آنفاً بأن هذه السورة الكريمة متضمنة جملة من الآداب الإسلامية الرفيعة في كيفية التعامل مع الله، ومع رسوله، فجاء النداء الأول يعلم المؤمنين أصول مخاطبة النبي ﷺ والتعامل معه، لأنه مبلغ عن الله ﷻ شرعه ودينه، والأدب مع الله ورسوله يقتضي الامتثال لأوامرهما، والاجتناب عن نواهيهما، وعدم التقدم بينها بفعل، ولا قول، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً: تشريع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله.

ومن هنا فواجب على المسلم أن لا يقول، ولا يفعل، ولا يقضي، ولا يُفتي برأيه إلا إذا علم قول الله ورسوله وحكمها، وبعد أن يكون قد وقف على أكثر أقوال الله ورسوله في هذا الأمر، فإن لم يجد من ذلك شيئاً اجتهد، أو عمل بما يراه أقرب إلى رضا الله ﷻ لأن ﷻ سميع لما نقول، عليم بكل ما نفعل من التقديم بين يديه فما حقه أن يراقب، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: " اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لم تكن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ "(١).

وليعلم المسلم أن من باب الأدب مع رسول الله ﷺ عدم فعل أي أمر دون الرجوع إليه، سواء كان ذلك العمل ذبحاً، أو صوماً، أو غيره، كما

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب : الإيمان ، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة ٢٨/١، حديث رقم: ١٠٢.

ذكرت روايات أسباب النزول، لأن من قدم قوله، أو عمله على قوله ﷺ فقد قدمه على الله، لأن النبي ﷺ مبلغ عن الله ﷻ شرعه ،ويأمر بأمر الله، {وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

المطلب الثامن

الفوائد والدروس المستفادة من الآية الكريمة

أولاً: تحريم العمل بغير علم، فلا يجوز الإقدام على شيء حتى يقف على حكم الله فيه.

ثانياً: وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ وتقديم حكمهما على ما سواهما.

ثالثاً: بيان مكانة الرسول ﷺ من الله ﷻ، إذ أنه لا يأمر إلا بأمره، فهو مبلّغ عن الله شرعه، ودينه.

رابعاً: ارتباط الإيمان بالتقوى، أعظم من رابطة النسب.

خامساً: إيجاب التقوى والأمر بها عام في كل الأوامر والنواهي الشرعية.

سادساً: الله ﷻ رقيب، ومطلع على عباده فمن حقه أن يخشى ويُراقب.

سابعاً: الاجتهاد لا يجوز القول به إلا بعد الرجوع إلى المصادر الرئيسة في التشريع، وهي الكتاب والسنة.

ثامناً: بطلان من استدل بهذه الآية على نفي القياس بعد قيام الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب القول به في فروع الشريعة.

المبحث الثاني

أدب الأمة مع رسول الله ﷺ

قال تعالى: ﴿ { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ } الحجرات/٢

وفيه مطالب:

المطلب الأول

مناسبة الآية الكريمة لما قبلها

بعد أن بين الله ﷻ في الآية السابقة الأدب معه، ومع رسوله ﷺ، وأن التشريع حق لله ولرسوله سواء كان قولاً، أم فعلاً، شرع ﷻ في بيان الأدب مع رسول الله ﷺ خاصة، وأنه لا يجوز رفع الصوت عليه ﷺ حياً، أو ميتاً، لأن هذا يتنافى مع الأدب النبوي.

وعن وجه النظم بين الآيتين قال الإمام الرازي – رحمه الله –:

"(لا تقدموا) نهي عن فعل ينبئ عن كونهم جاعلين لأنفسهم عند الله ورسوله بالنسبة إليهما وزناً ومقداراً ومدخلاً في أمر من أوامرهما ونواهيهما، وقوله: (لا ترفعوا) نهي عن قول ينبئ عن ذلك، لأن من يرفع صوته عند غيره يجعل لنفسه اعتباراً وعظمة "(١).

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٢٨/٩٢.

وقال جمع من علمائنا الأجلاء – رحمهم الله – عن العلاقة بين الآيتين:

" شروعٌ في النَّهي عنِ التجاوزِ في كيفيةِ القولِ عندَ النبيِّ عليه الصلاةَ والسلام، بعد النَّهي عنِ التجاوزِ في نفسِ القولِ والفعلِ "(١).

المطلب الثاني

سبب نزول الآية الكريمة

ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أقوال ثلاثة:

السبب الأول: ما أورده الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن ابن أبي مليكة، قال: " كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلاَفِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ... الآيَةَ }.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:" فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ" (٢).

---

(١) انظر: تفسير أبي السعود ١١٦/٨ روح المعاني ١٣٤/٢٦، روح البيان ٦٣/٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة الحجرات ١٨٨٣/٤، حديث رقم: ٤٥٦٤.

= قد يتوهم البعض أن بين هذا السبب، وبين السبب الذي نزل في النداء الأول، أو الآية الأولى تعارضاً، حيث يُفهم منها: أنها نزلت في الخيرين أيضاً، ولكن الحقيقة أن هذا الظن لا أساس له.

لأن النداء الأول نهى عن التقدم بين يدى الله ورسوله بالقول، أو الفعل، فنزل بسبب تقدم أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – والإسراع في حكمهما قبل بيان حكم الله ورسوله في ذلك.

وأما النداء الثاني الذي نحن بصدده فهو نهى عن رفع الصوت في حضرته ﷺ، فنزل بسبب ارتفاع صوت الخيرين عندما تنازعا في شأن التأمير.

وعن رفع الوهم في هذا الأمر قال الشيخ الجمل – عليه سحائب الرحمة:

" لما اختلف أبو بكر، وعمر في تأمير الأمير على الوفد المذكور، ولم يصبرا حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يشير بذلك، نزل قوله: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } ولما رفعا أصواتهما في تلك القضية، نزل قوله { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ... الآيَةَ}.(١).

السبب الثاني: ما أورده الإمام الواحدي، حيث قال: " نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، كَانَ فِي أُذُنِهِ وَقْرٌ، وَكَانَ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ، وَكَانَ إِذَا

(١) انظر: الفتوحات الإلهية، لسليمان بن عمر العجيلي، الشهير بالجمل ١٧٤/٤، مكتبة زهران.

كَلَّمَ إِنْسَانًا جَهَرَ بِصَوْتِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ يُكَلِّمُ رسول اللَّه ﷺ فَيَتَأَذَّى بِصَوْتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ" (١).

السبب الثالث: " ما أورده المهدوي، عن عليّ ﷺ قال: نَزَلَ قَوْلُهُ:

{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ... الآيَةَ } فِينَا، لَمَّا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا أَنَا، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، نَتَنَازَعُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، لَمَّا جَاءَ بِهَا زَيْدٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ، لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ " (٢).(٣)

= وأياً ما كان فإن العبرة كما قال جمهرة المحققين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الآية الكريمة تفيد الأدب معه ﷺ حال حياته، وحال موته.

= وأيضاً كما ذكرت في سبب نزول النداء الأول بأن ماورد في الصحيحين مقدم على غيره.

وبما استأنست فيه بأقوال العلماء في موضوع صيغ أسباب النزول الصريحة والغير صريحة .

---

(١) انظر: أسباب النزول، للواحدي، ص ٣٨٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/١٦.

(٣) القصة أخرجها أبو داود في سننه ، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد ٩٥٠/٣، حديث رقم: ٢٢٧٨، وقال عنه محقق الكتاب: حديث صحيح.

المطلب الثالث

المفردات اللغوية والإعراب

قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } سبق الحديث عنه في النداء الأول.

قوله تعالى: { لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ } (لا) ناهية، و(ترفعوا) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة، والواو: فاعل، و(أصواتكم) مفعول به.

وعما ورد في هذه الجملة من بلاغة، قال علماؤنا الأجلاء:

= " والرفع: مستعار لجهر الصوت جهراً متجاوزاً لمعتاد الكلام، شبه جهر الصوت بإعلاء الجسم في أنه أشد بلوغاً إلى الأسماع، كما أن إعلاء الجسم أوضح له في الإبصار، على طريقة الاستعارة المكنية [1]، أو شبه إلقاء الكلام بجهر قوى بإلقائه من مكان مرتفع كالمئذنة على طريقة الاستعارة التبعية " [2].

---

(١) (الاستعارة المكنية): هي ما حذف فيها المشبه به، أو المستعار منه ورمز له بشيء من لوازمه، انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي ١٦٧/١، علم البيان، الأستاذ / عبد العزيز عتيق – ط دار النهضة العربية بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٢م.

(٢) (الاستعارة التبعية): هي ما تقع في غير أسماء الأجناس كالأفعال والصفات المشتقة منها وكالحروف، وأسماء الزمان والمكان والآية، فالفعل مثل: أشرق – يشرق – أشْرِقْ، والمشتق مثل: جارح – مجروح – جريح، والحرف مثل: اللام الجارة – منْ – في – لن]، وسميت استعارة تبعية لأنها تابع لأصله، انظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص ٣٦، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة ==

= وأما الصوت: " فهو الهواء المنضغط عن قرع جسمين، فإن الهواء الخارج من داخل الإنسان، إن خرج يدفع الطبع يسمى: نفساً – بفتح الفاء –، وإن خرج بالإرادة وعرض له تموج يتصادم جسمين يسمى صوتاً.

والصوت ضربان:

أ- ضروري، كما يكون من الجمادات ومن الحيوانات.

ب- اختياري، كما يكون من الإنسان، وذلك ضربان:

أ- ضرب باليد، كصوت العود ونحوه

ب- ضرب بالفم، وهو أيضا ضربان:

أ- نطق ، والنطق إما مفرد من الكلام، وإما مركب كأحد الأنواع من الكلام ، قال تعالى:{ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْساً } طه/١٠٨.

ب- وغير نطق، كصوت الناي "[1].

قوله تعالى: { فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ }

" (فوق) ظرف متعلق بترفعوا، (صوت النبي) مضاف إليه، وموقع قوله: (فوق صوت النبي) موقع الحال من (أصواتكم)، أي: متجاوزة

==

من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، مفتاح العلوم ١٦٨/١، مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني صـ٢٣٦ ط دار الفكر – الأولى ١٤١١هـ، الكليات لأبي البقاء الكفومي، ص ١٤١ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(١) انظر: المفردات، ص ٢٨٨، بصائر ذوي التمييز ٤٥٠/٣، روح البيان ٦٣/٩.

صوت النبي ﷺ، أي: متجاوزة المعتاد في جهر الأصوات فإن النبي ﷺ يتكلم بجهر معتاد، ولا مفهوم لهذا الظرف لأنه خارج مخرج الغالب، إذ ليس المراد أنه إذا رفع النبيﷺ صوته فارفعوا أصواتكم بمقدار رفعه "[1].

= وقوله: (النبي)

تعريف النبي لغة: "مشتق من النبأ، وسمى بذلك لكونه منبئاً بما تسكن إليه العقول الذكية.

وقال بعض العلماء: هو من النبوة، أي: الرفعة، وسمّي نَبِيّاً لرِفْعة محلِّه عن سائر الناس المدلول عليه بقوله: {وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا} مريم/٥٧، والنَّبْوَة، والنَّبَاوَة: الارتفاع[2].

وتعريف النبي اصطلاحاً: " هو إنسان ذكر حر من بني آدم أُوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه "[3].

قوله تعالى: { وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ }

" معطوف على قوله: (لا ترفعوا) و(بالقول) مفعول به لتجهروا، ودخول الباء عليه لإفادة معنى التأكيد، والكاف في (كجهر) كاف التشبيه

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢١٩/٢٦.

(٢) انظر: المفردات، ص ٤٨٢.

(٣) انظر: لوامع الأنوار البهية، لشمس الدين أبو العون، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ٤٩/١ ط: مؤسسة الخافقين – دمشق الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، حاشيتان قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، ٧/١، ط: دار الفكر – لبنان ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملأ على القارئ ١٦/١.

في موضع نصب، صفة لمصدر محذوف تقديره: لا تجهروا له جهر كجهر بعضكم لبعض والجار (لبعض) متعلق بالمصدر (جهر) "[1].

= وقوله: {تجهروا}

" الجهر: المادة موضوعة لظهور الشيء بإفراط لحاسة البصر، فنحو قولك: رأيته جهاراً، قال الله ﷻ:{ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً } البقرة/٥٥، ومنه: جهر البئر واجتهرها: إذا أظهر ماءها، وسمى بذلك لظهوره للحاسة، أو بإفراط لحاسة السمع، نحو قوله تعالى: {سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ} الرعد/١٠، وقال ﷻ: {سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ } طه/٧، وقوله: وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها } الإسراء/١١٠، وكلام جهوري وجهير، ورجل جهير: رفيع الصوت}، وقوله تعالى: {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها }[2].

قوله تعالى: { أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ }

" منصوب الموضع، على أنه مفعول له، وفي متعلقه وجهان:

أحدهما: أن يتعلق بمعنى النهي، فيكون المعنى: انتهوا عما نُهيتم عنه لحبوط أعمالكم، أي: لخشية حبوطها على تقدير حذف المضاف، كقوله تعالى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} النساء/١٧٦.

الثاني: أن يتعلق بنفس الفعل، ويكون المعنى: أنهم نهوا عن الفعل الذي فعلوه لأجل الحبوط، لأنه لما كان بصدد الأداء إلى الحبوط، جعل

(١) انظر: إعراب القرآن، للنحاس ١٣٩/٤، مشكل إعراب القرآن د/ أحمد بن محمد الخراط، ص ٥١٥.

(٢) انظر: روح البيان ٦٣/٩، بصائر ذوي التمييز ٤٠٤/٢، المفردات، ص ١١٠.

كأنه فعل لأجله، وكأنه العلة، والسبب في إيجاده على سبيل التمثيل، كقوله تعالى: {لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} القصص/٨.

= وأما عن معنى (الحبط) فقال العلماء:

" حَبِط عمله – بكسر الباء وفتحها – حَبْطاً، وحُبُوطاً: بطل، وأحبطه الله: أبطله، وأصل الحبط: فساد يلحق الماشية لأكل الحباط، وهو ضرب من الكلأ مُضر، وأحبط الله عمله: أبطله، يقال: حبط عمله، وأحبط، وأحبطه غيره، وهو من قولهم: حبطت الدابة حبطاً بالتحريك: إذا أصابت مرعى طيباً فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، فشبه حال من عمل الأعمال الصالحة لنفعها في الآخرة فلم يجد لها أثراً بالماشية التي أكلت حتى أصابها الحبط، وحبط الأعمال المجعولة مرتبة عليها شرعاً، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الآخرة، ومن هنا فإن حبط الأعمال على أضرب:

أحدها: أن تكون الأعمال دنيوية، فلا تغنى في القيامة غناء، كما أشار إليه تعالى: {وَقَدِمْنا إِلى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَبَاءً مَنْثُوراً} الفرقان/٢٣.

الثاني: أن تكون أعمالاً أخروية، لكن لم يقصد صاحبها بها وجه الله.

الثالث: أن تكون أعمالا صالحة يكون بإزائها سيئات تزيد عليها، وذلك هو المشار اليه بخفة الميزان "[1].

(١) انظر: روح المعاني ١١٠/٢، التحرير والتنوير ٣٣٢/٣، ٢٢١/٢٦، روح البيان ٦٣/٩، المفردات، ص ١٠٦، بصائر ذوي التمييز ٤٢٤/٢.

قوله تعالى: { وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ }

" حال من فاعل (تحبط)، ومفعول (تشعرون) محذوف بقرينة ما قبله، أي: والحال أنتم لا تشعرون أنها محبطة " (١).

= وعن معنى الشعور قال العلماء:

" الشعور: العلم، والفطنة، يقال: شعرت بالشيء – بالفتح – أَشْعُر به – بالضم – شِعْرا، وشِعْرة، وشِعْرى، بكسرهن، وشَعْرة، بالفتح، وشعوراً ومشعوراً، ومَشعورة: علمت به، وفطنت له، ومنه قولهم: ليت شعري فلاناً ما صنع، فالشعور: علم الشيء، علم حس" (٢).

المطلب الرابع

التفسير والبيان

قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}

بدأت الآية الثانية من هذه السورة الكريمة بهذا النداء كسابقتها وذلك لحكم جليلة منها:

أولاً: " أن يكون في ذلك بيان زيادة الشفقة على المسترشد كما في قول لقمان لابنه: {يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّه} لقمان/١٣، {يَا بُنَيَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ} لقمان/١٦، {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ} لقمان/١٧، لأن النداء لتنبيه المنادى ليُقبل على استماع الكلام ويجعل باله منه، فإعادته تفيد ذلك " (٣).

---

(١) انظر: روح المعاني ١٣٥/٢٦، روح البيان ٦٣/٩.

(٢) انظر: روح البيان ٦٣/٩، بصائر ذوي التمييز ٣٢٣/٣، التعريفات، ص ١٦٣.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٩٣/٢٨، اللباب ٥٢٣/١٧، السراج المنير ٣٣/٤.

ثانياً: " ألا يتوهم متوهم أن المخاطب ثانياً غير المخاطب أولاً: فإن من الجائز أن يقول القائل: يا زيد افعل، وقل كذا يا عمرو، فإذا أعاده مرة أخرى، وقال يا زيد قل كذا، يعلم من أول الكلام أنه هو المخاطب ثانيا أيضا " (١).

ثالثاً: " أن يعلم أن كل واحد من الكلامين مقصود، ليس الثاني تأكيداً للأوّل، كما تقول: يا زيد لا تنطق، ولا تتكلم إلا بالحق، فإنه لا يحسن أن يقال: يا زيد لا تنطق يا زيد لا تتكلم كما يحسن عند اختلاف المطلوبين" (٢).

رابعاً: " الاهتمام بهذا الغرض، والإشعار بأنه غرض جدير بالتنبيه عليه بخصوصه، حتى لا ينغمر في الغرض الأول، فإن هذا من آداب سلوك المؤمنين في معاملة النبي ﷺ، ومقتضى التأدب بما هو أكد من المعاملات بدلالة الفحوى " (٣).

خامساً: " استدعاء منهم لتجديد الاستبصار عند كل خطاب وارد، وتطرية الإنصات لكل حكم نازل، وتحريك منهم لئلا يفتروا، ويغفلوا عن تأملهم، وما أخذوا به عند حضور مجلس رسول الله ﷺ من الأدب الذي المحافظة عليه تعود عليهم بعظيم الجدوى في دينهم" (٤).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٢١٩/٢٦.

(٤) انظر: الكشاف ٣٥١/٤، البحر المحيط ٥٠٧/٩.

سادساً: جمع الإمام البيضاوي – **عليه سحائب الرحمة** – الفوائد الجمة من وراء إعادة هذا النداء في جمل موجزة المبنى، لكنها عظيمة المعنى، تتضمن ما ذكره علماؤنا الأجلاء، فقال: " وتكرير النداء: لاستدعاء مزيد الاستبصار، والمبالغة في الاتعاظ، والدلالة على استقلال المنادى له، وزيادة الاهتمام به " (١).

قوله تعالى: { لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ }

" أي: أنه إذا نطق ونطقتم، فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحدّ الذي يبلغه بصوته، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم، وجهره باهراً لجهركم، حتى تكون مزيته عليكم لائحة، وسابقته واضحة، لا أن تغمروا صوته بلغطكم، وتبهروا منطقه بصخبكم" (٢).

= وهذا النهي يحتمل وجوهاً:

" **أحدها:** أن يكون المراد حقيقته، وذلك لأن رفع الصوت دليل قلة الاحتشام وترك الاحترام، وهذا من مسألة حكمية، وهي: أن الصوت بالمخارج، ومن خشي قلبه ارتجف، وضعُفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة، ومن لم يخف ثبت قلبه وقويت حركته الدافعة، وذلك دليل على عدم الخشية.

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي ١٣٣/٥.

(٢) انظر: الكشاف ٣٥١/٤، روح البيان ٦٤/٩، تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ١٣٣/٤ ، تحقيق/ الشيخ / مروان محمد الشعار ط: دار النفائس – بيروت ٢٠٠٥ .

ثانياً: أن يكون المراد المنع من كثرة الكلام، لأن من يُكثر الكلام يكون متكلماً عند سكوت الغير فيبقي لصوته ارتفاع، وإن كان خائفاً فلا ينبغي أن يكون لأحد عند النبي ﷺ كلام كثير بالنسبة إلى كلام النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ مُبلغ، فالمتكلم عنده إن أراد الإخبار لا يجوز له، وإن سأل فإن النبي ﷺ لمّا وجب عليه البيان فهو لا يسكت عما سُئل، وإن لم يُسأل فربما يكون الجواب تكليف لا يسهل على المكلف الإتيان به فيبقى في ورطة العقاب، كما قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تسألوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } المائدة/١٠١.

ثالثا: يحتمل أن يكون المراد: رفع الكلام بالتعظيم، أي: لا تجعلوا لكلامكم ارتفاعاً على كلام النبي ﷺ في الخطاب، كما يقول القائل لغيره: أمرتك مراراً بكذا عندما يقول له صاحبه مرني بأمر مثله، فيكون أحد الكلامين أعلى وأرفع من الآخر.

والأول أصح، والكل يدخل في المراد، لأن المنع من رفع الصوت لا يكون إلا للاحترام، وإظهار الاحتشام، ومن بلغ احترامه إلى حيث تنخفض الأصوات عنده من هيبته، وعلو مرتبته لا يكثر عنده الكلام، ولا يرجع المتكلم معه في الخطاب" (١).

قوله تعالى: { وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ }

ورد في معنى هذا النهي قولان:

الأول: " أمرهم أن يبجلوه، ويفخموه، ويعظموه، ولا ينادوه كما ينادى بعضهم بعضاً، أي ينادوه باسمه: يا محمد، يا أحمد، وإنما أمروا أن

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٩٣/٢٨، اللباب ٥٢٣/١٧.

يخاطبوه خطاباً يليق بمقامه، ليس كخطاب بعضهم لبعض، كأن يقولوا: يا نبي الله، أو يا رسول الله " (١).

الثاني: ويحتمل أن يكون المراد { وَلا تَجْهَرُوا لَـهُ بِـالْقَوْلِ كَجَهْـرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ} أي: جهراً كائناً كالجهر الجاري فيما بينكم "(٢).

= وقد اجتهد كثير من العلماء في بيان الفرق بين النهيين الواردين في هذا النداء، فعن الفرق بينهما قال الإمام الزمخشري – رحمه الله –:

" فعن النهي الأول: أنه إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحدّ الذي يبلغه بصوت، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم، وجهره باهراً لجهركم، حتى تكون مزيته عليكم لائحة، وسـابقته واضحة.

ومعنى النهي الثاني: أنكم إذا كلمتموه وهو صامت فإياكم والعدول عما نهيتم عنه من رفع الصوت، بل عليكم أن لا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم،

---

(١) انظر: لباب التأويل ١٧٦/٤، بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ٣٠٧/٣، ط: دار الفكـر – بيـروت، تحقيـق: د.محمـود مطرجي، أضواء البيان ٤٠١/٧.

(٢) انظر: روح المعاني ١٣٥/٢٦، فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٧٠/٥، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيـب – دمشـق، بيـروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبـو الفـرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ١٤٣/٤،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

وأن تتعمدوا في مخاطبته القول اللين المقرّب من الهمس الذي يضادّ الجهر" (١).

وعن الفرق بينهما أيضاً قال الإمام البيضاوي ـــ رحمه الله ـــ:

" معنى النهي الأول: أي: إذا كلمتموه فلا تجاوزوا أصواتكم عن صوته ، ومعنى النهي الثاني: أي: لا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم، بل اجعلوا أصواتكم أخفض من صوته مراعاة للأدب " (٢).

وقد أبدع الإمام الألوسي – **رحمه الله** – في بيان الفرق بين النهيين فقال:

" فالأول: نهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ.

والثاني: نهي عن مساواة جهرهم لجهره عليه الصلاة والسلام، فإنه المعتاد في مخاطبة الأقران والنظراء بعضهم لبعض.

وقيل: الأول مخصوص بمكالمته صلى الله ﷺ لهم.

والثاني: بصمته عليه الصلاة والسلام، كأنه قيل: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوته إذا نطق ونطقتم، ولا تجهروا له بالقول إذا سكت وتكلمتم " (٣).

وما ذكره الإمام الألوسي مال إليه الإمام الزمخشري فيما ذكرته آنفاً.

---

(١) انظر: الكشاف ٣٥٧/٤، وروح البيان ٦٤/٩.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ١٣٣/٥.

(٣) انظر: روح المعاني ١٣٥/٢٦.

قوله تعالى: { أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ }

" إشارة إلى أنكم إن رفعتم أصواتكم، وتقدمتكم تتمكن منكم هذه الرذائل وتؤدي إلى الاستحقار، وأنه يفضي إلى الانفراد، والارتداد المحبط فتبطل حسناتكم " (١).

قوله تعالى: { وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ }

" أي: لا تعلمون بحبط أعمالكم، فإن ذلك إذا اجتزأ الإنسان عليه استخف به، وإذا استخف واظب عليه، وإذا واظب عليه أوشك أن يستخف بالمخاطب فيكفي وهو لا يشعر ، وفيه تنبيه إلى مزيد الحذر من هذه المهلكات حتى يصير ذلك دربة، حتى يصل إلى ما يحبط الأعمال وليس عدم الشعور كائناً في إتيان الفعل المنهي عنه لأنه لو كان كذلك لكان صاحبه غير مكلف لامتناع تكليف الغافل ونحوه " (٢).

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١٤/٣٧٥ والكشف والبيان ٩/٧١.

(٢)انظر: أضواء البيان٧/٤٠٢، النكت والعيون٥/٣٢٧، السراج المنير٤/٣٣، التحرير والتنوير ٢٦/٢٢٢.

المطلب الخامس

الأحكام المتعلقة بالآية الكريمة

أولاً: وجوب طاعة الرسول ﷺ:

يفهم من هذا النداء الثاني وسابقه وجوب طاعة الرسول ﷺ لأنها مثل طاعة الله ﷻ وقد دل على وجوب هذه الطاعة كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

= فمن الآيات القرآنية:

قوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً} النساء/٨٠.

وقوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّما عَلى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} المائدة/٩٢.

وقوله تعالى: ريا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ } محمد/٣٣.

= ومن الأحاديث النبوية:

ما رواه الإمام البخاري – رحمه الله – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " كلّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى " (١).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. ٦/٥٦٥٥، حديث رقم: ٦٨٥١،

وعن وجوب هذه الطاعة قال الإمام ابن العربي – رحمه الله –:

" أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ وإيجاب اتباعه، والاقتداء به ولذلك قال النبي ﷺ في مرضه: " مروا أبا بكر فليصل بالناس، فَقالت عائشة: لحفصة قولي لَهُ: إِن أَبَا بكر رجل أسيف [1]، وَأَنه مَتى يقم مقامك لَا يُسمع النَّاس من البكاء، فَمُرْ عليّاً فَليصل بِالنَّاسِ، فقال النبي ﷺ : إنكن لأنتن صَوَاحِب يُوسُف، مروا أَبَا بكر فَليصل بِالنَّاسِ" [2].

= يعني بقوله: صواحب يوسف الفتنة بالرد عن الجائز إلى غير الجائز"[3].

ثانياً: تمكن الردة من النفس عند الاستخفاف والتهاون بها والإصرار عليها:

عن هذا الحكم أجابت عبارة الإمام الرازي – رحمه الله – حيث قال:

" وقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} إشارة إلى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان، فإن من ارتكب ذنباً لم يرتكبه في عمره تراه نادماً غاية الندامة، خائفاً غاية الخوف، فإذا ارتكبه مراراً يَقِلُ الخوف والندامة ويصير عادة من حيث لا يعلم أنه لا يتمكن، وهذا التمكن كان في

---

(١) (أسيف): مادة: أسف الأسيف والأسُوف: السريع الحزن الرقيق، وقد يكون الأسيف الغضبان مع الحزن، انظر: لسان العرب ٥/٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: باب الرجل يأتم بالإمام ٢٠٤/٣، حديث رقم: ٧١٣، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٢٢/٢ ، حديث رقم: ٩٦٨،.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/١٦.

المرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو غيرها، وهذا كما أن من بلغه خبر فإنه لا يقطع بقول المخبر في المرة الأولى، فإذا تكرر عليه ذلك وبلغ حد التواتر يحصل له اليقين، ويتمكن الاعتقاد، ولا يدري متى كان ذلك، وعند أي خبر حصل هذا اليقين، فقوله: {وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} تأكيد للمنع، أي: لا تقولوا بأن المرة الواحدة تعفي ولا توجب رده، لأن الأمر غير معلوم فاحسموا الباب.

= كما أشار الإمام الرازي إلى أن الإنسان إذا لم يقتد بالنبي ﷺ في قوله وفعله، فهو محبط لعمله، فقال رحمه الله:

" وفيه بيان آخر: وهو أن المكلف إذا لم يحترم النبي ﷺ ويجعل نفسه مثله فيما يأتي به بناء على أمره يكون كما يأتي به بناء على أمر نفسه، لكن ما تأمر به النفس لا يوجب الثواب وهو محبط حابط، كذلك ما يأتي به بغير أمر النبي ﷺ حينئذ حابط محبط، والله أعلم "(١).

ثالثاً: شبهتان وتفنيدهما:

الشبهة الأولى

ذكرها الإمام الزمخشري – رحمه الله – في تفسيره، حيث قال:

" وقد دلت الآية على أمرين هائلين:

أحدهما: أن فيما يرتكب من يؤمن من الآثام ما يحبط عمله.

الثاني: أن في آثامه ما لا يدري أنه محبط، ولعله عند الله كذلك "(٢).

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٢٨/٩٤.

(٢) انظر: الكشاف ٤/٣٥٥.

= يستنبط من كلام الزمخشري أن الذنوب، والسيئات مطلقاً تفسد الأعمال الصالحة بناءً على ما يعتقده الإمام أن ما دون الكفر ولو كبيرة واحدة تفسد العمل، ويخلد صاحبها في النار، ويخرج من دائرة الإيمان إلى الكفر على خلاف عقيدة أهل الحق أن المؤمن لا يخلد في النار، وأنه لا تفسد الحسنات السيئة الطارئة طالما دون الشرك.

والإمام الزمخشري أراد أن ينزل معتقده على هذه الآية الكريمة، وأن رفع الصوت وعدم التزام الأدب معه ﷺ معصية لا تبلغ الشرك، وأن هذه المعصية صارت كبيرة من الكبائر، وبالتالي تحبط جميع ما عمل من حسنات خاصة وأن الله ﷻ أخاف عباده من إحباط العمل بسبب هذه المعصية، ولكن ما عليه المحققون أن الكبيرة لا تبطل العمل ما لم يكفر، وإنما أشار هنا إلى إحباط العمل لأن في ذلك استهزاء، وتهاوناً، واستخفافاً برسول الله ﷺ ومن تعمد الاستخفاف به فقد كفر.

وقد أفصحتْ، وبينتْ عبارة الإمام الألوسي – رحمه الله – هذا المعتقد الصحيح معتقد أهل السنة والجماعة فقال:

" وظاهر الآية: مشعر بأن الذنوب مطلقاً قد تحبط الأعمال الصالحة، ومذهب أهل السنة أن المحبط منها الكفر لا غير، والأول مذهب المعتزلة، ولذا قال الزمخشري: قد دلت على أمرين هائلين:

أحدهما: أن فيما يرتكب من الآثام ما يحبط عمل المؤمن.

الثاني: أن في أعماله ما لا يدري أنه محبط، ولعله عند الله ﷻ محبط، وأجاب عن ذلك ابن المنير – عليه الرحمة – بأن المراد في الآية:

النهى عن رفع الصوت على الإطلاق، ومعلوم أن حكم النهي الحذر مما يتوقع في ذلك من إيذاء النبي ﷺ، والقاعدة المختارة: أن إيذاءه عليه الصلاة والسلام يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق، فورد النهى عما هو مظنة لأذى النبي ﷺ سواء وجد هذا المعنى أولاً، حماية للذريعة وحسماً للمادة، ثم لما كان هذا المنهي عنه منقسماً إلى ما يبلغ مبلغ الكفر وهو المؤذي له عليه الصلاة والسلام، وإلى ما لا يبلغ ذلك المبلغ ولا دليل يميز أحد القسمين عن الآخر لزم المكلف أن يكف عن ذلك مطلقاً، خوف أن يقع فيما هو محبط للعمل وهو البالغ حد الأذى، إذ لا دليل ظاهراً يميزه، وإن كان فلا يتفق تمييزه في كثير من الأحيان، وإلى التباس أحد القسمين بالآخر وقعت الاشارة بقوله سبحانه: {أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} وإلا فلو كان الأمر على ما يعتقده الزمخشري لم يكن لقوله سبحانه: {وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} موقع، إذ الأمر بين أن يكون رفع الصوت مؤذيا فيكون كفراً محبطاً قطعاً، فعلى كلا حاليه الإحباط به محقق، إذاً فلا موقع لإدغام الكلام بعدم الشعور، مع أن الإحباط ثابت مطلقا.

وهذا التقرير الذي ذكرته يدور على مقدمتين كلتاهما صحيحة:

إحداهما: أن رفع الصوت من جنس ما يحصل به الأذى، وهذا أمر يشهد به النقل والمشاهدة، حتى أن الشيخ ليتأذى برفع التلميذ صوته بين يديه، فكيف برتبة النبوة وما تستحقه من الإجلال، والإعظام

قد نص عليه أئمتنا، وأفتوا بقتل من تعرض لذلك كفراً، ولا تقبل توبته، فما أتاه أعظم عند الله وأكبر.

وحاصل الجواب: أن لا دليل في الآية على ما ذهب إليه الزمخشري، لأنه قد يؤدي إلى الإحباط إذا كان على وجه الإيذاء، أو الاستهانة، فنهاهم ﷻ عنه، وعلله بأنه قد يحبط وهم لا يشعرون.

وقيل: يمكن نظراً للمقام أن ينزل إذا هم رسول الله ﷺ برفع الصوت منزلة الكفر تغليظاً، إجلالاً لمجلسه صلوات الله ﷻ عليه وسلامه، ثم يرتب عليه ما يرتب على الكفر الحقيقي من الإحباط، كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} آل عمران/٩٧، ومعنى:{وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} أي : وأنتم لا تشعرون أن ذلك بمنزلة الكفر المحبط وليس كسائر المعاصي " (١).

الشبهة الثانية

" تفيد: كيف تحبط الأعمال بعمل يعملونه ولا يشعرون بالآثار المترتبة عليه ؟ وهل يؤاخذ الإنسان على ما يعمله عن غفلة وجهل ؟

والجواب على هذا والله أعلم: أن هذا تحذير من أن يكون من المؤمنين شيء من هذا المنهى عنه مستقبلاً، بعد أن نهاهم الله ﷻ عنه، فالمؤاخذة على ما نهوا عنه إنما تبدأ من بعد تلقّيهم هذا النهى، ولأن مثل رفع الصوت والجهر بالقول مما قد يكون من بعض الناس طبيعة لازمة أو عادة متحكمة، فقد جاء هذا التحذير ليتنبه المؤمنون وهم بين يدى النبي ﷺ وليحرسوا أنفسهم من أن ينزلقوا تحت حكم الطبيعة، أو العادة إلى هذا المنزل الذي تضيع فيه أعمالهم الطيبة من غير أن يشعروا أنهم يأتون منكراً، أو يقصدون إساءة أدب في حضرة الرسول، وهذا وإن كان من

(١) انظر: روح المعاني ١٣٦/٢٦.

غير قصد هو مزلق إلى ما يكون عن قصد ووعى بعد أن يصبح ذلك عادة مألوفة " (١).

رابعاً: حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً:

من حقوق النبي ﷺ الأدب معه، وتوقيره، وتبجيله، وتعظيمه، وهذا الأدب ليس قاصراً على حياته ﷺ فحسب، بل هو ممتد في حياته وبعد مماته، ومن هنا لا يجوز رفع الصوت في وجوده ﷺ أو عند قبره، أو عند مدارسة حديثه.

وفي هذا المعنى قال الإمام أبو حيان، وابن عطية – رحمهما الله –:

" وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِحَضْرَةِ الْعَالِمِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ" (٢).

كما أفصحت عبارة ابن العربي – **طيب الله ثراه** – عن هذا المعنى بقوله:

"حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً، وَكَلَامُهُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الرِّفْعَةِ مِثْلُ كَلَامِهِ الْمَسْمُوعِ مِنْ لَفْظِهِ، فَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ أَلَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرِضَ عَنْهُ كَمَا كَانَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ تَلَفُّظِهِ بِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ ﷻ عَلَى دَوَامِ الْحُرْمَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مُرُورِ الْأَزْمِنَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}

---

(١) انظر: التفسير القرآني للقرآن، للشيخ عبد الكريم يونس الخطيب ٤٣٥/١٣ – ط: دار الفكر العربي – القاهرة.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥٠٨/٩، المحرر الوجيز ١٤٥/٥.

الأعراف/٢٠٤، وَكَلَامُ النَّبِيِّﷺ مِنْ الْوَحْيِ وَلَهُ مِنْ الْحُرْمَةِ مِثْلُ مَا لِلْقُرْآنِ"(١).

وتأكيداً على هذا الحق للنبي ﷺ وتلك الحرمة شدّد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك تشديداً عظيماً، وكان يعاقب كل من رفع صوته في مسجد النبي ﷺ.

فلقد روى الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه عن السائب بن يزيد قَالَ: " كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي (٢) رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا (٣)، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (٤).

---

(١) انظر: أحكام ألقرآن لابن العربي ١٤٦/٤.

(٢) (فحصبني): أي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغيرة، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري ٢٤٣/٣.

(٣) (لأوجعتكما): إذ لا عذر لكما حينئذ، لأن أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه الصلاة والسلام أكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء، إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام، وروى: لأوجعتكما جلداً، أي: ضرباً بالجلد ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي، انظر: المصدر السابق ٢٣٥/٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد ١٧٩/١، حديث رقم: ٤٥٨.

ورُوى عن ابن أبي أويس قال: " كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ وَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ وَتَمَكَّنَ فِي الْجُلُوسِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ، ثم حَدَّثَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ ﷺ " (١).

ورُوي أنه كان ﷺ إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل، وتبخر، وتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره، وقال: قال الله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ"(٢).

= وينسحب هذا الحكم على عدم رفع الصوت في مجالس العلماء، فلا ينبغي رفع الصوت في مجالس العلماء تعظيماً للنبي ﷺ، لأن العلماء هم ورثة الأنبياء، فالجلوس بين أيديهم لابد وأن يكون في هيبة، وسكينة، ووقار، فتوقير مجلس العلم فيه توقير للنبي ﷺ كما أشار إلى ذلك الإمام أبو حيان، وابن عطية – رحمهما الله –.

وعن هذا الأدب قال الإمام القرطبي – رحمه الله –:

" وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ تَشْرِيفًا لَهُمْ، إِذْ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ" (٣).

---

(١) انظر: صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي ١٧٨/٢. ت: محمود فاخوري، ط دار المعرفة – بيروت، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٣١٨/٦ ط دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/١٦.

وقد وسّع هذا الأدب الإمام الجصاص – رحمه الله – فأدخل فيه كل من له حق علينا، فقال: " وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِيجَابِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ لَنَا فِيمَنْ يَلْزَمُنَا تَعْظِيمُهُ مِنْ وَالِدٍ، وَعَالِمٍ، وَنَاسِكٍ، وَقَائِمٍ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَذِي سِنٍّ، وَصَلَاحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إذْ تَعْظِيمُهُ بِهَذَا الضَّرْبِ مِنْ التَّعْظِيمِ فِي ترك الجهر دفع الصوت عليه، وترك عَلَيْهِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ فِي مِثْلِ حَالِهِ " (١).

خامساً: الحالات التي يجوز فيها رفع الصوت:

وعن المواضع التي يصلح فيها رفع الصوت ما ذكره علماؤنا الأجلاء بقولهم

" إن من الجهر ما لم يتناوله النهي بالاتفاق، وهو ما كان منهم في حرب، أو مجادلة معاند، أو إرهاب عدو، أو ما أشبه ذلك كالآذان، وتكبير يوم العيد، وبغير ما أذن فيه النبي ﷺ إذناً خاصاً، كقوله للعباس حين انهزم المسلمون يوم حنين: نادياً أصحابَ السَّمُرة(٢)، وكان العباس جهير الصوت، يروى أن غارة أتتهم يوماً فصاح العباس ياصباحاه فأسقطت الحوامل لشدة صوته " (٣).

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥٢٩/٣.

(٢) (السَّمُرَة): هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية، انظر: لسان العرب ٣٧٦/٤.

(٣) انظر: الكشاف ٣٥٣/٤، روح المعاني ٢٦ /١٣٦، التحرير والتنوير ٢٢٠/٢٦.

المطلب السادس

من لطائف الآية الكريمة

اللطيفة الأولى: ما الفائدة من قوله: {وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ} مع أن الجهر مستفاد من قوله: { لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ } ؟

هذه الفائدة أفصحتْ عنها عبارة الخطيب الشربيني، وابن عادل الحنبلي، حيث قالا – رحمهما الله –: " إن المنع من رفع الصوت: هو ألا يجعل كلامه، أو صوته أعلى من كلام النبي ﷺ أو صوته، والنهي عن الجهر منع من المساواة، أي: لا تجهروا له بالقول، كما تَجْهَرُونَ لنظرائكم، بل اجعلوا كلمته عُلْيَا "(١).

اللطيفة الثانية: ما الحكمة من تخصيص الصوت بالنهي ؟

عن بيان العلة من هذه الحكمة أجابت عبارة الراغب الأصفهاني، والفيروز آبادي حيث قالا – رحمهما الله –:" وتخصيص الصَّوْتِ بالنّهي لكونه أعمّ من النّطق والكلام، ويجوز أنه خصّه لأنّ المكروه رفع الصَّوْتِ فوقه لا رفع الكلام "(٢).

(١) انظر: اللباب ١٧ /٥٢٥، السراج المنير ٣٣/٤.

(٢) انظر: المفردات، ص ٢٨٨، بصائر ذوي التمييز ٤٥٠/٣.

المطلب السابع

المعنى العام

هذا النداء الثاني من هذه السورة الكريمة يبين لنا ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الأدب مع رسول الله ﷺ، وجاء في هذا النداء ما يبين لنا النهي عن أمرين:

أحدهما: نهى المؤمنين عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ إذا هم تكلموا معه، لأن رفع الصوت دليل على عدم توقيره ﷺ، فوجب عليهم احترام النبي ﷺ وتعظيمه، بحيث يكون صوتهم أخفض من صوته ﷺ.

ثانيهما: النهي أن لا يخاطبوا النبي ﷺ وينادوا عليه باسمه، يا محمد، يا أحمد كما يخاطب بعضهم بعضاً، ولكن لابد من توقيره، وتعظيمه، فنقول: يا نبي الله، ويا رسول الله، وهذا الاحترام والتعظيم له ﷺ ورد موضحاً في آيات آخر، كما في قوله تعالى: {لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً} النور/٦٣، وقوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ} الفتح/٩.

وإذا تصفحنا آيات القرآن الكريم سنجد أن الله ﷻ لم يخاطب نبيه ﷺ إلا بما يدل على التعظيم والتوقير فقال: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ} و{يا أَيُّهَا الرَّسُولُ} و{يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} المزمل/١، و{يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} المدثر/١، مع أنه كان ينادي جميع الأنبياء بأسمائهم، فقال مثلاً:{ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} البقرة/٣٥، و{ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلامٍ مِنَّا } هود/٤٨، وقال:{ يَا إِبْراهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا} هود/٧٦، وقال: {يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا } يوسف/٢٩، وقال: { يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ} ص/٢٦، وقال: {يَا زَكَرِيَّا

إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ} مريم/٧، وقال: { يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} مريم/١٢، وقال: { يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ} الأعراف/١٤٤، وقال: { يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} آل عمران/٥٥، ولم يذكر اسم النبي مجرداً إلا في أربعة مواضع من القرآن ولكن ورد بعدها ما يثبت النبوة والرسالة له ﷺ.

الموضع الأول: قوله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} آل عمران/١٤٤.

الموضع الثاني: قوله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} الأحزاب/٤٠.

الموضع الثالث: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَآمَنُوا بِما نُزِّلَ عَلى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ } محمد/٢.

الموضع الرابع: قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} الفتح/٢٩.وفي ذلك دلالة على رفعة وشرف النبي ﷺ، وطالما أن الله ﷻ لم يخاطب نبيه إلا بما يدل على التشريف، والتبجيل فلا يجوز لكم أيها المسلمون أن تخاطبوه باسمه بل تأدبوا معه ﷺ.

والحكمة من هذين النهيين الواردين في هذا النداء هو الخوف من إحباط وذهاب العمل وأنتم لا تدرون بذلك، وعن علة هذين النهيين قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –: " أي: إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك فيغضب الله ﷻ لغضبه فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري كما جاء في الصحيح:« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يُكْتَبُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله تعالى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السماء والأرض" (١).

المطلب الثامن

الفوائد والدروس المستفادة من الآية الكريمة

أولاً: وجوب الأدب مع رسول الله ﷺ فلا يجوز لنا أن نناديه باسمه وإنما يجب نداؤه بما يدل على التعظيم والتبجيل.

ثانياً: وجوب خفض الصوت أثناء الحديث معه ﷺ فلا يجوز رفع الصوت فوق صوته.

ثالثاً: حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً.

رابعاً: " رفع الصوت يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام لأن خفض الصوت وعدم رفعه من لوازم التعظيم والتوقير" (٢).

خامساً: " ليس الغرض برفع الصوت ولا الجهر ما يقصد به الاستحقاق والاستعانة، لأن ذلك كفر والمخاطبون مؤمنون، وإنما الغرض صوت هو في نفسه والمسموع من صوته غير مناسب لما يُهاب به العظماء ويوقر الكبراء، فليس المراد النهي عن الجهر مطلقاً بحيث يلزم الهمس، وإنما النهي عن جهر مخصوص مقيد بصفة، وهو الخالي عن مراعاة أبهة النبوة وجلالة مقدارها " (٣).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٤٣/٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٦٩/٥.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ١١٦/٨، الجامع لأحكام القرآن ٦٠٣/١٦.

سادساً: يستثنى من النهي الأول رفع الصوت الذي لا يؤذي النبي ﷺ كما أشار إلى ذلك العلماء.

سابعاً: يكره رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ وفي المساجد، وفي مجالس العلماء، وهذا ما دأب عليه سلفنا الصالح.

ثامناً: يجب على الذين يغشون مسجد النبي ﷺ أن لا يرفعوا أصواتهم فيه إلا لضرورة كإلقاء درس، أو خطبة، أو آذان، أو إقامة، أو غير ذلك.

تاسعاً: أن مخالفة النهيين الواردين في هذا النداء يؤدي إلى إفساد، وذهاب الأعمال، وإبطال الثواب دون الشعور بذلك.

المبحث الثالث

وجوب التثبت من الأخبار وعدم السير وراء الإشاعات

قال تعالى: ﴿ {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى مَا فَعَلْتُمْ نادِمِينَ} الحجرات/٦.

وفيه مطالب:

المطلب الأول

مناسبة الآية الكريمة لما قبلها

بعد أن بين الله ﷻ في الآيات السابقة الأدب معه ﷻ، ومع رسوله ﷺ من وجوب خفض الصوت معه ﷺ، وعدم مناداته باسمه، وإعطائه حقه من التعظيم والتوقير، ذاكراً قصة الأعراب الذين لم يلتزموا الأدب معه ﷺ، وهذا تشريع خاص بالله ورسوله، شرع ﷻ في الحديث عن وجوب التثبت من الأخبار وعدم قبول ما ينقل عن الفسقة، والتأكد من أقوالهم، وهذا تشريع عام يشمل جميع المؤمنين، وبذلك تكون الآيات انتقلت من التشريع الخاص إلى التشريع العام.

وعن ارتباط هذه الآية بما قبلها قال الإمام البقاعي – رحمه الله –:

" لما أنهى سبحانه ما أراد من النهي عن أذى الرسول ﷺ في نفسه، وكان من ذلك أذاه في أمته، فإنه عزيز عليه ما عنتوا وكان من آذاه، فيهم فاسقاً وكان أعظم الأذى فيهم ما أورث كرباً فأثار حرباً، وكان ربما اتخذ أهل الأغراض هذه الآداب ذريعة إلى أذى بعض المسلمين فقذفوهم بالإخلال بشيء منها فوقعوا هم فيها فيما قذفوا به غيرهم من الإخلال بحقه

والتقيد بولائه ورقه، وكان لرسول الله ﷺ من الأخلاق الطاهرة والمعالي الظاهرة ما يؤمن معه أن يوقع شيئاً في غير محله، أن يأمر بأمر من غير حله، هذا مع ما له من العصمة، قال منبهاً على ما في القسم الثالث من مكارم الأخلاق من ترك العجز بالاعتماد على أخبار الفسقة تخاطباً لكل من أقر بالإيمان على طريق الاستنتاج مما مضى، نادباً إلى الاسترشاد بالعقل الذي نفاه عن أهل الآية السالفة، والعفو عن المذنب والرحمة لعباد الله، منادياً بأداة البعد إشارة إلى أن من احتاج إلى التصريح بمثل هذا التنبيه غير مكتف بما أفاده من قواعد الشرع وضع نفسه في محل بعيد، وتنبيهاً على أن ما في حيزها كلام له خطب عظيم ووقع جسيم " (١).

وقد أدلى العلامة الطاهر بن عاشور – رحمه الله – بدلوه في بيان وجه النظم بين هذه الآية وما سبقها فقال:

" وجه المناسبة لموقع هذه الآية عقب التي قبلها فإن الانتقال منها إلى هذه يقتضي مناسبة بينهما، فالقصتان متشابهتان، إذ كان وفد بني تميم النازلة فيهم الآية السابقة جاؤوا معتذرين عن ردهم ساعي رسول الله ﷺ لقبض صدقات بني كعب بن العنبر من تميم كما تقدم، وبنو المصطلق تبرؤوا من أنهم يمنعون الزكاة " (٢).

(١) انظر: نظم الدرر ٣٦٣/١٨.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٢٩/٢٦.

المطلب الثاني

سبب نزول الآية الكريمة

اتفقت كلمة المفسرين عن أم سلمة، وابن عباس، والحارث بن ضرار الخزاعي أن سبب نزول هذه الآية الكريمة ما يلي:

أخرج الإمام أحمد بسند جيد عن الْحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّ قال:

" قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ فَأَقْرَرْتُ بِهِ ودخلت فيه وَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ فَمَنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ فَتُرْسِلُ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَسُولًا إِبَّانَ[1] كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ بِمَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الْإِبَّانُ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِه، فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ رسوله ليقبض مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ ، فَانْطَلِقُوا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرَقَ، أَيْ: خَافَ فَرَجَعَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْحَارِثَ قَدْ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ

---

(١) (إِبَّانُ): إبان كل شيء بالكسر والتشديد: وقته وحينه الذي يكون فيه، انظر: لسان العرب ٣/١٣.

قَالَ لَهُمْ إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ قَالَ: وَلِمَ ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ، قَالَ ﷺ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي وَلَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتُبِسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحُجُرَاتُ: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} الحجرات/٨ "(١).(٢)

وروي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بَعْدَ الْوَقِيعَةِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ الْقَوْمُ فَتَلَقَّوْهُ يُعَظِّمُونَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَحَدَّثَهُ الشَّيْطَانُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، قَالَتْ: فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُونِي صَدَقَاتِهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَتْ: فَبَلَغَ الْقَوْمَ رُجُوعُهُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَفُّوا لَهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ

---

(١) انظر: المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ٣٤٧/٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، جامع البيان ٢٩٠/٢٢، الدر المنثور ٥٥٥/٧، تفسير ابن كثير ٣٤٦/٧، أسباب النزول للواحدي، ص ٣٩١.

(٢) كما رواه الإمام السيوطى في الدر المنثور ٥٥٥/٧، وقال عنه : إسناده جيد، كما أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٦٤٣/٧، وقال : هذا من أحسن ما روي في سبب نزول الآية.

وَسَخَطِ رَسُولِهِ بَعَثْتَ إِلَيْنَا رَجُلًا مُصَدِّقًا[1] فسررنا بذلك وقرَّت بِهِ أَعْيُنَنَا ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَخَشِينَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَضَبًا مِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُكَلِّمُونَهُ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ ﷺ فَأَذَّنَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَتْ: وَنَزَلَتْ:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ} "[2].

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ:

" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَاتِ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا أَتَاهُمُ الْخَبَرُ وفرحوا وَخَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَ رَسُولِ رسول اللَّهِ ﷺ، وأنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه رجع الوليد إلى رسول اللهﷺ، فقال يا رسول الله: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، إِذْ أَتَاهُ الْوَفْدُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ، وإنا خشينا إنما رَدَّهُ كِتَابٌ جَاءَ مِنْكَ لِغَضَبٍ غَضِبْتَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْشَّهُمْ وَهَمَّ بِهِا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عُذْرَهُمْ فِي الْكِتَابِ ، فَقَالَ: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ} "[3].

وروي عَن جَابر بن عبد الله قَالَ: " بعث رَسُول الله ﷺ الْوَلِيد بن عقبَة إِلَى بني وكيعة وَكَانَت بَينهم شَحْنَاء فِي الْجَاهِلِيَّة فَلَمَّا بلغ بني وكيعة اسْتَقْبلُوهُ لينظروا مَا فِي نَفسه، فخشي الْقَوْم فَرجع إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ:

---

(١) (مصدّقاً): الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم، انظر: لسان العرب ١٠/١٩٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٢/٢٨٦، الدر المنثور ٧/٥٥٦، تفسير ابن كثير ٧/٣٤٧.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

إِن بني وكيعة أَرَادوا قَتْلِي ومنعوني الصَّدَقَة، فَلَمَّا بلغ بني وكيعة الَّذِي قَالَ لهم الْوَلِيد عند رسول الله ﷺ أَتَوا رَسُول، قَالُوا: يَا رَسُول الله: لقد كذب الْوَلِيد، ولكن كانت بينه شحناء فخشينا أن يكافئنا بالذي كان بيننا، فأنزل الله فِي الْوَلِيد: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ} " (١).

وروي عن مُجَاهِد قَالَ: " أرسل رَسُول الله ﷺ الْوَلِيد بن عقبَة بن أبي معيط إِلَى بني المصطلق ليصدقهم، فتلقوه بالهدنة، فَرجع إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: إِن بني المصطلق جمعُوا لَك ليقاتلوك، فَأَنْزل: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ} " (٢).

= وأياً ما كان سبب النزول فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قال جمهور المحققين، فالآية عامة، وفيها تنبيه على أنه يجب الحذر وأخذ الحيطة من الأخبار المكذوبة التي تنقل إلى المسلمين وعدم العمل بمقتضاها إلا بعد التثبت منها.

وعن عموم الآية قال الإمام الخازن – رحمه الله –:

" هو عام نزلت لبيان التثبت، وترك الاعتماد على قول الفاسق، وهو أولى من حكم الآية على رجل بعينه " (٣).

---

(١) انظر: جامع البيان ٢٨٦/٢٢، الدر المنثور ٥٥٥/٧.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر تفسير الخازن ١٧٨/٤.

كلمة حق وإنصاف في روايات أسباب النزول

يلاحظ من خلال الروايات السابقة في سبب نزول الآية الكريمة أنها أشارت إلى أن المراد بالفاسق في الآية هو سيدنا الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهذا غير صحيح لأن الوليد صحابي جليل، والصحابة كلهم عدول فلا يجوز إطلاق لفظ الفاسق عليه، وغاية ما يمكن أن يطلق عليه أنه ظن وترتب على ظنه خطأ، وإلى هذا ذهب كثير من المفسرين.

فعن دفع ما قيل في حق هذا الصحابي الجليل قام الإمام الرازي – رحمه الله – بعد أن أورد أن الآية نزلت في إرسال الوليد بن عقبة لجمع الصدقات من بني المصطلق:

" وهذا جيد، إن قالوا بأن الآية نزلت في ذلك الوقت، وأما إن قالوا بأنها نزلت لذلك مقتصراً عليه ومتعدياً إلى غيره فلا، بل نقول: هو نزل عاماً لبيان التثبت، وترك الاعتماد على قول الفاسق، ويدل على ضعف قول من يقول: إنها نزلت لكذا، أن الله ﷻ لم يقل: إني أنزلتها لكذا، والنبي ﷺ لم ينقل عنه أنه بيّن أن الآية وردت لبيان ذلك فحسب، غاية ما في الباب أنها نزلت في ذلك الوقت، وهو مثل التاريخ لنزول الآية، ونحن نصدق ذلك، ويتأكد ما ذكرنا أن إطلاق لفظ الفاسق على الوليد شيء بعيد، لأنه توهم وظن فأخطأ، والمخطئ لا يسمى فاسقاً، وكيف والفاسق في أكثر المواضع المراد به من خرج عن ربقة الإيمان، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ} المنافقون/٦، وقوله تعالى:{فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ }

الكهف/٥٠، وقوله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا } السجدة/٢٠، إلى غير ذلك " (١).

ومن أفضل المنافحين عن ساحة هذا الصحابي الجليل العلامة الطاهر بن عاشور – رحمه الله – حيث قال:

" واعلم أن ليس في الآية ما يقتضي وصف الوليد بالفاسق تصريحاً ولا تلويحاً، وقد اتفق المفسرون على أن الوليد ظن ذلك، وليس في الروايات ما يقتضي أنه تعمد الكذب، قال الفخر: إن إطلاق لفظ الفاسق على الوليد شيء بعيد لأنه توهم وظن فأخطأ، والمخطئ لا يسمى فاسقا.

قلت: ولو كان الوليد فاسقاً لما ترك النبي ﷺ تعنيفه واستتابته، فإنه روى أنه لم يزد على قوله له: «التبيّن من الله والعجلة من الشيطان»(٢)، إذ كان تعجيل الوليد الرجوع عجلة، وقد كان خروج القوم للتعرض إلى الوليد بتلك الهيئة مثار ظنِّه حقاً، إذ لم يكن المعروف خروج القبائل لتلقي السعاة، وأنا أحسب أن عملهم كان حيلة من كبرائهم على انصراف الوليد عن الدخول في حيّهم تعيُرا منهم في نظر عامتهم من أن يدخل عدو لهم إلى ديارهم ويتولى قبض صدقاتهم فتعيرهم أعداؤهم بذلك ويمتعض(٣) منهم

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٩٨/٢٨.

(٢) انظر: السنن الصغرى، للبيهقي ٢٦/٩ حديث ٤١٦٣، ط مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م – بلفظ: {التأني من الله، والعجلة من الشيطان} ورواية المتن أوردها الإمام الطبري في تفسيره ٢٨٨/٢٢.

(٣) (يمتعض): معض من ذلك الأمر يَمْعَضُ معْضاً ومَعَضا وامْتعض منه: غضب وشق عليه وأوجعه، انظر: لسان العرب ٢٣٣/٧.

دهماؤهم[1]، ولذلك ذهبوا بصدقاتهم بأنفسهم في رواية،أو جاؤوا معتذرين قبل مجيء خالد بن الوليد إليهم في رواية أخرى.

ويؤيد هذا: ما جاء في بعض روايات هذا الخبر أن الوليد أعلم بخروج القوم إليه، وسمع بذلك فلعل ذلك الإعلام موعز به إليه ليخاف فيرجع، وقد اتفق من ترجموا للوليد بن عقبة على أنه كان شجاعاً جواداً وكان ذا خلق ومروءة، واعلم أن جمهور أهل السنة على اعتبار أصحاب النبي ﷺ عدولاً، وأن كل من رأى النبي ﷺ وآمن به فهو من أصحابه، وزاد بعضهم شرط أن يروي عنه أو يلازمه... وإنما تلقف هذه الأخبار الناقمون على عثمان، إذ كان من عداد مناقمهم الباطلة أنه أولى الوليد بن عقبة إمارة الكوفة فحملوا الآية على غير وجهها وألصقوا بالوليد وصف الفاسق، وحاشاه منه لتكون ولايته الإمارة باطلاً، وعلى تسليم أن تكون الآية إشارة إلى فاسق معين فلماذا لا يحمل على إرادة الذي أعلم الوليد بأن القوم خرجوا له ليصدوه عن الوصول إلى ديارهم قصداً لإرجاعه " [2].

وقد مال كثير من المفسرين إلى استبعاد هذا القول، وتضعيفه [3].

(١) (دهماؤهم): الدهماء: العدد الكثير، ودَهْماء الناس: جماعتهم وكثرتهم، انظر: لسان العرب ٢٠٩/١٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٢٩/٢٦.

(٣) انظر: اللباب ٥٣١/١٧، السراج المنير ٣٦/٤، تفسير الخازن ٢٢٢/٦.

المطلب الثالث

المفردات اللغوية والإعراب

قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بنبأ }

" الفسق: العصيان والترك لأمر الله ﷻ والخروج عن طريق الحق، يقال: فَسَق، يَفْسِقُ، ويفْسُق فسْقاً، وفسوقاً، وفسُق بالضم، أي: فجر، وخرج عن الحق، وقيل الفسوق: الخروج عن الدين، وكذلك الميل عن المعصية.

وقيل الفسوق: الخروج من الشيء والانسلاخ منه، يقال: فسَقَت الرُطَبة: خرجت عن قشرها.

والفاسق: المتصف بالفسوق، وهو فعل ما يحرمه الشرع من الكبائر، وفسر في هذه الآية: بالكاذب، قاله: ابن زيد، ومقاتل، وسهل بن عبد الله.

والفسق أعم من الكفر، ويقع على كثير الذنب وقليلة، لكن تعورف في الكثير أكثر، وفيمن التزم حكم الشرع ثم أخل بأكثر أحكامه، والكافر فاسق لإخلاله بما ألزمه العقل، واقتضته الفطرة السليمة، قال تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُون } النور/٥٥، وقال: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ } المائدة/٤٧، وقوله: {أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً } السجدة/١٨، فقابل به الإيمان، والفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق "[1].

= (النبأ): الخبر، ونبّأ، وأنْبأ: أخبر، ومنه اشتق النبي.

---

(١) انظر: المفردات، ص ٦٣٧، بصائر ذوي التمييز ١٩٣/٤، المحرر الوجيز ١٣٠/٥، الكشاف ٣٦٠/٤، التحرير والتنوير ٢٢٩/٢٦.

والنبأ: خبرٌ ذو فائدةٍ عظيمةٍ يحصل به علمٌ، أو غلبة ظنٍّ، ولا يقال للخبر في الأصل نبأٌ حتى يتضمن لما ذكر، وحق الخبر الذي يقال فيه نبأٌ أن يتعرى عن الكذب كالتواتر، وخبر الله ﷻ، وخبر النبي ﷺ، ولتضمن النبأ معنى الخبر، يقال: أنبأته بكذا، كقولك: أخبرته بكذا، ولتضمنه معنى العلم، قيل: أنبأته كذا، كقولك: أعلمته كذا.

= والتبين: طلب البيان والتعرف، وقريب منه التثبت.

= والتبين: قوة الإبانة، وهو متعد إلى مفعول، بمعنى: أبان، أي: تأملوا، وأبينوا، والمفعول محذوف دل عليه قوله: (بنبأ) أي: تبينوا ما جاء به، وإبانة كل شيء بحسبها "(١).

قوله تعالى: {إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}

(إن) شرطية، و(جاءكم) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط، والكاف، مفعول به مقدم، و(فاسق) فاعل مؤخر، و(نبأ) متعلق بجاءكم، و(فتبينوا) جواب الشرط في محل جزم لاقترانه بالفاء.

* والحكمة في التعبير بـــ (إن) الشرطية في قوله تعالى: {إِنْ جاءَكُمْ} المشكوك في وقوعه المقتضي للتعليق في الممكن دون (إذا) المقتضى للتحقيق، عن هذه الحكمة تعددت أقوال العلماء ولكن الاختلاف بينهم لفظي.

(١) انظر: المفـــردات ص ٧٨٨، بصـــائر ذوي التمييـــز ١٤٤٩/١، روح المعـــاني ١٤٥/٢٦، التحرير والتنوير ٢٣٢/٢٦.

فعن بيان هذه الحكمة قال الإمام أبو حيان – رحمه الله –:

" وَجَاءَ الشَّرْطُ بِحَرْفِ إِنْ الْمُقْتَضِي لِلتَّعْلِيقِ فِي الْمُمْكِنِ، لَا بِالْحَرْفِ الْمُقْتَضِي لِلتَّحْقِيقِ، وَهُوَ(إِذَا)، لِأَنَّ مَجِيءَ الرَّجُلِ الْفَاسِقِ لِلرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ بِالْكَذِبِ، إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ النُّدْرَةِ، وَأُمِرُوا بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ مَجِيئِهِ لِئَلَّا يَطْمَعَ فِي قَبُولِ مَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ، وَنَبَأُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى كَلَامِهِ، فَإِذَا كَانُوا بِمَثَابَةِ التَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ، كَفَّ عَنْ مَجِيئِهِمْ بِمَا يُرِيدُ " (١).

= وعن علة هذا الأمر قال الإمام الزمخشري – رحمه الله –:

" قيل: {إن جاءكم} بحرف الشك، وفيه أنّ على المؤمنين أن يكونوا على هذه الصفة، لئلا يطمع فاسق في مخاطبتهم بكلمة زور" (٢).

كما أدلى العلامة الطاهر بن عاشور – رحمه الله – بدلوه في الإفصاح عن هذا الأمر فقال:" للتنبيه على أن شأن فعل الشرط أن يكون نادر الوقوع لا يقدم عليه المسلمون " (٣).

= والعلة في تنكير كلمة (فاسق) و(نبأ) للعموم، لأن وقوع النكرة في سياق الشرط يفيد العموم، كما أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

وهذا ما أفصحت عنه عبارة الإمام الزمخشري – رحمه الله – حيث قال: " وفي تنكير (الفاسق، والنبأ)، شياع في الفساق، والأنباء، كأنه قال: أيّ فاسق جاءكم بأيّ نبأ فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة،

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥١٣/٩.

(٢) انظر: الكشاف ٣٦٠/٤.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٢٢٩/٢٦.

ولا تعتمدوا قول الفاسق، لأنّ من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه " (١).

كما ذهب إلى هذا القول كثير من المفسرين (٢).

وعما ورد في قوله تعالى: {فتبينوا} من قراءات قال العلماء:

" قرأ بن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، (فتبينوا) بالياء والنون من التبين، والتبين: طلب البيان وهو ظهور الأمر، أي: فأفصحوا أو اكشفوا بمعنى: أمهلوا حتى تعرفوا صحته، ولا تعجلوا بقبوله، وحجتهم قول النبي ﷺ: " ألا إن التبين من الله، والعجلة من الشيطان".

وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف، والحسن، وطلحة، والأعمش: (فتثبتوا) من التثبيت: التحري، وطلب الثبات وهو الصدق، أي: فتأنوا، وتوقفوا حتى تتيقنوا من الخبر.

وهما قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، إلّا أن (فتبيّنوا) أبلغ لأن الإنسان قد يتثبّت، ولا يتبيّن " (٣).

---

(١) انظر: الكشاف ٣٦٠/٤.

(٢) انظر: روح المعاني ١٤٥/٢٦، تفسير البيضاوي ٢١٤/١، روح البيان ٦٥/٩.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري صـ٢٨٤، السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد صـ٢٣٦ – تحقيق: د/ شوقي ضيف، ط دار المعارف – القاهرة الثانية ١٤٠٠، حجة القراءات، لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة صـ٢٠٨ تحقيق: سعيد الأفغاني – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، جامع البيان ٢٨٦/٢٢، المحرر الوجيز ١٢٩/٥، إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٤.

قوله تعالى: { أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ }

" نصباً على نزع الخافض وهو لام التعليل محذوفة، ويجوز كونه منصوباً على المفعول لأجله، وفيها وجهين:

أحدهما: مذهب الكوفيين، وهو أن المراد: لئلا تصيبوا والفعل بعدها منصوب بأن بعد لام التعليل، وعلامة النصب حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

وثانيها: مذهب البصريين، وهو أن المراد كراهة أن تصيبوا، فأن والفعل بعدها في تأويل مصدر، وقد حذف منه المضاف وهو (كراهة)"[1].

= قوله: (تصيبوا)

" أكثر إطلاق الإصابة على إيصال الضر" [2].

" والصواب يأتي على أضرب:

الأول: أن يقصد ما يحسن قصده فيفعله، وذلك هو الصواب التام المحمود به الإنسان.

الثاني: أن يقصد ما يحسن فعله فيتأتى منه غيره لتقديره بعد اجتهاده أنه صواب، وذلك هو المراد بقولهم: كل مجتهد مصيب.

الثالث: أن يقصد صواباً ليتأتى منه خطأ لعارض من خارج نحو من يقصد رمي صيد فأصاب إنساناً فهذا معذور.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٩٩/٢٨، التحرير والتنوير ٢٣٢/٢٦، حاشية زادة على البيضاوي ٧٦٠/٤ – ط المكتبة الإسلامية.

(٢) التحرير والتنوير ٢٣٢/٢٦.

الرابع: أن يقصد ما يقبح فعله ولكن يقع منه خلاف ما يقصده، فيقال: أخطأ في قصده وأصاب الذي قصده، أي: وجده "(١).

= قوله: { بِجَهالَةٍ}

" تطلق بمعنى: ضد العلم، وتطلق بمعنى: ضد الحلم، مثل قولهم: جَهْل كجهل السيف، فإن كان الأول فالباء للملابسة، وهو ظرف مستقر في موضع الحال من ضمير (تصيبوا) أي: متلبسين بجهالة أنتم بعدم العلم بالواقع لتصديقكم الكاذب، ومتعلق (تصيبوا) على هذا الوجه محذوف دل عليه السياق سابقاً، ولاحقاً، أي: أن تصيبوا بضر، وعلى الإطلاق الثاني الباء للتعدية، أي: أن تصيبوا قوماً بفعل من أثر الجهالة، أي: بفعل من الشدة والإضرار "(٢).

والجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل.

الثاني: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً "(٣).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٣٢/٢٦.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٣٣/٢٦، روح البيان ٦٥/٩.

(٣) انظر: بصائر ذوي التمييز ٤٠٦/٢.

قوله تعالى: { فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }

" الفاء عاطفة، و(تصبحوا) معطوف على تصيبوا، والواو اسم تصبح، والخبر قوله: (نادمين)، وتقديم المجرور على متعلقة في قوله: على ما فعلتم نادمين للاهتمام بذلك الفعل، وهو الإصابة بدون تثبت، والتنبيه على خطر أمره " (١).

= (وأصبح) يستعمل على ثلاثة أوجه:

أحدها: بمعنى دخول الرجل في الصباح، كما يقول القائل: أصبحنا نقضي عليه.

ثانيها: بمعنى كان الأمر وقت الصباح كذا، وكذا، كما يقول: أصبح اليوم مريضنا خيراً مم كان، غير أنه تغير ضحوة النهار، ويريد كونه في الصبح على حالة، كأنه يقول: كان المريض وقت الصبح خيراً وتغير ضحوة النهار.

ثالثها: بمعنى صار، يقول القائل: أصبح زيد غنياً، ويريد به صار من غير إرادة وقت دون وقت.

والمراد ها هنا: هو المعنى الثالث، وكذلك أمس وأضحى، وعلى هذا فقوله: (فتصبحوا) أي: فتصيروا آخذين في الندم متلبسين به ثم تستديمونه"(٢).

= قوله: (نادمين)

---

(١) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢١١/٤، التحرير والتنوير ٢٣٢/٢٦.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١٠٠/٢٨، اللباب ٥٣٢/١٧.

الندم، والندامة: التحسر من تغير رأى في أمر فائت، قال تعالى:

{فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} المائدة٣١، وقال: {قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ} المؤمنون/٤٠، وأصله: من منادمة الحزن له.

والنون والدال والميم في تقلبها لا تنفك عن معنى الدوام، كقول القائل: أدمن في الشرب، ومُدْمِنٌ، أي: أقام، يقال: نَدِم عليه كفرح، نَدَماً ونَدَامة، وتَندّم: أسف فهو نادم ونَدْمان، والجمع ندامى ونُدّام.

والندم: ضرب من الغم، وهو أن تغتمّ على ما وقع منك تتمنى أنه لم يقع، وهو غم يصحب الإنسان صحبة لها دوام ولزام، لأنه كلما تذكر المتندّم عليه راجعه من الندام، وهو لزام الشريب، ودوام صحبته.

والمراد به هنا: الندم الديني، أي: الندم على التورط في الذنب للمتساهل وترك تطلب وجوه الحق " (١).

(١) انظر: المفردات، ص ٧٩٦، بصائر ذوي التمييز ١٤٥٩/١، اللباب ٥٣٢/١٧، الكشاف ٣٦٠/٤.

المطلب الرابع

التفسير والبيان

قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }

قبل الحديث عن الحكمة من هذا النداء أسوق كلاماً نفيساً للإمام الرازي – رحمه الله – عن وجه ارتباط النداءات الواردة في سورة الحجرات، وتعلق كل نداء فقال:

" هذه السورة فيها إرشاد المؤمنين إلى مكارم الأخلاق، وهي إما مع الله ﷻ، أو مع الرسول ﷺ، أو مع غيرهم من أبناء الجنس، وهم على صنفين، لأنهم إما أن يكونوا على طريقة المؤمنين وداخلين في رتبة الطاعة، أو خارجاً عنها وهو الفاسق، والداخل في طائفتهم السالك لطريقتهم، إما أن يكون حاضراً عندهم، أو غائباً عنهم، فهذه خمسة أقسام:

أحدها: يتعلق بجانب الله **ثانيها:** بجانب الرسول

ثالثها: بجانب الفساق **رابعها:** بالمؤمن الحاضر

خامسها: بالمؤمن الغائب

فذكرهم الله ﷻ في هذه السورة خمس مرات {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، وأرشدهم في كل مرة إلى مكرمة مع قسم من الأقسام الخمسة.

فقال أولاً: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وذكر الرسول كان لبيان طاعة الله لأنها لا تعلم إلا بقول رسول الله.

وقال ثانيا: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} لبيان وجوب احترام النبي ﷺ.

وقال ثالثا:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ} لبيان وجوب الاحتراز عن الاعتماد على أقوالهم، فإنهم يريدون إلقاء الفتنة بينكم وبيّن ذلك عند تفسير قوله: {وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} الحجرات/٩.

وقال رابعا: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} الحجرات/١١، وقال: {وَلا تَنابَزُوا} لبيان وجوب ترك إيذاء المؤمنين في حضورهم، والازدراء بحالهم ومنصبهم.

وقال خامسا: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} الحجرات/١٢، وقال: {وَلا تَجَسَّسُوا} وقال: {وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً} لبيان وجوب الاحتراز عن إهانة جانب المؤمن حال غيبته، وذكر ما لو كان حاضراً لتأذى، وهو في غاية الحسن من الترتيب " (١).

= " والخطاب بقوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} شامل للنبي ﷺ والمؤمنين من أمته الكاملين في محاسن الآداب.

وفي النداء بـــ {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} دلالة على أن الإيمان إذا اقتضى التثبت في نبأ الفاسق أولى، فأولى أن يقتضي عدم الفسق، وفي إخراج الفاسق عن الخطاب ما يدل على تشديد الأمر عليه من باب: لا يزني الزاني وهو مؤمن، والمؤمن لا يكذب " (٢).

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١٠١/٢٨.

(٢) انظر: روح المعاني ١٤٦/٢٦.

قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا }

" أي: إن جاءكم فاسق بخبر يعظم وقعه في القلوب فتعرفوا وتفصحوا، وتبينوا الحق من غير جهة ذلك الفاسق، فخبر الفاسق يكون داعياً إلى التتبع والتثبت يصلح لأن يكون مستنداً للحكم بحال من الأحوال، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: " لَا يُؤْسَرُ [1] رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ"[2].

فتبينوا من خبر الفاسق حتى يتبين لكم ما جاء به أصدق هو أم كذب ولا تعتمدوا على قوله المجرد، لأن من لا يتخاص جنس الفسوق لا يتخاص الكذب الذي هو نوع منه" [3].

قوله تعالى: { أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ }

" أي: لئلا تصيبوا، أو كراهة أن تصيبوا قوماً بجهالة، أي: لظنكم النبأ الذي جاء به الفاسق حقاً، لأنَّ الخطأ ممن لم يتبين الأمر ولم يثبت فيه هو الغالب، وهو جهالة لأنه لم يصدر عن علم " [4].

---

(١) (لا يؤسر): أي: لا يحبس، والأسر: الحبس، أو لا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه إلا بالصحابة الذين جميعهم عدول، وبالعدول من غيرهم ممن لم يكن صحابياً ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه، انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٤٩٠/٣ – ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ.

(٢) انظر: موطأ مالك، ٤٢٩/٤.

(٣) انظر: الكشاف ٣٦٢/٤، السراج المنير ٣٦/٤، التحرير والتنوير ٢٣١/٢٦، روح البيان ٥٨/٩.

(٤) انظر: فتح القدير ٨٦/٥، أضواء البيان ٤١١/٧.

قوله تعالى: { فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }

" أي: فتصيروا بعد ظهور براءتهم مما أسند إليهم عَلَى ما فَعَلْتُمْ فـــى حقهم نادِمِينَ مغتمين غما لازما متمنين أنه لم يقع " (١).

المطلب الخامس

الأحكام المتعلقة بالآية الكريمة

أولاً: قبول خبر الواحد العدل:

دلت الآية على قبول خبر الواحد الذي انتفت عنه تهمة الكذب في شهادته، أو روايته وهو الموسوم بالعدالة، وهذا من مدلول مفهوم الشرط في قوله:، وهي مسألة أصولية في العمل بخبر الواحد، فخبر الواحد حجة لأنه علل الأمر بالتوقف بكونه فاسقاً ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لما كان للترتيب على النسق فائدة.

وقد قرر هذا الحكم الأصوليون بوجهين:

أحدهما: أنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبوله معللاً بالفسق، وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير:{إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} ر يقتضي عدم القبول لذاته وهو كونه خبر واحد فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره، لأنّ الحكم المعلل بالذات لا يكون معللاً بالغير، إذ لو كان معللاً به اقتضى حصوله به مع أنه حاصل قبله لكونه معللاً بالذات وهو باطل لأنه تحصيل للحاصل، أو يلزم توارد علتين على معلول واحد في خبر الفاسق وامتناع تعليله بالفسق باطل للآية، فإنّ ترتب الحكم على الوصف المناسب يغلب

(١) انظر: روح البيان ٦٦/٩، روح المعاني ١٤٧/٢٦.

على الظن أنه علة له، والظن كاف، لأنّ المقصود هو العمل فثبت أنّ خبر الواحد ليس مردوداً، وإذا ثبت ذلك ثبت أنه مقبول واجب يعمل به.

ثانيهما: أن الأمر بالتبين مشروط بمجيء الفاسق ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح فيجب العمل به إذا لم يكن فاسقاً، لأن الظن يعمل به هنا والقول بالواسطة منتف، والقول بأنه يجوز اشتراك أمور في لازم واحد فيعلق بكل منهما بكلمة (إن)، مع أنه لا يلزم من انتفاء ذلك الملزوم انتفاء اللازم غير متوجه لأن الشرط مجموع تلك الأمور وكل واحد منها لا يعد شرطاً على ما قرر في الأصول، نعم قال ابن الحاجب، وعضد الدين:

قد استدل من قبلنا على وجوب العمل بخبر الواحد بظواهر لا تفيد إلا الظن، ولا يكفي في المسائل العلمية وذكرا من ذلك الآية المذكورة، ثم إن للقائلين بوجوب العمل به اختلافاً كثيراً مذكوراً في محله " (١).

ثانياً: عدم قبول شهادة الفاسق وروايته وجميع أخباره:

الآية فيها دلالة على أن شهادة الفاسق مردودة، وقد صرح الله ﷻ ذلك في كتابه فقال: {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ} النور/٤، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وفي هذا الصدد قالوا:

" اقْتَضَى ذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا إذْ كَانَ كُلُّ شَهَادَةٍ خَبَرًا وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَخْبَارِهِ فَلِذَلِكَ قُلْنَا شَهَادَةُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُقُوقِ وَكَذَلِكَ إخْبَارُهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ

(١) انظر: روح المعاني ١٤٦/٢٦، التحرير والتنوير ٢٣٣/٢٦، اللباب ٥٣١/١٧.

الدِّينِ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ إثْبَاتِ شَرْعٍ، أَوْ حُكْمٍ، أَوْ إثْبَاتِ حَقٍّ عَلَى إنْسَانٍ، فمن ثبت فسقه بطل قوله في الخبار إجماعاً،لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها " (١).

وقد وجّه ابن عادل الحنبلي – رحمه الله – عدم قبول شهادة الفاسق بأمرين:

"**أحدهما:** أنه أمر بالتبين، وقيل قوله كان الحاكم مأموراً بالتبين فلم يفد قوله الفاسق شيئاً، ثم إنَّ الله ﷻ أمر بالتبين في الخبر، والنبأ، وباب الشهادة أضيق من باب الخبر.

الثاني: أنه تعالى قال: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ}، والجهل فوق الخطأ، لأن المجتهد إذا أخطأ لا يسمى جاهلاً فالذي يبني الحكم على قول الفاسق إن لم يصف جاهلاً فلا يجوز البناءُ على قَوْلِهِ " (٢).

ثالثاً: الوجوه التي تقبل فيها شهادة الفاسق:

ذهب بعض العلماء إلى قبول قول الفاسق في أشياء، وهذا ما بينته عبارة الإمام الجصاص – رحمه الله – حيث قال:

" وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ فِي أَشْيَاءَ فَمِنْهَا: أُمُورُ الْمُعَامَلَاتِ يُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْفَاسِقِ، وَذَلِكَ نَحْوُ:

أ- الْهَدِيَّةِ، إذَا قَالَ: إنَّ فُلَانًا أَهْدَى إلَيْك هَذَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ وَقَبْضُهُ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢٧٨/٥، أحكام القرآن، لابن العربى ١٦٤/٧ .

(٢) انظر: اللباب ٥٣١/١٧.

ب- الوكالة، نَحْوُ قَوْلِهِ: وَكَّلَنِي فُلَانٌ بِبَيْعِ عَبْدِهِ هَذَا، فَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ مِنْهُ.

ج- الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، إِذَا قَالَ لَهُ قَائِلٌ: ادْخُلْ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ يُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْفَاسِقِ، وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ قَوْله تَعَالَى:{إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} لِدَلَائِلَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ، فَثَبَتَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ فِي الشَّهَادَاتِ، وَإِلْزَامِ الْحُقُوق، أَوْ إثْبَاتِ أَحْكَامِ الدِّينِ " (١).

كما يصح أن يكون الفاسق رسولاً عن غيره في قول يبلغه، أو شيء يوصله وذلك للضرورة، وهذا ما وضحته عبارة ابن العربي رحمه الله حيث قال:

" لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا عَنْ غَيْرِهِ فِي قَوْلٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْ شَيْءٍ يُوَصِّلُهُ، أَوْ إذْنٍ يُعْلِمُهُ، إذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِّ الْمُرْسِلِ وَالْمُبَلَّغِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِمَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَصَرَّفْ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي إلَّا الْعُدُولُ لَمْ يَحْصُلْ منهم شيء لِعَدَمِهِمْ فِي ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " (٢).

= وأما الولاية في النكاح فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

"**أحدهما:** قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٣٠/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/٤.

الثاني: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومالك: يكون ولياً، لأنه يلي ما لها فَيَلِي بُضْعَهَا كَالْعَدْلِ، وَهُوَ إِنْ كَانَ فَاسِقًا فِي دِينِهِ، إِلَّا أَنَّ غَيْرَتَهُ مُوَفَّرَةٌ، وَبِهَا يَحْمِي الْحَرِيمَ، وَقَدْ يَبْذُلُ الْمَالَ وَيَصُونُ الْحُرْمَةَ، فَإِذَا وَلِيَ الْمَالَ فَالبضع أَوْلَى"(١).

رابعاً: حكم إمامة الفاسق في الصلاة:

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ – رحمه الله –:" لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يَنْصِبَ إِمَامًا فَاسِقًا لِلصَّلَوَاتِ، لِأَنَّ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ مَكْرُوهَةٌ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَيْسَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُوقِعَ النَّاسَ فِي صَلَاةٍ مَكْرُوهَةٍ.

= فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا فَالْفِسْقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضرب الأول: أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُبَاينَ بِهِ أَهْلَ الشَّرِيعَةِ، وَيَصِيرَ بِهِ كَافِراً، كَشَارِبِ الْخَمْرِ بِعَيْنِهَا، وَيَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهَا وَتَحْلِيلَهَا، أَوْ مَنْ زَنَى، أَوْ لَاطَ مُصِرًّا لَا يَرَى ذَلِكَ حَرَامًا، وَلَا أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَإِذَا اسْتَحَلَّ الْأَمْوَالَ الْمَحْظُورَةَ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّ اللَّهِ ﷻ أَوِ اسْتِبَاحِ سَفْكَ الدِّمَاءِ الْمَحْقُونَةِ اجْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ﷻ فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْفِسْقِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِمَامَتُهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فَمَنِ ائْتَمَّ بِهِ كَانَ كَمَنِ ائْتَمَّ بِكَافِرٍ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مِنَ الْفِسْقِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَا يُبَاينُ بِهِ أَهْلَ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْفِعْلِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الِاعْتِقَادِ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦.

فَالْفَاسِقُ بِفِعْلِهِ كشارب الْخَمْرِ نَادِمًا، وَالْمُقْدِمِ عَلَى الْمَحْظُورَاتِ خَائِفًا مُسْتَنْفِرًا، وَالْفَاسِقُ بِاعْتِقَادِهِ كَمَنْ يَرَى سَبَّ الصَّحَابَةِ ﷺ وَتَكْفِيرَهُمْ كَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَذَانِ الضَّرْبَانِ مِنَ الْفِسْقِ لَا يَكُونُ بِهِمَا كَافِرًا، وَإِمَامَةُ مَنْ هَذَا وَصْفُهُ مَكْرُوهَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنِ ائْتَمَّ بِهِ، والدلالة على ما ذهبنا إليه:

" أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي" (١) وهذا الأثر صحيح، وبما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: " صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ" (٢) " (٣).

وعن بيان هذا الحكم قال ابن العربي – رحمه الله –:

" وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُجَوِّزَ الشَّافِعِيُّ وَنُظَرَاؤُهُ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ وَمَنْ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى حَبَّةِ مَالٍ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى قِنْطَارِ دِينٍ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ أَصْلُهُ أَنَّ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ لَمَّا فَسَدَتْ أَدْيَانُهُمْ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَرَاءَهُمْ وَلَا اسْتُطِيعَتْ إِزَالَتُهُمْ صُلِّيَ مَعَهُمْ وَوَرَاءَهُمْ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ:

---

(١) انظر: السنن الصغرى للبيهقي، ص ٣١٥.

(٢) انظر: سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ٥٧/٢ ت/ السيد عبد الله هاشم المدني ط دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٢٨٩/٣، الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي ٣٢٩/٢ ط دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

الصَّلَاةُ أَحْسَنَ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ معهم، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ، ثُمَّ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا صَلَّى مَعَهُمْ تَقِيَّةً أَعَادُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يجعلها صلاته.

وبوجوب الإعادة أقول: فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ خلف مَنْ لَا يَرْضَى مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَكِنْ يُعِيدُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُؤْثِرُ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ "(١).

خامساً: حكم ولاية الفاسق والعمل بأحكامه:

الفاسق إذا كان والياً فإن أحكامه التي تصدر عنه تنفذ إن وافقت الحق، وإن لم توافق الحق فتُرَد، وهذا ما أشار إليه ابن العربي –رحمه الله– حيث قال: " وَأَمَّا أَحْكَامُهُ إِنْ كَانَ حَاكِماً وَالِياً فَيُنَفِّذُ مِنْهَا مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَيَرُدُّ مَا خَالَفَهُ، وَلَا يَنْقُضُ حُكْمَهُ الَّذِي أَمْضَاهُ بِحَالٍ، وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رِوَايَةٍ تُؤْثَرُ، أَوْ قَوْلٍ يُحْكَى، فَإِنَّ الْكَلَامَ كَثِيرٌ وَالْحَقَّ ظَاهِرٌ"(٢).

سادساً: حكم خبر مجهول الحال:

أجاز بعض العلماء كالإمام الألوسي – رحمه الله – قبول خبر مجهول الحال على وجه الإطلاق، حيث قال:

" واستدل الحنفية بها على قبول خبر المجهول الذي لا تعلم عدالته وعدم وجوب التثبت لأنها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت فإذا

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩/٤.

(٢) المصدر السابق ١٤٨/٤.

انتفى الفسق انتفى وجوبه، وهاهنا قد انتفى الفسق ظاهراً ونحن نحكم بـــه فلا يجب التثبت.

وتعقب بأنا لا نسلم أنه هاهنا انتفى الفسق، بل انتفى العلم به ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه والمطلوب العلـــم بانتفائـــه ولا يحصـــل إلا بالخبرة به، أو بتزكية خبير به له.

قال العضد: إن هذا مبني على أن الأصل الفسق، أو العدالة، والظاهر أنه الفسق لأن العدالة طارئة، ولأنه أكثر "[1].

سابعاً: حكم عدالة الصحابة في الرواية والشهادة:

استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن من الصحابة ﷺ مـــن لـــيس بعدل، لأن الله ﷻ أطلق الفاسق على الوليد بن عقبة فيها، فإن سبب النزول قطعي الدخول وهو صحابي بالاتفاق.

والمسألة خلافية وفيها أقوال:

الأول: أنهم كلهم عدول ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة، وقد ذهب إليه الكثير من العلماء السلف والخلف.

الثاني: أنهم كغيرهم يبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشـــهادة إلا من يكون ظاهرها أو مقطوعها كالشيخين.

الثالث: أنهم عدول إلى قتل عثمان ﷺ ويبحث عن عدالتهم من حيـــث قتله لوقوع الفتن من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها.

---

(١) انظر: روح المعاني ١٤٦/٢٦.

الرابع: أنهم عدول إلا من قاتل عليّاً – كرم الله تعالى وجهه – لفسقه بالخروج على الإمام الحق، وإلى هذا ذهبت المعتزلة.

والحق: ما ذهب إليه الأكثرون وهم يقولون: إن من طرأ لـه منهم قادح ككذب، أو سرقة، أو زناً، عما بمقتضاه في حقه، إلا أنه لا يصر على ما يخل بالعدالة بناء على ما جاء في مدحهم من الآيات، والأخبار، وتواتر من محاسن الآثار، فلا يسوغ لنا الحكم على من ارتكب منهم فسقاً بأنه مات على الفسق، ولا ننكر أن منهم من ارتكب في حياته مفسقاً لعدم القول بعصمتهم، وأنه كان يقال له قبل توبته فاسق، لكن لا يقال باستمرار هذا الوصف فيه ثقة ببركة صحبة النبي ﷺ ومزيد ثناء الله ﷻ عليهم، كقوله سبحانه: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} البقرة/١٤٣، أي: عدولاً، وقوله سبحانه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} آل عمران/١١٠، إلى غير ذلك، وحينئذ إن أريد بقوله: إن من الصحابة من ليس بعدل إن منهم من ارتكب في وقت ما ما ينافي العدالة، فدلالة الآية عليه مسلمة لكن ذلك ليس محل النزاع، وإن أريد به أن منهم من استمر على ما ينافي العدالة، فدلالة الآية عليه غير مسلمة كما لا يخفى فتدبر " (١).

ثامناً: أقسام الفاسق:

عن أقسام الفاسق قال الإمام الألوسي – عليه سحائب الرحمة –:

" اعلم أن الفاسق قسمان:

فاسق غير متأوّل: وهو ظاهر ولا خلاف في أنه لا يقبل خبره.

(١) انظر: روح المعاني ١٤٦/٢٦.

وفاسق متأول: كالجَبْري، والقَدَرِي، ويقال له: المبتدع بدعة واضحة فمن الأصوليين من رد شهادته وروايته للآية ومنهم الشافعي، والقاضي، ومنهم من قبلهما، أما الشهادة فلأن ردها لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل عليه، بل هو إما الصدق لأن موقعه فيه تعمقه في الدين، والكذب حرام في كل الأديان لا سيما عند من يقول بكفر الكاذب، أو خروجه من الإيمان، وأما الرواية فلأن من احترز عن الكذب على غير الرسول ﷺ فاحترازه من الكذب عليه الصلاة والسلام أولى، إلا من يعتقد حل وضع الأحاديث ترغيباً، أو ترهيباً كالكرامية، أو ترويجاً لمذهبه كابن الرواندي" (١).

المطلب السادس

من لطائف الآية الكريمة

اللطيفة الأولى: ما الحكمة في التعبير في هذا النداء بأداة البعد؟

هذا ما وضحته عبارة الإمام البقاعي – رحمه الله – حيث قال:

" في ذلك إشارة إلى أن من احتاج إلى التصريح بمثل هذا التنبيه غير مكتف بما أفاده من قواعد الشرع وضع نفسه في محل بعيد، وتنبيهاً على أن ما في حيزها كلام له خطب عظيم ووقع جسيم " (٢).

اللطيفة الثانية: لماذا عبر بالفعل الماضي في قوله {ءامنوا}؟

أجاب عن ذلك الإمام البقاعي أيضاً حيث قال:

---

(١) انظر: روح المعاني ١٤٦/٢٦، ١٤٧.

(٢) انظر: نظم الدرر ٣٦٣/١٨.

" وعبر بالفعل الماضي الذي هو لأدنى أسنان القلوب " (١).

اللطيفة الثالثة: لماذا كان الفاسق خبره معرضاً للريبة ؟

برع العلامة الطاهر بن عاشور – رحمه الله – في توضيح هذا الأمر، فقال:

" وإنما كان الفاسق معرضاً خبره للريبة والاختلاق، لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع الديني يجرئه على الاستخفاف بالمحظور وربما يخبر به في شهادة، أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير، أو بالصالح العام ويقوي جُرأته على ذلك دوماً إذا لم يتب ويندم على ما صدر منه ويقلع عن مثله" (٢).

اللطيفة الرابعة: لماذا عبر بقوله: {فتصبحوا} بدلاً من فتصيروا؟

" عبر بقوله تعالى: (فتصبحوا)لأن أشنع الندم ما استقبل الإنسان صباحاً وقت انتباهه وفراغه وإقباله على لذاته " (٣).

اللطيفة الخامسة: فيم يستعمل لفظ (الإصابة) ؟

للرد على هذا السؤال قال الإمام الرازى – رحمه الله –:

" الإصابة تستعمل في السيئة، والحسنة، كما في قوله تعالى: {مَا أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} النساء/٧٩، لكن الأكثر أنها تستعمل فيها يسوء، لكن الظن السوء يُذكر معه، كما في قوله تعالى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٣١/٢٦.

(٣) انظر: السراج المنير ٣٦/٤.

سَيِّئَةٌ} النساء/٧٨، ثم حقق ذلك بقوله: فتصبحوا على ما فعلتم نادمين بياناً لأن الجاهل لابد من أن يكون على فعله نادماً " (١).

المطلب السابع

المعنى العام

في النداءين السابقين بيّن الله ﷻ الأدب مع الله ومع رسوله ﷺ، وفي هذا النداء الانتقال من التشريع العام إلى التشريع الخاص الذي يوضح لنا الأدب في المعاملة الطيبة التي ينبغي أن تسود بين المسلمين، وهذا الأدب نافع لهم في دينهم ودنياهم، فقال: يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله : إن أتاكم فاسق- مجاهر بفعل معاصيه -، بأي خبر، عليكم أن تتثبتوا فيما يرد إليكم من أخبار يقولها هؤلاء الفسقة، ولا تسرعوا في الحكم حتى تتضح الحقيقة لأن من لا يبالي بالفسق لا يبالي بالكذب وجراء ذلك إصابة الآخرين بالتهم والأذى وهم منهم براء، ونتيجة هذا الضرر الذي لحق بهم تصيرون نادمين متمنين عدم وقوعه، فما أحوج أفراد المجتمع المسلم إلى التحلي بهذا الأدب، حتى ينعمون بنعمة الأمن، والأمان، والاستقرار.

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٢٨/٩٩.

المطلب الثامن

الفوائد والدروس المستفادة من الآية الكريمة

أولاً: وجوب التثبت في الأخبار ذات الشأن التي قد يترتب عليها أذى يلحق بالآخرين.

ثانياً: حرمة التسرع المفضي إلى الأخذ بالظن فيندم الفاعل على ترك التأمل والتأني.

ثالثاً: قبول خبر الواحد العدل.

رابعاً: عدم قبول شهادة الفاسق وروايته، لأن الرواية أمانة، والفسق يبطلها.

خامساً: الصحابة كلهم عدول، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة.

سادساً: دل قوله: {فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} أنه تحذير من الوقوع فيما يوجب الندم شرعاً، أي: ما يوجب التوبة من تلك الإصابة فكان هذا كناية عن الإثم في تلك الإصابة، فحذر ولاة الأمور من أن يصيبوا أحداً بضر، أو عقاب، أو حَد، أو غرم، دون تبين، وتحقق توجه ما يوجب تسليط تلك الإصابة عليه بوجه يوجب اليقين، أو غلبة الظن وما دون ذلك فهو تقصير يؤاخذ عليه [1].

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٣٤/٢٦.

المبحث الرابع

آداب المسلم في التعامل مع الآخرين

قال تعالى:﴿ {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} الحجرات/١١.

وفيه مطالب:

المطلب الأول

مناسبة الآية لما قبلها

بعد أن بين الله ﷻ في النداءات والآيات السابقة ما يجب أن يكون عليه المؤمن من الأدب مع الله ومع رسوله ﷺ ومع أبناء الجنس الخارجين عن مقام الطاعة وهم الفاسقين وعدم الاعتماد على أقوالهم إلا بعد التثبت منها، شرع ﷻ في بيان ما يجب أن يكون عليه المؤمن في التعامل مع أخيه المؤمن خاصة أثناء وجوده وحضوره من ترك أذاه وإهانته وازدراءه.

وعن مناسبة هذه الآية لما قبلها قال الإمام البقاعي – رحمه الله –:

" لما نهى عن الإسراع بالإيقاع بمجرد ما يوجب النزاع، وختم بما ترجى به الرحمة، وكان ربما كان الخبر الذي أمر سبحانه بتبينه صريحاً، نهى عن موجبات الشر التي يخبر بها فتكون سبباً للضغائن التي يتسبب عنها الشر الذي هو سبب للنقمة رحمة لعباد الله وتوقعاً للرحمة منه، فقال

على سبيل النتيجة من ذلك ذاكراً ما في القسم الرابع من الآداب والمنافع من وجوب ترك أذى المؤمنين في حضورهم والازدراء بحالهم المُذهب لسرورهم الجالب لشرورهم" (١).

كما أدلى الإمام الرازي – رحمه الله – بدلوه في بيان وجه النظم بين هذه الآية وما قبلها فقال: " بعد الإرشاد إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن مع الله ﷻ ومع النبي ﷺ ومع من يخالفهما ويعصيهما وهو الفاسق، بيّن ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن مع المؤمن، وقد ذكرنا أن المؤمن إما أن يكون حاضراً، وإما أن يكون غائباً، فإن كان حاضراً فلا ينبغي أن يُسْخر منه، ولا يلتفت إليه بما ينافي التعظيم " (٢).

المطلب الثاني

سبب نزول الآية الكريمة

تبين لي من خلال القراءة في كتب التفسير أن المفسرين قد ذهبوا إلى تقسيم هذه الآية إلى ثلاثة أقسام، كل قسم له سبب نزوله.

القسم الأول: قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ }

وقد ورد في هذا القسم روايتان فى سبب النزول:

الأولى: " نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، وذلك أنه كان في أذنه وقر، فكان إذا أتى رسول الله ﷺ أوسعوا له حتى يجلس إلى جنبه فيسمع

---

(١) انظر: نظم الدرر ٣٧٤/١٨.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١٠٨/٢٨.

ما يقول فجاء يوماً، وقد أخذ الناس مجالسهم فجعل يتخطى رقاب الناس ويقول: تفسحوا تفسحوا فقال له رجل: قد أصبت مجلساً فاجلس فجلس ثابت مغضباً، فغمز الرجل فقال: من هذا؟ فقال: أنا فلان؟ فقال ثابت: ابن فلانة وذكر أما كانت له يعير بها في الجاهلية فنكس الرجل رأسه استحياء، فأنزل الله ﷻ هذه الآية "(١).(٢)

الثانية: " أنها نزلت فِي وَفْدِ تميم كانوا يستهزِئون بفُقَرَاء النبي ﷺ مثل عمَّار، وخَبَّيب، وبلالٍ، وصُهَيْبٍ، وسَلَّمَانَ، وسالمٍ مولى أبي حذيفة لما رأوه من رَثَاثة حَالِهِم، فأنزل الله ﷻ {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ " (٣).(٤)

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٣٩٣، الكشاف ٣٦٨/٤، تفسير الخازن ١٨٠/٤، السراج المنير ٣٩/٤.

(٢) هذه الرواية قال عنها الأستاذ/ عبدالرزاق المهدى محقق تفسير زاد المسير ،، ومعالم التنزيل : لا أصل له، ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٧٦٢ بدون إسناد. وقال الحافظ في «الكشاف» ٤/ ٣٧٠ ذكره الثعلبي ومن تبعه عن ابن عباس بدون إسناد. وعزاه المصنف لأبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح غير ثقة في روايته عن ابن عباس = انظر: معالم التنزيل ٢٦٠/٤، زاد المسير ١٤٨/٤، وقال الإمام السيوطى: أبو صالح ضعيف = انظر : لباب النقول ٧/١.

(٣) انظر: روح المعاني ١٥٢/٢٦، تفسير الخازن ١٨٠/٤، اللباب ٥٤٥/١٧.

(٤)هذه الرواية قال عنها الأستاذ/ عبدالرزاق المهدى محقق تفسير زاد المسير : عزاه المصنف للضحاك، ومقاتل، أما الضحاك فقد روى مناكير كثيرة، وأما مقاتل، فهو ممن يضع الحديث، فهذا الخبر لا شيء = انظر: زاد المسير ١٤٨/٤، وقد قال علماء الجرح والتعديل عن مقاتل: قال وكيع: كان كذابا، وقال النسائى: كان مقاتل يكذب، ==

القسم الثاني: قوله تعالى: { وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ }

وقد ورد في هذا القسم ثلاث روايات في سبب النزول:

الأولى: " ما رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَأَتَا أُمَّ سَلَمَةَ رَبَطَتْ حَقْوَيْهَا بِثَوْبٍ أَبْيَضَ وَسَدَلَتْ طَرَفَهُ خَلْفَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ تشير إِلَى مَا تُجَرُّ خَلْفَهَا، كَأَنَّهُ لِسَانُ كَلْبٍ، فهذا كان سخريتها، فنزلت "(١).(٢)

الثانية: " قَالَ أَنَسٌ: نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَيَّرْنَ بِالْقِصَرِ" (٣).(٤)

الثالثة: " وَروي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ يُعَيِّرْنَنِي وَيَقُلْنَ يَا يَهُودِيَّةُ بِنْتَ

==

وقال البخارى: سكتوا عنه، وروى عن يحيى قال: ليس حديثه بشئ = انظر: ميزان الاعتدال ١٧٣/٤.

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٣٩٣، الكشاف ٣٦٨/٤.

(٢)هذه الرواية قال عنها الأستاذ/ عبدالرزاق المهدى محقق تفسير زاد المسير: عزاه المصنف لأبي صالح عن ابن عباس، وراوية أبي صالح هو الكلبي، وقد رويا عن ابن عباس تفسير موضوعا. وذكره الواحدي في «الأسباب» ٧٦٣ بدون إسناد، ومن غير عزو لقائل، وذلك دليل أنه من رواية الكلبي، والأئمة ينأون عن ذكره، فإن وجد في إسناد أسقطوا الإسناد = انظر: زاد المسير ١٤٩/٤.

(٣) انظر: تفسير الخازن ١٨٠/٤، أسباب النزول للواحدى، ص ٣٩٣، بحر العلوم ٣١١/٣.

(٤)هذه الرواية قال عنها الأستاذ/ عبدالرزاق المهدى محقق تفسير زاد المسير : ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٧٦٣ م عن أنس بدون إسناد، فهو لا شيء. وقول مقاتل واه فهو يضع الحديث = انظر: زاد المسير ١٤٩/٤.

يَهُودِيَّيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَّا قُلْتِ: إِنَّ أَبِي هَارُونُ، وَإِنَّ عَمِّي مُوسَى، وَإِنَّ زَوْجِي مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ "(١).(٢)

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٣٩٣، تفسير أبي السعود ١٢١/٨، السراج المنير ٣٩/٤.

(٢) هذه الرواية قال عنها محقق تفسير الكشاف: ذكره الثعلبي عن عكرمة، عن ابن عباس بغير إسناد وفي الترمذي من رواية هاشم بن سعيد الكوفي: حدثنا كنانة حدثتنا صفية بنت حيي قالت «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام. فذكرت ذلك له فقال: ألا قلت: وكيف تكونا خيرا منى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم وأبى هارون وعمى موسى عليهما الصلاة والسلام. وكان الذي بلغها أنهن قلن نحن أكرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وخير منها نحن أزواجه وبنات عمه» وقال: غريب. وليس إسناده بذاك، وروى الترمذي وابن حبان وأحمد والطبراني من رواية معمر عن ثابت عن أنس قال: «بلغ صفية أن حفصة قالت بنت يهودى فبكت ... فذكر معناه = انظر: تفسير الكشاف ٣٧٠/٤.

وقال الأستاذ/ عبدالرزاق المهدى محقق تفسير زاد المسير عن هذه الرواية : ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٧٦٤ عن عكرمة عن ابن عباس به معلقا بدون إسناد..... وذكر نزول الآية لا يصح = انظر: زاد المسير ١٤٩/٤.

= وهذه الرواية لها شاهد في سنن الترمذى عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ . فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ تَبْكِى فَقَالَ « مَا يُبْكِيكِ ». فَقَالَتْ قَالَتْ لِى حَفْصَةُ إِنِّى بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّكِ لاَبْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ». ثُمَّ قَالَ « اتَّقِى اللَّهَ يَا حَفْصَةُ ».قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ = انظر: سنن الترمذى، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبى ﷺ ٢٥/١٤، حديث رقم ٤٢٦٨.

وساق هذه الرواية صاحب الأحاديث المختارة، وقال: إسناده صحيح = انظر: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق: ==

القسم الثالث: قوله تعالى: { وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ }

وقد ورد في سبب نزول هذا القسم روايات ثلاث:

الأولى: " ما روي عن أَبُي جَبِيرة بْنُ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ فِي بَنِي سَلِمَةَ: {وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ} قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ فِينَا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَكَانَ إِذَا دُعِيَ أَحَدٌهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يكره هَذَا الاسم، فَأَنزَلَ الله: {وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ}(١). (٢)

==

د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٣٩٣ الدر المنثور ٥٦٤/٧، تفسير الخازن ١٨١/٤.

(٢) في سند هذه الرواية (أبى جبيرة) وهو زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني، قال عنه علماء الجرح والتعديل : قال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدا متروك الحديث لا يكتب حديثه: وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال الأزدي: متروك، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته: وقال الحاكم: روى عن أبيه وداود بن الحصين وغيرهما المناكير، وقال الدارقطني: ضعيف، قال بن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف = انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٠/٣، ميزان الاعتدال ٩٩/٢.

الثانية: " أنها نَزَلَتْ بِسَبَبِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ يَمْشِي بِالمدِينَة، فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ: هَذَا ابْنُ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَعَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَشَكَاهُمْ إلى رسول الله ﷺ، فَنَزَلَتْ " (١).

الثالثة: " وروي أن أبا ذر ﷺ كان عند النبي ﷺ فنازعه رجل، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا ترى ها هنا أَحْمَرَ، وَأَسْوَدَ مَا أَنْتَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ " (٢). (٣)

---

(١) انظر: روح المعاني ١٥٢/٢٦، البحر المحيط ٥١٦/٩، المحرر الوجيز ١٣٢/٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٩/١٦.

(٣)هذه الرواية قال عنها الأستاذ/ عبدالرزاق المهدى محقق تفسير زاد المسير: عزاه المصنف للحسن، ولم أقف عليه، وهو مرسل، ومراسيل الحسن واهية. وورد بنحوه دون ذكر نزول الآية. أخرجه أحمد ٥/ ١٥٨ عن أبي ذر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال له: انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى» . قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٨٣: رجاله ثقات إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر، فالإسناد ضعيف، وذكر نزول الآية لم أره أصلا، وكذا قوله: «يا ابن اليهودية» ، والذي صح في هذا الباب هو ما أخرجه البخاري ٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ وأبو داود ١٥٧ والترمذي ١٩٤٥ من حديث أبي ذر « .....كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية فنلت منها، فذكرني إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال لي: أسببت فلانا؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمه؟ قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية» = انظر : زاد المسير ١٥٠/٤، صحيح البخارى، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن ١٧٨/٢٠، حديث رقم: ٦٠٥٠، صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: إطعام امملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ٩٢/٥، حديث رقم: ٤٤٠٣.

= وأياً ما كان سبب النزول في الأقسام الثلاثة السابقة فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن في ذلك توجيهاً عاماً للمسلمين بأن ينتهجوا هذا النهج الإسلامي، وينأوا عن هذه المحرمات التي من شأنها الوقوع في النزاع، والبغض، والكراهية.

= وقد بينت فيما سبق ما ذكره العلماء في صيغ أسباب النزول الصريحة والغير الصريحة، وهو ما سقْتُه في سبب نزول النداء الأول، وأن الصيغ الغير صريحة تدخل في باب التفسير والبيان لما ورد في الآية من معان، وأحكام.

المطلب الثالث

المفردات اللغوية والإعراب

قوله تعالى: { لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ }

" (لا) ناهية، و(يسخر) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، و(قوم) فاعل و(من قوم) متعلق بيسخر.

والسخرية: الاستهزاء، يقال: سَخِر منه وبه سَخْراً وسَخَراً ومَسْخَراً، وسُخْراً بالضم وسُخْرَة، وسِخْرياً، وسُخْرياً: هزئ به، والاسم: السخرية، والسخري، والسُّخْرى، وقيل: رجل سُخَرة كهمزة لمن يَسخْر كِبْراً، وسُخْرةَ: كصُبْرَة، لمن يُسخَر منه، والسخرية أيضاً: فعل الساخر.

وقد ورد في معنى السخرية أقوال ذكرها العلماء منها:

الأول: أن يحقر الإنسان أخاه ويستخفه ويسقطه عن درجته ويعده ممن لا يلتفت اليه.

الثاني: النظر إلى المسخور بعين النقص.

الثالث: الاستحقار والاستهانة، والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه.

الرابع: أنها قد تكون بالمحاكاة بالفعل، والقول، أو الإشارة، أو الإيماء، أو الضحك على كلام المسخور منه إذا تخبط، أو غلط، أو على صنعته، أو قبح صورته.

الخامس: أنها ذكر الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته، واختير أنه احتقاره قولاً، أو فعلاً بحضرته على الوجه المذكور" (١).

= قوله: {قَوْمٍ}

" القوم: اسم جمع، كالرهط والنفر، والقوم: الرجال خاصة دون النساء، قال زهير:

ومَا أدْرِي وسَوْفَ إخَالُ أدْرِي *** أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أمْ نِسَاءُ ؟

وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً، وحقيقته للرجال، فقد يدخل في القوم النساء مجازاً.

والقوم في الأصل: جمع قائمٍ، كصوّم وزوّر، في جمع صائم وزائر، أو تسمية بالمصدر، عن بعض العرب إذا أكلت طعاماً أصبت نوماً وأبغضت قوماً، أي: قياماً.

---

(١) انظر: روح المعاني ١٥٢/٢٦، اللباب ٥٤٥/١٧، روح البيان ٦٨/٩، لسان العرب ٣٥٢/٤، المفردات، ص ٢٢٧، بصائر ذوي التمييز ٢٠٣/٣.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي قَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَقَوْمِ عَادٍ هُمُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، فَلَيْسَ لَفْظُ الْقَوْمِ بِمُتَعَاطٍ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَلَكِنَّ قَصْدَ ذِكْرِ الذُّكُورِ وَتَرْكَ ذِكْرِ الْإِنَاثِ، أو لأَنَّهُنَّ تَوَابِعٌ لِرِجَالِهِنَّ.

= وتنكير القوم، والنساء يحتمل معنيين:

الأول: أن يراد: لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض.

الثاني: وأن تقصد إفادة الشياع والعموم، لئلا يتوهم نهي قوم معنيين يسخروا من قوم معينين، وذلك بأن تصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية " (١).

قوله تعالى:{ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ }

=" قوله:{عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ } تعليل للنهي، كلام مستأنف قد ورد مورد جواب المستخبر عن العلة الموجبة لما جاء النهي عنه، وإلا فقد كان حقه أن يوصل بما قبله بالفاء.

و(عسى) في نحو هذا التركيب من كل ما أسندت فيه إلى أن والفعل، قيل: تامة لا تحتاج إلى خبر، وأن ما بعدها في محل رفع على الفاعلية.

وقيل: إنها ناقصة وسد ما بعد مسد الجزأين وله محلان باعتبارين، أو محله الرفع والتحكم مندفع بأنه الأصل في منصوبها بناء على أنها من نواسخ المبتدأ والخبر.

---

(١) انظر: الكشاف ٣٦٩/٤، التحرير والتنوير ٢٤٧/٢٦، المحرر الوجيز ١٣٢/٥ تفسير أبي السعود ١٢١/٨، الجامع لأحكام القرآن ٣١٠/١٦، المفردات ٤١٨/١.

= وقوله: (منهم) الجار متعلق بـــ (خيراً)[١].

= وقوله: (ولا نساء) اسم معطوف على (قوم) والجار في قوله: (من نساء) معطوف على (من قوم) ويتعلق بما تعلق به "[٢].

"والنساء، وكذا النسوان، والنسوة جمع المرأة من غير لفظها "[٣].

= وجملة:(عسى أن يكن) مستأنفة، والمصدر المؤول (أن يكن) فاعل (عسى)[٤].

قوله تعالى: { وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ }

= قوله: (تلمزوا)

" اللمز: الاغتياب وتتبع المعاب، يقال: لمزه يلْمِزُه ويَلْمُزُه، ورجل لماز ولمزة: كثير اللمز.

وقيل: اللمز: العيب في المشهد، والهمز: في المغيب.

وقيل: اللمز: باللسان والعين والإشارة، والهمز: لا يكون إلّا باللسان.

وقيل: اللمز: ما يَعدُه الذاكر عيباً لأحد مواجهة، فهو المباشرة بالمكروه، فإن كان بحق فهو وقاحة واعتداء، وإن كان باطلاً فهو وقاحة

(١) انظر: مشكل إعراب القرآن/ أ د/ أحمد بن محمد الخراط ، ص ٥١٦.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) روح المعاني ١٥٣/٢٦، روح البيان ٦٦/٩.
(٤) انظر: مشكل إعراب القرآن للخراط، ٥١٦.

وكذب، وكان شائعاً بين العرب في جاهليتهم، {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ}الهمزة/ ١" (١).

وعما ورد في قوله: {ولا تلمزوا أنفسكم} من قراءات، وبلاغة قال العلماء:

= " قرأ الحسن والأعرج، ويعقوب (تُلمزوا) بضم الميم، قال أبو عمرو بن العلاء: هي عربية قراءتنا بالضم، وأحياناً بالكسر وكسرها الباقون " (٢).

= قوله: {أنفسكم}

" عبارة عن بعض آخر من جنس المخاطبين وهم المؤمنون جعل ما هو من جنسهم بمنزلة أنفسهم، وهذا النهي غير النهي السابق، وإن كان كل منهما مخصوصاً بالمؤمنين، فالنهي الثاني من عطف الخاص على العام بجعل الخاص كأنه جنس آخر للمبالغ.

= وإطلاق الأنفس على الجنس استعارة، كما في قوله تعالى: {لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}' وقوله سبحانه: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}(٣).

قوله تعالى: { وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقاب }

= قوله: { وَلا تَنابَزُوا }

---

(١) انظر: البحر المحيط ١١٢/٨، الدر المصون ١٠/١٠، التحرير والتنوير ٢٤٨/٢٦، الكشف والبيان ٨١/٩، المفردات، ص ٤٥٤.

(٢) انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ص ٥١٢، الدر المصون ١٠/١٠، المحرر الوجيز ١٣٢/٥.

(٣) انظر: روح المعاني ١٥٣/٢٦، روح البيان ٦٦/٩.

" النَّبَز بالتحريك: اللقب، جمعه: الأنباز، والنَّبْز بالتسكين: المصدر، يقال: نَبزه يَنْبِزه نَبْزا: لَقّبه، ورجل نُبَزَة كهُمَزَة: يلقّب الناس كثيراً والتنابز: تفاعل من النبز، وهو التداعي بالنبز، والنَّزْبُ، وهو مقلوب منه لقلة هذا وكثرة ذاك، ويقال: تنابزوا، وتنابزوا، وتنازبوا: إذا دعا بعضهم بعضاً بلقب سوء وأصله من الرفع، كأن النبز يرفع صاحبه فيشاهَد، فالتنابز: التعاير، والتداعي بالألقاب، وخص عرفاً بما يكرهه الشخص من الألقاب.

= وقوله: { بالألقاب }

" اللقب: ما أشْعَرَ بضَعَةَ، وخسة المسمى، كَقُفَّة، وبطة، أو رفعته وشرفه، سواء كان ملقباً به صاحبه، أم اخترعه له النابز له، كالصديق، والفاروق، وأسر الله، وأسر رسوله.

والتلقيب المنهي عنه: هو ما يتداخل المدعو به كراهة، لكونه تقصيراً به وذمّاً له، فأما يحسبه مما يزينه وينوَّه به فلا بأس به "[1].

قوله تعالى: { بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }

" (بئس) فعل ماض، و(الاسم) فاعل، و(الفسوق) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هو الفسوق، والمحذوف هو المخصوص بالذم، والجملة استئنافية

(١) انظر: روح المعاني ١٥٤/٢٦، التحرير والتنوير ٢٤٩/٢٦، روح البيان ٨٠/٩، الكشاف ٣٧٢/٤، الدر المصون ١٠/١٠، المفردات، ص ٦٢٥، بصائر ذوي التمييز ١١/٥، لسان العرب ٤١٣/٥.

و(بعد) متعلق بالمصدر وهو الفسوق، وجملة (ومن لم يتب) مستأنفة، و(هم) ضمير فصل" (١).

= وقوله تعالى: {بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ} هذه الجملة قال عنها الطاهر بن عاشور – رحمه الله –:

" تذييل للمنهيات المتقدمة، وهو تعريض قوي بأن ما نهوا عنه فسوق وظلم، إذ لا مناسبة بين مدلول هذه الجملة وبين الجمل التي قبلها لولا معنى التعريض بأن ذلك فسوق وذلك مذموم ومعاقب عليه فدل قوله: (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان)، على أن ما نهوا عنه مذموم لأنه فسوق يعاقب عليه ولا تزيله إلا التوبة فوقع إيجاز بحذف جملتين في الكلام اكتفاء بما دل عليه التذييل، وهذا دال على اللمز، والتنابز معصيتان لأنهما فسوق" (٢).

= وكلمة (الِاسْمُ) " هاهنا بمعنى الذكر، أي التسمية، من قولهم: طار اسمه في الناس بالكرم، أو باللؤم، كما يقال: طار ثناؤه وصيته، وحقيقته: ما سما من ذكره، وارتفع بين الناس، ألا ترى إلى قولهم: أشاد بذكره، كأنه قيل: بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائر أن يذكروا بالفسق، ففيه تغليظ بجعل التنابز فسقاً مخرجاً عن الإيمان وهذا خلاف الظاهر" (٣).

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الجلالين ٩٥/٢ – ط دار إحياء الكتب العربية، مشكل إعراب القرآن للخراط صـــ٥١٦.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٤٥/٢٦.

(٣) انظر: الكشاف ٣٧٠/٤، البحر المحيط ٥١٩/٩.

المطلب الرابع

التفسير والبيان

قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }

" هذا نداء رابع أريد بما بعده أمر المسلمين بواجب بعض المجاملة بين أفرادهم " (١).

قوله تعالى: { يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ }

" أي: لا يستهزئ غنى بفقير، ولا مستور عليه ذنبه بمن لم يستر عليه، ولا ذو حسب بلئيم الحسب وأشباه ذلك مما ينقصه به " (٢).

قوله تعالى: { عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً منهم }

" أي: عسى أن يكونوا خيراً منهم عند الله ﷻ ويحتمل: خيراً منهم معتقداً وأسلم باطناً.

فيجب أن يعتقد كل أحد أن المسخور منه ربما كان عند الله خيراً من الساخر، لأنّ الناس لا يطلعون إلا على ظواهر الأحوال ولا علم لهم بالخفيات، وإنما الذي يزن عند الله خلوص الضمائر وتقوى القلوب وعلمهم من ذلك بمعزل، فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبق في محادثته، فلعله

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٤٦/٢٦.

(٢) انظر: تفسير الخازن ١٨١/٤، النكت والعيون ٣٣٢/٥، زاد المسير ١٥٠/٤.

أخلص ضميراً، وأنقى قلباً ممن هو على ضدّ صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله " (١).

قوله تعالى: { وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ }

" أي: لا تستهزئ نساء من المؤمنات من نساء منهن، عسى أن يكن، أي: المسخور منهن خيراً منهن، أي: من الساخرات " (٢).

قوله تعالى: الاسْمُ الْفُسُوقُ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ }

"المعنى:خُصوا أيها المؤمنون أنفسكم بالانتهاء من عيبها والطعن فيها، ولا عليكم أن تعيبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم، فلا ينبغي أن يعيب بعضكم بعضاً بقول، أو إشارة، لأن المؤمنين كنفس واحدة، فمتى عاب المؤمن المؤمن فكأنه عاب نفسه" (٣).

قوله تعالى: { وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ }

" للمفسرين في المراد بهذه الألقاب أقوال:

أحدها: أنه وضع اللقب المكروه على الرجل ودعاؤه به، قاله: الشعبي.

الثاني: التنابز بالألقاب: أن يكون الرجل عمل السيئات، ثم تاب عنها، فنهى أن يعير بما سلف من عمله، قاله: ابن عباس.

---

(١) انظر: الكشاف ٤٦٩/٤، النكت والعيون ٣٣٢/٥.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود ١٢١/٨، بحر العلوم ٣١١/٣، فتح القدير ٧٥/٥.

(٣) انظر: الكشاف ٣٧٢/٤، روح المعاني ١٥٣/٢٦، النكت والعيون ٣٣٢/٥.

الثالث: أنه تسميته بعد إسلامه بدينه قبل الإسلام، كقوله لليهودي إذا أسلم: يا يهودي، قاله: ابن عباس أيضاً، وبه قال: الحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء.

الرابع: أنه قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا منافق، يا كافر، قاله: عكرمة.

الخامس: قيل هو أن تقول لأخيك: يا كلب، يا حمار، يا خنزير.

والمعنى: لا يدع بعضكم بعضاً بلقب السوء، فإن النبز مختص يلقب السوء عرفاً "(١).

قوله تعالى: { بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ }

" في تفسير الآية ثلاثة أوجه:

الأول: استقباح الجمع بين الإيمان وبين الفسق الذي يأباه الإيمان ويحظره والمعنى: بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب التنابز أن يذكروا بالفسق بعد اتصافهم بالإيمان، وهو ذم على اجتماع الفسق وهو ارتكاب التنابز والإيمان على معنى: لا ينبغي أن يجتمعا، فإن الإيمان يأتي الفسق.

الثاني: أنه كان في شتائمهم لمن أسلم من اليهود يا يهودي، يا فاسق، فنهوا عنه، وقيل لهم: بئس الذكر أن تذكروا الرجل بالفسق واليهودية بعد إيمانه، والجملة على هذا التفسير متعلقة بالنهى عن التنابز.

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي ٢١٧/١، تفسير أبي السعود ١٢١/٨، تفسير الخازن ٢٢٧/٦، زاد المسير ٤٦٨/٧.

الثالث: أن يجعل من فسق غير مؤمن، كما تقول للمتحول عن التجارة إلى الفلاحة بئست الحرفة الفلاحة بعد التجارة "[1].

قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }

" فيه أقوال:

الأول: أن يقال: هذه الأشياء من الصغائر فمن يصر عليه يصير ظالماً فاسقاً وبالمرة الواحدة لا يتصف بالظلم والفسق، فقال: ومن لم يترك ذلك ويجعله عادة فهو ظالم.

الثاني: أن يقال: قوله تعالى: (لا يسخر قوم) (ولا تلمزوا) (ولا تنابزوا) منع لهم عن ذلك في المستقبل، وقوله تعالى: (ومن لم يتب) أمرهم بالتوبة عما مضى وإظهار الندم عليها مبالغة في التحذير وتشديداً في الزجر.

الثالث: أن المعنى: هم الضارون لأنفسهم بمعصيتهم" [2].

(١) انظر: الكشاف ٣٦٩/٤، روح المعاني ١٥٥/٢٦، تفسير الخازن ١٨١/٤، البحر المحيط ٥١٦/٩.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١٠٨/٢٨، زاد المسير ١٥٠/٤، التحرير والتنوير ٢٥٠/٢٦.

المطلب الخامس

الأحكام المتعلقة بالآية الكريمة

أولاً: هل الإنسان يلمز نفسه؟

" نعم من الممكن أن يلمز المرء نفسه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن عيب الأخ عائد إلى الأخ، فإذا عاب عائب نفساً، فكأنما عاب نَفْسَه.

ثانيهما: هو أنه إذا عابه وهو لا يخلو من عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بمعيبه حاملاً للغير على عيبه فكأنه هو العائب نفسه ونظيره قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً}

ويحتمل أن يقال: لا تعيبوا أنفسكم أي كل واحد منكم مُعَيَّب فإنكم إن فعلتم فقد عِبْتُم أنفسكم' لأن المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتله أخاه قاتل نفسه، إنهم إخوة كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائره بالسهر والحمى، وكقوله:{فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ} النور/٦١، يعني: يسلم بعضكم على بعض.

ويحتمل وجهاً آخر ثالثاً وهو أن يقال: لا تعيبوا أنفسكم، أي: كل واحد منكم معيّب، فإنكم إن فعلتم فقد عبتم أنفسكم، أي: كل واحد عاب كل واحد، فصرتم عائبين من وجه معيبين من وجه، وهذا الوجه ها هنا ظاهر، ولا كذلك في قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}

وقيل: من سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره.

قال الشاعر:

الْمَرْءُ إِنْ كَانَ عَاقِـلًا وَرِعًـا *** أَشْـغَلَهُ عَنْ عُيُوبِـهِ وَرَعُـهُ

كَمَا السَّقِيمُ الْمَرِيضُ يَشْغَلُهُ *** عَنْ وَجَعِ النَّاسِ كلهم وجعه"[1]

ثانياً: حكم التنابز، وتلقيب الناس بما اشتهروا به:

" قال النووي: اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفة له، أو لأبيه، أو لأمه، أو غيرهما.

والتلقيب المنهي: هو ما يتداخل المدعو به كراهة لكونه تقصيراً به وذماً له، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّقَبَ الْمَكْرُوهَ هُوَ ما يكرهه صاحبه ويفيد ما لِلْمَوْصُوفِ بِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السِّبَابِ وَالشَّتِيمَةِ.

فأما ما يحبه مما يزينه وينوّه به فلا بأس به، ولا ينهي عنه، وما زالت الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير، روى عن النبي ﷺ: « من حق المؤمن على أخيه أن يسميه بأحب أسمائه إليه»[2] وفي الحديث: " كنوا أولادكم "[3]، ولهذا كانت التَكْنية من السنة، والأدب الحسن، وعن عمر رضي الله عنه

---

(١)انظر: أحكام القرآن للجصاص٥/٢٨٥، مفاتيح الغيب ١٠٩/٢٨، اللباب٥٤٧/١٧، البحر المحيط ٥٢٠/٩، الجامع لأحكام القرآن٣١١/١٦، ٣١٢.

(٢) لم أعثر على لفظ هذا الحديث، ولكن ورد في المعجم الكبير للطبراني عن حنظلة قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو الرجل بأحب أسمائه إليه وأحب كناه "، انظر: المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ١٣/٤ حديث ٣٤٩٩ – ط: مكتبة العلوم والحكم الموصل – الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، قال عنه الإمام الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ١٠٨/٨ ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ.

(٣) ذكره أبو حيان في تفسيره ٥١٧/٩، ولم أجده بين كتب الحديث.

قال: " أشيعوا الكنى فإنها سنة ومنبهة، ولاسيما إذا كانت الكنية غريبة لا يكاد يشترك فيها أحد مع من تكنى بها في عصره فإنه يطير بها ذكره في الآفاق وتتهادى أخباره الرواة، لأنها بمنزلة أسماء الأشخاص، والأسماء المشتقة من أفعال.

فهناك ألقاب صارت كالأعلام لأصحابها، كقول بعض المحدثين لعبد الرحمن بن هرمز: الأعرج، ولسليمان بن مهران: الأعمش.

وهناك ألقاب تكسب صاحبها حمداً، ومدحاً وتكون حقاً وصدقاً فلا تكره، كما قيل لأبي بكر: العتيق، والصِدّيق، ولعمر: الفاروق، ولعثمان: ذو النورين، ولعليّ: أبا تراب، ولخالد: سيف الله، ولحمزة: أسد الله "(١).

المطلب السادس

من لطائف الآية الكريمة

اللطيفة الأولى: لماذا أسند {يسخر} إلى {قوم} دون أن يقول: لا يسخر بعضكم من بعض، كما قال: {لا يغتب بعضكم بعضاً} ؟

أجاب عن ذلك العلامة الطاهر بن عاشور – رحمه الله – بقوله:

" للنهي عما كان شائعاً بين العرب من سخرية القبائل بعضها من بعض فوجّه النهي إلى الأقوام "(٢).

---

(١) انظر: الكشاف ٣٦٩/٤، البحر المحيط ٥١٧/٩، تفسير الخازن ١٨١/٤، أحكام القرآن، للجصاص ٢٨٦/٥، روح المعاني ١٥٤/٢٦.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٤٧/٢٦.

اللطيفة الثانية: لماذا قال تعالى: {قوم من قوم} ولم يقل: نفس من نفس؟

هذا ما وضحته عبارة الإمام الرازي – رحمه الله – حيث قال:

" وذلك لأن هذا فيه إشارة إلى منع التكبر، والمتكبر في أكثر الأمر يري جبروته على رؤوس الأشهاد، وإذا اجتمع في الخلوات مع من لا يلتفت إليه في الجامع يجعل نفسه متواضعاً، فذكرهم بلفظ القوم، منعا لهم عما يفعلونه "(١).

اللطيفة الثالثة: لماذا قال: {قوم من قوم} ولم يقل: رجل من رجل، ولا امرأة من امرأة على التوحيد ؟

سطر الإمام الزمخشري – رحمه الله – بقلمه السبب في ذلك، فقال:

" إعلاماً بإقدام غير واحد من رجالهم وغير واحدة من نسائهم على السخرية، واستفظاعاً للشأن الذي كانوا عليه، ولأنّ مشهد الساخر لا يكاد يخلو ممن يتلهى ويستضحك على قوله، ولا يأتي ما عليه من النهي والإنكار، فيكون شريك الساخر في تحمل الوزر، وكذلك كل من يطرق سمعه فيستطيبه ويضحك به، فيؤدى ذلك وإن أوجده واحد إلى تكثر السخرة وانقلاب الواحد جماعة وقوما "(٢).

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١٠٨/٢٨.

(٢) انظر: الكشاف ٣٧٠/٤.

اللطيفة الرابعة: ما الحكمة من تخصيص النساء بالذكر مع أن القوم يشملهم بطريق التغليب ؟

عن الحكمة من ذلك قال الطاهر بن عاشور – رحمه الله –:

" وخص النساء بالذكر مع أن القوم يشملهم بطريق التغليب العرفي في الكلام، كما يشمل لفظ (المؤمنين) المؤمنات في اصطلاح القرآن بقرينة مقام التشريع، فإن أصله التساوي في الأحكام إلا ما اقتضى الدليل تخصيص أحد الصنفين به دفعاً لتوهم تخصيص النهي بسخرية الرجال إذ كان الاستسخار متأصلا في النساء، فلأجل دفع التوهم الناشئ من هذين السيئين "(١).

اللطيفة الخامسة: لماذا قال {ولا تلمزوا} بصيغة الفعل الواقع من جانب واحد، وقال: {ولا تنابزوا} بصيغة الفعل الواقع من جانبين؟ عن علة هذا الأمر قال العلامة الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: " لأن اللمز قليل الحصول فهو كثير في الجاهلية في قبائل كثيرة منهم بنو سلمة بالمدنية "(٢).

اللطيفة السادسة: لماذا قال: {ولا تنابزوا} ولم يقل: ولا تنبزوا؟

أجاب عن هذه الحكم الإمام الرازي – رحمه الله – بقوله:

" لأن اللماز إذا لمز فالملموز قد لا يجد فيه في الحال عيباً يلمزه به، وإنما يبحث ويتبعه ليطلع منه على عيب فيوجد اللمز من جانب، وأما النبز

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٤٧/٢٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٤٩/٢٦.

فلا يعجز كل واحد عن الإتيان به، فإن من نبز غيره بالحمار وهو ينبزه بالثور وغيره، فالظاهر أن النبز يفضي في الحال إلى التنابز، ولا كذلك اللمز "(١).

اللطيفة السابعة: لماذا آثر التعبير بلفظ [الاسم] ؟

يقول الطاهر بن عاشور – رحمه الله – عن سر هذا التعبير:

" وإيثار لفظ الاسم هنا من الرشاقة بمكان، لأن السياق تحذير من ذكر الناس بالأسماء الذميمة، إذ الألقاب أسماء فكان اختيار لفظ الاسم للفسوق مشاكلة معنوية " (٢).

اللطيفة الثامنة: ما الحكمة من توسيط اسم الإشارة في قوله: {ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون}؟

عن هذه الحكمة يقول الطاهر بن عاشور – رحمه الله –:

" وتوسيط اسم الإشارة، لزيادة تمييزهم تفظيعاً لحالهم، وللتنبيه، بل إنهم استحقوا قصر الظلم عليهم لأجل ما ذكر من الأوصاف قبل اسم الإشارة " (٣).

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١٠٩/٢٨.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٠/٢٦.

(٣) انظر: المصدر السابق.

المطلب السابع

المعنى العام

لما ذكر الله ﷻ في النداءات السابقة حق الله، وحق رسوله ﷺ في حضوره وحياته، وبعد موته، انتقلت بنا الآيات بعد ذلك إلى الحديث عن حق الجماعة فيما بينهم، فهذا النداء الذي نحن بصدده فيه تعليم، وتأديب للأمة لعدم الوقوع فيما كان يقع فيه أهل الجاهلية، فإذا بالمقطع الأول من هذا النداء ينهي فيه الله ﷻ عن الاستهزاء، والسخرية بالآخرين، موضحاً أن المسخور منه ربما يكون خيراً وله مكانة عند الله من الساخر لأن العبرة عنده سبحانه بصفاء القلب، وإخلاص الضمير، وهذه السخرية المنهي عنها من عوامل الشقاق، والنزاع بين المؤمن وأخيه، فاحتقاره، وازدراءه لضعف حاله، ورثة ثيابه محرم شرعاً.

وما تضمنه هذا النداء من السخرية جاء ذم صاحبه في كثير من آيات القرآن، منها قوله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} التوبة/٧٩، وقد وضح الله ﷻ أن الكافرين في الدنيا كانوا يسخرون من المؤمنين في الدنيا، وأن يوم القيامة سوف يسخر المؤمنين منهم، زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ} البقرة/٢١٢، والرجال في هذا والنساء سواء فإنهن يدخلن في هذا النهي بطريق التغليب وَلَقَدْ بَلَغَ بِالسَّلَفِ إِفْرَاطُ بعدهم تَوَقِّيهِمْ من السخرية، فقد قَالَ عَمْرُو بْنُ

شُرَحْبِيلٍ:" لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يُرْضِعُ عنزا فضحكت منه خشيت أن أَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَه"(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:"الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ، لَوْ سَخِرْتُ من كلب لخشيت أن أحول كلباً" (٢).

وكما حرم الله ﷻ السخرية لأنها تفضي إلى الشحناء والعداوة حرّم كذلك اللمز بين المؤمنين، وما فيه إهانة، أو تحقير، أو استخفاف بالمسلم، لأن المسلمين جميعاً كنفس واحدة فالذي يلمز أخاه المسلم بعيب، أو طعن فكأنما لمز نفسه ، قيل لسقراط: هل من إنسان لا عيب فيه ؟، قال: لو كان إنسان لا عيب فيه لكان لا يموت " (٣).

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: " إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ الْعُيُوبَ جَمَّةً فَتَأَمَّلْ عَيَّابًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعِيبُ النَّاسَ بِفَضْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ " (٤). وفي هذا النهي ما يشيد بمكارم الأخلاق، والفضائل العليا التي تدل على معنى الوحدة بين المسلمين، ثم نهي سبحانه وتعالى عن أمر ربما يؤدي إلى إيذاء الآخرين، إيذاءً معنوياً أمام الآخرين، وهو الترامي، والتراشق بالألقاب المكروهة.

والنهي في هذا الصدد عام على اختلاف صوره ومعانيه، بل على المسلم أن يدعو ويلقب أخاه بأحب الأسماء إليه، ويستثنى من ذلك أن يكون

(١) انظر: الكشاف ٣٧١/٤.

(٢) انظر: الكشاف ٣٦٨/٤.

(٣) انظر: روح البيان ٨١/٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/١٦

مشهوراً يلقب ولا يغضبه، فيجوز إطلاقه عليه، كالأعرج، والأعمش، وغير ذلك.

لأنه ليس من الإيمان التنابز بالألقاب المكروهة لأن هذا فسوق ولا يجتمع الإيمان مع الفسق، وفي هذا تغليظ شديد، حيث جعل التنابز فسقاً، ثم يُختم هذا النداء بأن من لا ينتهج هذا النهج، ويبتعد عن هذه المعاصي، ويتب منها فأولئك هم الضارون، والظالمون لأنفسهم بارتكاب هذه المعاصي التي نهانا الله ﷻ عنها.

المطلب الثامن

الفوائد والدروس المستفادة من الآية الكريمة

أولاً: النهي عن السخرية بالآخرين، واحتقارهم والاستهزاء بهم.

ثانياً: دخول النساء في الخطاب بطريق التغليب كما هو الجاري في الخطاب التشريعي.

ثالثاً: أن العبرة عند الله ﷻ بتقوى القلوب، وإخلاص الضمائر، فربما كان المسخور **منه** أفضل عند الله، وأرجى قبولاً من الساخر.

رابعاً: النهي عن السخرية، والهمز، واللمز، والطعن في الآخرين والتي تفضي إلى التنازع والشحناء بين المسلمين.

خامساً: أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يعيب غيره لأنه كنفسه.

سادساً: التنابز بالألقاب المنهي عنه هو ما يؤدي إلى إيذاء الآخرين، أما الألقاب التي يحبها الإنسان فلا بأس بها.

سابعاً: وجوب التوبة من كل ذنب، وإظهار الندم على ما فات حتى لا ندخل في عداد الظالمين.

المبحث الخامس

تحريم سوء الظن والتجسس والغيبة

قال تعالى: ﴿ [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} الحجرات/١٢.

وفيه مطالب:

المطلب الأول

مناسبة الآية لما قبلها

بعد أن نهى الله ﷻ في الآية السابقة عبادة المؤمنين عن السخرية وما يتعلق بها من اللمز، والتنابز بالألقاب، والذي من شأنه أن يحافظ على المجتمع المسلم من أسباب الشقاق، والنزاع، والكراهية، شرع ﷻ بعد ذلك في نهي المؤمنين عن أمور ثلاثة، وهي الظن السيء، والتجسس، والغيبة، والتي من شأن هذه المنهيات أيضاً الوقوع في الشقاق، والعداوة، والبغضاء أيضاً، حتى يبتعد عنها المؤمنون، ويعيشون في جو من الإخاء، والود، والتراحم فيما بينهم.

وعن ارتباط هذه الآية لما قبلها قال الإمام البقاعي – رحمه الله –:

" ولما كان الإنسان ربما دعا صاحبه بلقب له شيء غير قاصد به عيبه، أو فعل فعلاً يتنزل على الهزء غير قاصد به الهزء، نهى تعالى عن المبادرة إلى الظن من غير تثبت لأن ذلك من وضع الأشياء في غير مواضعها، الذي هو معنى الظلم فقال خاتماً بالقسم الخامس منبهاً على ما

فيه من المعالي، والنفائس: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ....الآية}.(١)

المطلب الثاني

سبب نزول الآية الكريمة

أورد كثير من المفسرين السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية الكريمة فقالوا:

" نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي رَجُلَيْنِ اغْتَابَا رَفِيقَهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا، أَوْ سَافَرَ ضَمَّ الرَّجُلَ الْمُحْتَاجَ إِلَى رَجُلَيْنِ مُوسِرَيْنِ يَخْدِمُهُمَا، وَيَتَقَدَّمُ لَهُمَا إِلَى المنزل فيهيئ لهما ما يُصْلِحُهُمَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَضَمَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ إِلَى رَجُلَيْنِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَتَقَدَّمَ سَلْمَانُ إِلَى المنزل فغلبته عيناه فَلَمْ يُهَيِّئْ لَهُمَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَا قَالَا لَهُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ؟ قَالَ: لَا غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، قَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطْلُبْ لَنَا مِنْهُ طَعَاماً، فَجَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلَقَ إِلَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَقُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ(٢) فَلْيُعْطِكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ خَازِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعلى رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَيْهِمَا وَأَخْبَرَهُمَا، فقالا كان عند أسامة طعام وَلَكِنْ بَخِلَ، فَبَعَثَا سَلْمَانَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا فَلَمَّا

---

(١) انظر: نظم الدرر ٣٧٧/١٨.

(٢) (إدام): الإدام، معروف ما يُؤْتَدم به مع الخبز، والإدام بالكسر، والأُدْم بالضم: ما يؤكل بالخبز، أي شيء كان، انظر: لسان العرب ٨/١٢.

رَجَعَ قَالَا: لَوْ بَعَثْنَاكَ إِلَى بِئْرِ سُمَيْحَةَ(١) لَغَارَ مَاؤُهَا، ثُمَّ انْطَلَقَا يَتَجَسَّسَانِ هَلْ عِنْدَ أُسَامَةَ مَا أَمَرَ لَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَلَمَّا جَاءَا إلى رسول الله ﷺ قال لهما: مالي أَرَى خُضْرَةَ اللَّحْمِ فِي أَفْوَاهِكُمَا، قَالَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنَاوَلْنَا يَوْمَنَا هَذَا لَحْمًا، قَالَ: بَلْ ظَلَلْتُمْ تَأْكُلُونَ لَحْمَ سَلْمَانَ، وَأُسَامَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُﷻ :{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ....الآية}. (٢).

المطلب الثالث

المفردات اللغوية والإعراب

قوله تعالى:{ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ }

= قوله:(اجتنبوا)

" الاجتناب: افتعال، من جنّبه وأجنبه، إذا أبعده عنه، وحقيقته: جعله جانباً آخر، وفعله يعدي إلى مفعولين،{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}

(١) (سميحة) بئر في ديار الأنصار ، وعندها تداعت الأوس والخزرج إلى الصلح ، انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ٧٥٧/٣ ، تحقيق: مصطفى السقا ، ط: عالم الكتب ــ بيروت ، الثالثة ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: تفسير الخازن ١٨٢/٤، معالم التنزيل ٢٦٢/٤، السراج المنير ٤٠/٤، وحكم عليه الإمام الزيلعى : بأنه غريب ، انظر : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٣٤٨/٣، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار النشر / دار ابن خزيمة – الطبعة : الأولى – ١٤١٤هـ .

إبراهيم/٣٥، ثم يقال في مطاوعه: اجتنب الشر فتنقص المطاوعة مفعولاً، ولم يسمع له فعل أمر إلا بصيغة الافتعال " (١).

= وإبهام وتنكير قوله: (كثيراً)

" يفيد معنى البعضية، وإنّ في الظنون ما يجب أن يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين، لئلا يجترئ أحد على ظنّ إلا نظر وتأمّل حتى يعلم أنه من أي قبيل، وتمييز بين حقه، وباطله بأمارة بينة، مع استشعار للتقوى والحذر ولو عرف لكان الأمر باجتناب الظنّ منوطاً بما يكثر منه دون ما يقل، ووجب أن يكون كل ظنّ متصف بالكثرة مجتنباً، وما اتصف منه بالقلة مرخصاً في تظننه" (٢).

= قوله: (الظن)

تنوعت عبارات العلماء في تحديد معنى الظن، فقالوا:

" الظن: اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم " (٣).

وقال عنه أيضاً الفيروز آبادي في معرض آخر:

" الظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير جازم، جمع ظنون، وأظانين، وقد يوضع موضع العلم، والظِنة: بالكسر التهمة، والظنين: المتهم " (٤).

---

(١) انظر: الكشاف ٣٧١/٤، التحرير والتنوير ٢٥٢/٢٦، روح المعاني ١٥٦/٢٦.

(٢) انظر: الكشاف ٣٧١/٤، تفسير أبي السعود ١٢٢/٨، روح البيان ٦٨/٩.

(٣) انظر: المفردات، ص ٥٣٩، بصائر ذوي التمييز ٥٤٥/٣، روح البيان ٨٤/٩.

(٤) انظر: القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ١٢١٣/١، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

وعن معنى الظن قال ابن منظور – رحمه الله –:

" الظن: شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم " (١).

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله – عن الظن:

" الظن: هو مجرد التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم غيره بشيء من الفواحش ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك " (٢).

وعن حقيقة الظن أيضاً قال الإمام ابن العربي – رحمه الله –:

" إن حقيقة الظن: تجويز أمرين في النفس لأحدهما تَرْجِيحٌ عَلَى الْآخَرِ، وَالشَّكُّ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِوَائِهِمَا، وَالْعِلْمُ هُوَ حَذْفُ أَحَدِهِمَا وَتَعْيِينُ الْآخَرِ " (٣).

" ومما سبق يتبين أن الظن في اللغة يطلق ويراد به اليقين كما في قوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ (١٩)إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسابِيَهْ} الحاقة/١٩، ٢٠ يعنى: أيقنت أن الحشر والحساب حق وواقع، ويراد به الشك، كما في قوله تعالى: {وَإِذا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لا رَيْبَ فِيها قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} الجاثية/٣٢، وقوله: {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ} الحشر/٢، ويطلق ويراد به التهمة، كما في قوله تعالى: {وَما هُوَ عَلَى

(١) انظر: لسان العرب ٢٧٢/١٣.
(٢) انظر: فتح القدير ٧٦/٥.
(٣) انظر: أحكام القرآن ١٥٦/٤.

الْغَيْبِ بِضَنِينٍ} التكوير/٢٤، يعني: أن النبي ﷺ غير متهم فيما يقول، وهو ظِنَّتي: أي موضع تهمتي.

ثم إن الظن بمعنى الشك الذي ليس له من القرائن ما يترجح به أحد الطرفين على الآخر ينقسم باعتبار ميل الظان وفعله إلى قسمين، فإذا حمل أمر ما لم تتبين حاله على المحمل الحسن فهو الظن الحسن، وهو ما أمر المسلمون باتباعه وإذا حمله على محمل السوء فهو الظن الآثم الذي يعتبر عدواناً على أعراض المسلمين، وهو موضوع الحديث فيما نحن بصدده"(١).

= قوله: (إثم)" الإثم: الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب، والهمزة فيه بدل من الواو كأنه يثم الأعمال، أي: يكسرها بإحباطه، هذا ما قال به الزمخشري – رحمه الله – ، ورد عليه أبو حيان – رحمه الله – بقوله: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ تَصْرِيفَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ الْهَمْزُ، تَقُولُ: أَثِمَ يَأْثَمُ فَهُوَ آثِمٌ، وَالْإِثْمُ، وَالْآثَامُ، فَالْهَمْزَةُ أَصْلٌ وَلَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ وَاوٍ، وَأَمَّا يَثِمُ فَأَصْلُهُ: يَوْثِمُ، وَهُوَ مِنْ مَادَّةٍ أُخْرَى "(٢).

= وقوله تعالى:(كثيراً) مفعول به، والجار (من الظن) متعلق بنعت، لقوله: (كثيراً)

---

(١)انظر: بصائر ذوي التمييز ٥٤٧/٣، المنهج القرآني في حماية الأعراض وصيانتها– للأستاذ الدكتور/محمد السيد جبريل، ص ٣١ – الأولى١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: الكشاف ٣٧٥/٤، البحر المحيط ٥١٩/٩.

= وجملة: (إن بعض الظن إثم) استئناف بياني "[1].

قوله تعالى: { ولا تجسسوا }

" أصله: لا تتجسسوا، حذف منه إحدى التاءين، وجس الخبر: طلبه والتفحص عنه فإذا نقل إلى باب التفعل يحدث معنى التكلف منضماً إلى ما فيه من معنى الطلب كاللمس، فإن من يطلب الشيء يجسه ويلمسه، فأريد به ما يلزمه، واستعمال التفعل للمبالغة، يقال: جسست الأخبار، أي: تفحصت عنها.

والتجسُّسُ: التتبُّع، ومنه الجاسوسُ والجَسَّاسَةُ، وجَواسُّ الإنسان وحواسُّه: مشاعِرُه، والتجسس: هو البحث عن عيوب الناس ، والجس: مس العرق وتعرف نبضه للحكم به على الصحة والسقم، وهو أخص من الحس

فإن الحس: تعرف ما يدركه الحس، والجس: تعرف حال ما من ذلك، ومن لفظ الجس اشتق الجاسوس"[2].

وعما ورد في هذه الكلمة من قراءات قال العلماء:

" وقرأ ابن عباس، والحسن، وأبو رجاء العطاردي، وابن سيرين: (ولا تحسسوا) بالحاءِ من الحَسِّ الذي هُوَ أثرُ الجَسِّ، وغايتُه، ولهذا يقالُ لمشاعرِ الإنسان: الحواسُّ، والجواس، بالحاء والجيم، وهما متقاربان، قال الأخفش: ليس يبعد أحدهما عن الآخر.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٥١/٢٦، مشكل إعراب القرآن للخراط، ص ٥١٧.

(٢) انظر: المفردات، ص ١٩٦، بصائر ذوي التمييز ٣٨٢/٢، روح المعاني ١٥٦/٢٦، روح البيان ٨٦/٩، الدر المصون ٥٢٢٧/١، اللباب ٥٤٩/١٧.

* وعن الفرق بينهما قال العلماء:

قيل: التجسس، والتحسس متحدان، ومعناهما: معرفة الأخبار.

وقيل: التجسس بالجيم تتبع الظواهر، وبالحاء: تتبع البواطن،

وقيل: الأول: أن تفحص بغيرك، والثاني: أن تفحص بنفسك،

وقيل: الأول: في الشر، والثاني: في الخير، وهذا بفرض صحته غير مراد هنا.

وقيل: الأول: ما كان من وراء، والثاني: الدخول والاستعلام.

وقيل: الأول: لما يُكتم ويوارى ومنه الجاسوس، والثاني: البحث عن الأخبار.

وقيل: الأول: في تطلع الاخبار، والثاني: في المراقبة بالعين.

والذي عليه الجمهور: أن المراد على القراءتين: النهي عن تتبع العورات مطلقاً، وعدّوه من الكبائر"[1].

---

(١) انظر: إتحاف فضلاء البشر ،ص ٥١٣، روح المعاني ١٥٧/٢٦، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ٨٢/٩،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة: الأستاذ نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م، البحر المحيط ٥١٩/٩، روح البيان ٨٣/٩، التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ٢٩٧/٢، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

قوله تعالى: { وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً }

" الغيبة: بالكسر اسم من الاغتياب، وفتح الغين: غلط، إذ هو بفتحها مصدر بمعنى الغيبوبة، والاغتياب: ذكر أحد غائب بما لا يُحب أن يُذكر به، والاسم منه الغيبة، بكسر الغين، مثل: الغيلة، وهي مشتقة من غاب يغيب، وهي القول في الغائب واستعملت في المكروه.

فالغيبة:هي ما يكره الإنسان ذكره من خُلُقه، أو خَلْقه، أو دينه، أو أفعاله، أو غيره "(١).

قوله تعالى: { أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ }

اشتملت هذه الجملة على عدة أساليب بلاغية، قال عنها العلماء:

" تمثيل لما يصدر عن المغتاب من حيث صدوره عنه، ومن حيث تعلقه بصاحبه على أفحش وجه، وأشنعه طبعاً، وعقلاً، وشرعاً مع مبالغات من فنون شتى:

= الاستفهام التقريري، من حيث إنه لا يقع إلا في كلام مسلم عند كل سامع حقيقة، أو ادعاء، لتحقيق أن كل أحد يقر بأنه لا يجب ذلك، ولذلك أجيب الاستفهام بقوله: (فكرهتموه).

= إسناد الفعل إلى (أحد) إيذاناً بأن أحداً من الأحدين لا يفعل ذلك.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١٥٢/٥، التحرير والتنوير ٢٥٤/٢٦، روح البيان ٨٣/٩، المفردات، ص ٦١٧، التسهيل ٢٩٧/٢.

= تعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة للإشعار بتفظيع حالة ما شبه به وحالة من ارتضاه لنفسه، فلذلك لم يقل: أيتحمل أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً، بل قال: (أيحب أحدكم).

= تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان، وجعل المأكول أخاً للأكل وميتاً، حيث مُثلت الغيبة بأكل لحم الأخ الميت وهو يستلزم تمثيل المولوع بها محبة أكل لحم الأخ الميت وهو يستلزم تمثيل المولوع بها محبة أكل لحم الأخ الميت، والتمثيل مقصود منه: استقطاع الممثّل وتشويهه لإفادة الإغلاظ على المغتابين، لأن الغيبة متفشية في الناس وخاصة في أيام الجاهلية. فشبهت حالة اغتياب المسلم من هو أخوه في الإسلام وهو غائب بحالة أكل لحم أخيه وهو ميت لا يدافع عن نفسه.

= تعقيب ذلك بقوله تعالى: (فكرهتموه) حملاً على الإقرار وتحقيقاً لعدم محبة ذلك، أو محبته التي لا ينبغي مثلها.

= فيه من المحسنات، الطباق، بين (أتحب) وبين (فكرهتموه) [1].

*قوله: (ميتاً)

" منصوب على الحال من قوله: (لحم) أو قوله: (أخيه).

= وقرأ نافع (ميّتاً) بالتشديد، قال الزجاج: وبيانه ذكرك بسوء من لم يحضر بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس بذلك" [2].

---

(١) انظر: روح المعاني ١٥٨/٢٦، الكشاف ٣٧٢/٤، التحرير والتنوير ٢٥٥/٢٦.

(٢) انظر: حجة القراءات، لان زنجلة، ص ٦٧٧، السبعة في القراءات، لابن مجاهد، ص ٦٠٦، الكشاف ٣٧٢/٤، زاد المسير ١٥٢/٤، روح البيان ٨٣/٩.

= قوله: (فكرهتموه)

" الكراهة هنا: الاشمئزاز، والفاء: فصيحة، في جواب شرط مقدر يقدر معه، أي: إن صح ذلك، أو أعرض عليكم هذا فقد كرهتموه ولا يمكنكم إنكار كراهيته.

قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ }

" عطف على جمل الطلب السابقة، ابتداء من قوله: (اجتنبوا كثيرا من الظن) وهذا كالتذييل لها، إذ أمر بالتقوى وهي جماع الاجتناب والامتثال فمن كان سالماً من التلبس بتلك المنهيات، فالأمر بالتقوى يجنبه التلبس بشيء منها في المستقبل، ومن كان متلبسا بها، أو ببعضها فالأمر بالتقوى يجمع الأمر بالكف عما هو متلبس به منها.

= وجملة (إن الله تواب رحيم) تذييل للتذييل، لأن التقوى تكون بالتوبة بعد التلبس بالإثم، فقيل: (إن الله تواب) وتكون التقوى ابتداء فيرحم الله المتقي، فالرحيم شامل للجميع "[1].

(١) انظر: روح المعاني ١٥٩/٢٦، مفاتيح الغيب ١١١/٢٨، التحرير والتنوير ٢٥٧/٢٦.

المطلب الرابع

التفسير والبيان

قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }

" وصْفُهم بالإيمان يمنعهم من الافتراء، والارتياب الذي هو دأب الكافر، فأعيد النداء خامس مرة لاختلاف الغرض والاهتمام به، وذلك أن المنهيات المذكورة بعد هذا النداء من جنس المعاملات السيئة الخفية التي لا يتفطن لها من عومل بها فلا يدفعها فما يزيلها من نفس من عامله بها"(١).

قوله تعالى: { اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ }

" أي: كونوا على جانب منه، وابعدوا عنه، وفيه تأديب عظيم يبطل ما كان فاشياً في الجاهلية من الظنون السيئة، والتهم الباطلة، وأن الظنون السيئة تنشأ عنها الغيرة المفرطة، والمكائد، والاغتيالات، والطعن في الأنساب، والمبادأة بالقتال حذر من اعتداء مظنون ظناً باطلاً، وما نجمت العقائد الضالة، والمذاهب الباطلة إلا من الظنون الكاذبة.

والمراد به ظن السوء بالمسلم توهماً من غير تعلمه يقيناً " (٢).

قوله تعالى: { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }

" يعني: معصية، أي: إن ظن المسلم بالمسلم معصية.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١١٢/٢٨، التحرير والتنوير ٢٥٠/٢٦.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٥١/٢٦، روح البيان ٨٤/٩، النكت والعيون ٣٣٤/٥، تفسير البيضاوي ٢١٨/١.

قال المفسرون: هو ما تكلم به مما ظنه من السوء بأخيه المسلم فإن لم يتكلم به فلا بأس به، وذهب بعضهم إلى أنه يأثم بنفس ذلك الظن وإن لم ينطق به.

ومعنى الأمر باجتناب كثير من الظن الأمر بتعاطي وسائل اجتنابه، فإن الظن يحصل في خاطر الإنسان اضطراراً عن غير اختيار، فلا يعقل التكليف باجتنابه وإنما يراد الأمر بالتثبت فيه وتمحيصه والتشكك في صدقه إلى أن يتبين موجبه بدون تردد، أو برجحان، أو يتبين كذبه فتكذب نفسك فيما حدثتك، وهذا التحذير يراد منه مقاومة الظنون السيئة بما هو معيارها من الأمارات الصحيحة "(١).

قوله تعالى: { وَلا تَجَسَّسُوا }

" أي: لا تبحثوا عن مخبآت أمور الناس وادفعوا بالتي هي أحسن واجتزوا بالظاهر الحسنة، فلا تبحثوا عن عورات المسلمين، ولا عن معايبهم

فالمنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين، أو دفع ضر عنهم "(٢).

---

(١) انظر: النكت والعيون ٣٣٤/٥، التحرير والتنوير ٢٥١/٢٦، زاد المسير ١٥١/٤، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، ص ١٠١٨، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت /الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٤/٢٦، المحرر الوجيز ١٥٣/٥، تفسير البيضاوي ٢١٨/١، الوجيز، ص ١٠١٨، التسهيل ٢٩٧/٢.

وقال الإمام الماوردي – رحمه الله – فيه وجهان:

أحدهما: هو أن يتبع عثرات المؤمن، قاله: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

الثاني: هو البحث عمّ خفى حتى يظهر، قاله: الأوزاعي "(١).

قوله تعالى: { وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً }

" أي: لا يتناول بعضكم بعضاً ليظهر العيب بما يسوؤه، والغيبة: أن تذكر الرجل بما يكرهه، والغيبة: ذكر العيب بظهر الغيب.

قال الحسن: الغيبة ثلاثة كلها في كتاب الله، الغيبة، والإفك، والبهتان ، فأما الغيبة: فأن تقول في أخيك ما هو فيه، وأما الإفك: فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأما البهتان: فأن تقول فيه ما ليس فيه "(٢).

قوله تعالى: { أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ }

" قال قتادة: كما أنت كاره إن وجدت جيفة مدودة أن تأكل منها، فكذلك فأكره لحم أخيك وهو حي.

وقَالَ الزَّجَّاجُ تَأْوِيلُهُ: إِنَّ ذِكْرَكَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْكَ بسوء بمنزلة أكل لحمه وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُحِسُّ بِذَلِكَ.

= وفي قوله: (فَكَرِهْتُمُوهُ) وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: فَكَرِهْتُمْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، كَذَلِكَ فَاكْرَهُوا الْغِيبَةَ.

---

(١) انظر: النكت والعيون ٥/٣٣٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/٧٦، زاد المسير ٤/١٥١، معالم التنزيل ٤/٢٦٣، النكت والعيون ٥/٣٣٥.

الثَّانِي: فَكَرِهْتُمْ أَنْ يعلم بكم النَّاسُ فَاكْرَهُوا غِيبَةَ النَّاسِ "[1].

قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ }

{واتقوا الله} بترك ما أمركم باجتنابه

{إن الله تواب رحيم} لمن اتقى ما نهي عنه وتاب عما فرط منه من الذنب ومخالفة الأمر.

والمبالغة في {تواب} لأنه بليغ في قبول التوبة إذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب، أو لكثرة المتوب عليهم، أو لكثرة ذنوبهم "[2].

المطلب الخامس

الأحكام المتعلقة بالآية الكريمة

أولاً: ضابط الظن:

حول بيان ضابط معنى الظن قال الإمام الزمخشري – رحمه الله –:

" كل ظنّ متصف بالكثرة وجب أن يكون مجتنبًا، وما اتصف منه بالقلة مرخصاً في تظننه، والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: أنّ كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظنّ الفساد والخيانة به محرّم، بخلاف من اشتهره الناس يتعاطى الريب، والمجاهرة بالخبائث، كالدخول والخروج إلى حانات الخمر، وصحبة الغواني الفاجرات، وإدمان

(١) انظر: معالم التنزيل ٢٦٣/٤، الكشف والبيان ٨٤/٩، النكت والعيون ٣٣٥/٥.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ٢١٨/١، فتح القدير ٧٦/٥.

النظر إلى المرد فلا يحرم ظن السوء فيه، وإن كان الظن لم يره يشرب الخمر، ولا يزني، ولا يعبث بالشباب " (١).

ثانياً: أنواع الظن، وأقسامه، وأحواله:

" قال سفيان الثوري: الظن ظنان:

أحدهما: إثم، وهو أن يظن ويتكلم به.

الآخر: ليس بإثم، وهو أن يظن ويتكلم به " (٢).

= **وأما عن أقسام الظن:** فأقسام ثلاثة:

" **الأول:** مباح، كالظن في الأمور المعاشية.

الثاني: واجب، كحسن الظن بالله ﷻ والظن فيما لا قاطع فيه من العمليات كالواجبات الثابتة بغير دليل قطعي.

الثالث: محرم، كالظن في الإلهيات، أي: بوجود الإله، وذاته، وصفاته وما يليق به من الكمال، والنبوات، وحيث يخالفه قاطع، وظن السوء بالمؤمنين " (٣).

= **وأما عن أنواع الظن:** فأربعة أنواع:

" **الأول:** المحظور: وهو سوء الظن بالله ﷻ والواجب حُسْنُ الظن بالله، وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرُهم العدالةُ.

---

(١) انظر: الكشاف ٣٧١/٤، روح المعاني ١٥٦/٢٦.

(٢) انظر: اللباب ٥٤٩/١٧، بحر العلوم ٣١٢/٣.

(٣) انظر: روح المعاني ١٥٦/٢٦، روح البيان ٨٤/٩.

الثاني: المأمور به، فهو ما لم ينصب عليه دليل يوصل إلى العِلْم به وقد تعبدنا الله بتنفيذ الحُكم فيه والاقتصار على غالب الظن، وإجراء الحُكم عليه واجب، وذلك نحو ما تُعُبِّدنا به من قبول شهادة العُدول، وتحرِّي القِبلة، وتقويم المستهلَكات، وأروش الجنايات التي لم يَرِدْ بمقاديرها توقيف، فهذا وما كان من نظائره قد تعبدنا فيه بأحكام غالب الظنُّون.

الثالث: المباح، كالشّكِّ في الصلاة، إذا كان إماماً، أمره النبيّ ﷺ بالتحرِّي والعملِ على ما يَغْلِب في ظنِّه، وإن فعله كان مباحاً، وإن عَدَلَ عنه إلى البناء على اليقين كان جائزاً.

الرابع: المندوب إليه، فهو إحسان الظن بالأخ المسلم يُنْدَب إليه ويُثاب عليه} [1].

= وأما عن أحوال الظن:

فله حالتان:

الأولى: حالة تعرف وتَقْوَى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس، وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتلفات، وأروش الجنايات.

الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه "[2].

---

(١) انظر: زاد المسير ١٥١/٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/١٦.

ثالثاً: ما يحرم في باب الظن وما لا يحرم:

" فرّق العلماء بين ما يحرم في هذا الباب وما لا يحرم من جهة الظان، فقرروا أن ما يحرم هو ما كان بالإمكان دفعه، وعدم الركون إليه، أما الخواطر العارضة التي لا تستقر في النفس، ولا يركن إليها صاحبها فهي معفو عنها، دخولاً تحت قول النبي ﷺ " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلّم "(١).

= وللإمام الغزالي في كتابه (الإحياء) كلام نفيس في هذه المسألة، قال – رحمه الله –: " اعْلَمْ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلُ سُوءِ الْقَوْلِ، فَكَمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بلسانك بمساوئ الغير، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ وَتُسِيءَ الظَّنَّ بِأَخِيكَ، وَلَسْتُ أَعْنِي بِهِ إِلَّا عَقْدَ الْقَلْبِ وحكمه على غيره بالسوء، فَأَمَّا الْخَوَاطِرُ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بل الشك أيضاً مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ أَنْ يَظُنَّ، وَالظَّنُّ عِبَارَةٌ عَمَّا تَرْكَنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَمِيلُ إليه القلب، فقد قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}، وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ:

أَنَّ أَسْرَارَ الْقُلُوبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَعْتَقِدَ فِي غَيْرِكَ سُوءًا إِلَّا إِذَا انْكَشَفَ لَكَ بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكنك إلا أن تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه بأذنك، ثم وقع في قلبك، فَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ يُلْقِيهِ إِلَيْكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَهُ، لأَنَّهُ أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة ٢/٨٩٤، حديث رقم: ٢٣٩١، ، من حديث سيدنا أبي هريرة ﷺ.

تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ} فلا يجوز تصديق إبليس، وإن كان ثَم مخيلة تدل على فساد واحتمال خلافه لم يجز أن تصدق به، لأن الفاسق يتصور أن يصدق في خبره، ولكن لا يجوز لك أن تصدق به " (١).

رابعاً: تعبد الله بالظن:

" أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله ﷻ بالظن، وجواز العمل بـه، تَحَكُم في الدين، ودعوى في المعقول، وليس في ذلك أصل يعول عليـه، فإن البارئ ﷻ لم يَذُمَ جميعَه، وإنما أورد الظن في بعضه، ومتعلقهم فـي ذلك حديث أبي هريرة، قال، قال النبي ﷺ " إياكم والظن، فإن الظن أكذبُ الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونـوا عباد الله إخواناً "(٢)، وهذا لا حجة فيه، لأن الظن في الشـريعة قسـمان: محمود، ومذموم، فالمحمود بدلالة قوله:{إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}، وقوله: {لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً} النور/١٢، وقال النبي ﷺ " إذا كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل أَحْسَبُه كـذا، ولا أُزكـي علـى الله أحداً"(٣)، وعبادات الشرع، وأحكامه ظنية في الأكثر حسبما بيناه في أصول أصول الفقه " (٤).

---

(١) انظر: المنهج القرآني في حماية الأعراض وصيانتها أ.د/ محمد جبريل صـ ٣١، ٣٢، إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ١٦١/١ – ط دار الشعب.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهي عـن التحاسـد والتـدابر ٢٢٥٣/٥، حديث رقم: ٥٧١٧.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهى عن المدح إذا كان فيـه إفراط ٩٤/١٩، حديث رقم: ٧٦٩٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٧/٤، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/١٦.

خامساً: النهي عن وسائل التجسس:

" كما حمى الإسلام الأعراض، والعورات من العدوان عليها بالتجسس وحرم هذا الفعل، فإنه حرم وسائل التجسس، ونهى عما يفضي إليه ويحققه، ومن ذلك:

أولاً: منع دخول بيوت الغير بغير إذن منهم:

فقد وجه القرآن الكريم – في تشريعه الحكيم – المسلمين إلى عدم دخول البيوت بغير إذن أهلها، وشرع الاستئذان عند الدخول، خشية أن تقع أنظار الداخلين على ما يكره أصحابها أن يراه الناس منهم، وذلك في قول الله ﷻ:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} النور/٢٧، فالآية الكريمة توجه إلى مراعاة حفظ العورات، واعتبار الأحوال التي يكره أصحابها أن يطلع عليها غيرهم.

قال الإمام الزمخشري – رحمه الله –: " وذلك لأن الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الداخل على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، لأنه تصرف في ملك غيرك، فلابد من أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب " (١).

ثانياً: تحريم النظر في بيت الغير بغير إذنه:

(١) انظر: الكشاف ٣٧٢/٤.

وكما حمى الإسلام الأعراض فمنع التجسس ومنع وسائله من عدم الاستئذان، فقد منع من وسائله كذلك النظر في بيوت الغير، والاطلاع فيها بغير إذنهم، فجاء التحريم في هذا الصدد مقترناً بالوعيد الشديد عليه، وإهدار بصر من يفعل ذلك.

فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه» (١).

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ مِدْرى (٢) يحك بها رأسه، فقال: " لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينيك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" (٣).

وهكذا تتجلى عظمة التشريع القرآني بما ورد من تفصيل في البيان النبوي، في مجال حماية الأعراض من العدوان عليها بتجسس تتبع في العورات، وتظهر فيه المثالب، وأنه كما قدمنا إذا كان قد حرم الظن الآثم،

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره ١٨١/٦، حديث رقم: ٥٧٦٨.

(٢) (مدري) هي حديدة يسوي بها شعر الرأس، وقيل هو شبه المشط، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٣٧/١٤، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر. ٢٣٠٤/٥، حديث رقم: ٥٨٨٧.

وهو منشأ العدوان على أعراض المسلمين، فقد حرم ما يفضي إلى هـذا الظن من محاولة التحقق بتتبع العورات "[1].

سادساً: حكم الغيبة، وهل للمغتاب من توبة ؟

= أما عن حكم الغيبة فقد قال العلماء:

" والغيبة حرام بدلالة هذه الآية، وآثار من السنة، وذلك أنها تشتمل على مفسدة في أخوة الإسلام، وقد تبلغ الذي اغتب فتقدح في نفسه عداوة لمن اغتابه فينثلم [2] بناء الأخوة، ولأن فيها الاشتغال بأحوال الناس وذلك يلهي الإنسان عن الاشتغال بالمهم النافع له وترك ما لا يعنيه.

وهي عند المالكية من الكبائر، حتى قال الإمام القرطبي – رحمه الله–:

لا خلاف الغيبة من الكبائر، ووجهتهم: أن الله نهى عنها، وشنّعها.

وجعلها الشافعية من الصغائر، لأن الكبيرة في اصطلاحهم: فعل يؤذن بقلة اكتراث فاعله بالدين، ورقة الديانة، كذا حدّها إمام الحرمين.

= وأما عن توبة المغتاب، والكفارة منها فقالوا:

إن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله ﷻ، وهل يستحلّ المغتاب؟ اختلف فيه:

---

(١) انظر: المنهج القرآني في حماية الأعراض وصيانتها، د/ محمد جبريل من ص ٤٢ – ٥٠.

(٢) (فينثلم) ثلم الإناء والسيف ونحوه يثلمه ثلما: كسر حرفه ، انظر: لسان العرب ٧٨/١٢.

فقالت فرقة: ليس عليه استحلاله وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه، واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله، ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه وإنما المظلمة ما يكون منه البدل، والعوض في المال، والبدن.

وقالت فرقة: هي مظلمة، وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه، واحتجت بحديث يروى عن الحسن قال: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته [١].

وقالت فرقة: هي مظلمة وعليه الاستحلال منها، واحتجت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﷺ " من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض، أو مال فليتحلله منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيد على سيئاته"[٢].

وقد روي من حديث عائشة أن امرأة دخلت عليها فلما قامت قالت امرأة: ما أطول ذيلها! فقالت لها عائشة: لقد اغتبتيها فاستحليها [٣].

فدلت الآثار عن النبي ﷺ أنها مظلمة يجب على المغتاب استحلالها"[٤].

---

(١) الحديث ضعيف الإسناد، انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين السيوطي ٢٥٧/٢، ط دار الكتب العلمية.

(٢)انظر:صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها ٣٢٣/٨، حديث رقم: ٢٢٦٩، من حديث أبي هريرة ﷺ بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر: شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٣١٣/٥ حديث ٦٧٦٧ – ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الأولى ١٤١٠هـ.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٦/٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/١٦، حاشية الصاوي على الجلالين ٩٦/٢.

سابعاً: أنواع الغيبة، وفيم تكون ؟

= " روي عن الحسن أنه قال:

الغنيمة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله ﷻ:الغيبة، والإفك، والبهتان، فأما الغيبة: فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه، وأما الإفك: فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأما البهتان: فأن تقول فيه ما ليس فيه.

= وذهب قوم إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الدين، ولا تكون في الخِلقة والحسب، وقالوا: ذلك فعل الله به.

وذهب آخرون إلى عكس هذا فقالوا: لا تكون الغيبة إلا في الخَلْق، والخُلُق، والحسب، والغيبة في الخَلْق أشد، لأن من عيّب صَنْعة فإنما عيب صانعها، وهذا كله مردود.

أما الأول: فيرده حديث عائشة حين قالت في صفية: إنها امرأة قصيرة، فقال لها النبي ﷺ " لقد قلت كلمة لو مُزج بها البحر لمزجته "(١)، وإجماع العلماء قديماً على أن ذلك غيبة إذا أريد به العيب.

وأما الثاني: فمردود أيضاً عند جميع العلماء، لأن العلماء من أول الدهر من أصحاب النبي ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظم من الغيبة في الدّين لأن عيب الدين أعظم العيب، فكل مؤمن يكره أن يذكر في دينه أشد مما يكره في بدنه، وكفى رداً لمن قال هذا القول قوله عليه السلام:

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة ١٩/١٣، حديث رقم: ٤٢٣٢.

" إذا قلت في أخيك ما يكره فقد اغتبته " [1]، فمن زعم أن ذلك ليس بغيبة فقد ردّ ما قال النبي ﷺ نصاً، وكفى بعموم قول النبي ﷺ: " دماؤكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام " [2] وذلك عام للدين والدنيا، وقول النبي ﷺ: " من كانت عنده لأخيه مظلمة في عرضه، أو ماله فليتحلله منه " فعمّ كل عرض، فمن خص من ذلك شيئاً دون شيء فقد عارض ما قال النبي ﷺ " [3].

ثامناً: آثار الغيبة:

تحت هذا العنوان يقول أستاذنا وشيخنا المفضال الأستاذ الدكتور/محمد جبريل، جزاه الله خيراً، ونفعنا بعلمه، ومتعه بالصحة والعافية:

" لا غرو أن كانت الغيبة – وهذه شناعتها – مما لا يسلم معها دين المؤمن في الدنيا، ولا ماله في الآخرة.

= أما في الدنيا: فإنه لا يسلم لمن يقع في أعراض الناس عبادة وهو يغتابهم، ويكفينا للتدليل على ذلك، ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة ١٦١/١٤، حديث رقم: ٤٨٧٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١٨٣/١، حديث رقم: ١٠٢، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تغليظ حرمة الدماء والأعراض والأموال ٣٣/٩، حديق رقم: ٣١٨٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/١٦.

يدع طعامه وشرابه" [1]، فالحديث يدل على أن من لم يترك قول الزور، وصفات الجهل، والعمل بذلك فليس لله حاجة في أن يصوم بترك الطعام والشراب، كناية عن عدم قبول العبادة.

وأما موطن الدلالة على ما قدمناه من عدم قبول العبادة فيتمثل في:

١- أن قول الزور عام يدخل فيه الوقوع في أعراض الناس، واغتيابهم دخولاً أولياً.

٢- أنه إذا كان هذا هو الشأن في الصيام، وهو عبادة متفردة بأن الله ﷻ يتولى الجزاء عليها جزاء غير مرتبط بالعدد في مضاعفة الحسنات كما جاء في الحديث في فضل الصيام، عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي....." [2].

أقول: إذا كان هذا هو شأن الصيام، وهذا شأن الغيبة معه رداً على صاحبه ومنعاً من قبوله، فإن سائر العبادات تكون في خطر إذا كان صاحبها لا يتورع عن الغيبة، والوقوع في الأعراض.

= وأما في الآخرة: فإن الغيبة قد عدّها كثير من العلماء من الكبائر التي إن لم يتب صاحبها منها ويتحلل ممن وقع في عرضه، لأنها من

---

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ٢٠٣/٣، حديث رقم: ٧١١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: سنن ابن ماجة، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام ٥٢٥/١، حديث رقم: ١٦٣٨، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الألباني: صحيح.

حقوق العباد التي تقوم على المنازعة، والمشاحة، إن لم يفعل فإنها تكون سبباً في عذابه عليها، بدئاً من أول منازل الآخرة.

فقد أخرج أحمد – رحمه الله – عن أبي بكرة ﷺ قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فمر على قبرين، فقال: " من يأتيني بجريدة نخل، قال: فاستبقت أنا ورجل آخر، فجئنا بعسيب فشقه باثنين فجعل على هذا واحدة، وعلى هذا واحدة، ثم قال: أما إنه سيخفف عنهما ما كان فيهما من بلوائهما شيء، ثم قال: إنهما ليعذبان في الغيبة والبول "(١).

كما أخرج ابن ماجة عن أبي بكرة، قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال:

" إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة"(٢)

وهذا يدل على عظم ثم الغيبة باعتبارها عدواناً على عرض المسلم الذي حرمه الله – تعالى – على المسلم ."(٣).

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٢٩٣/٤٤، حديث ٢٠٩٤٩.

(٢) انظر: سنن ابن ماجة، كتاب: الطهارة، باب: التشديد في البول ١٢٥/١، حديث رقم: ٣٤٩، ، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) انظر: المنهج القرآني في صيانة الأعراض وحمايتها، د/ محمد جبريل من ٥٧ – ٦٠.

تاسعاً: المرخص في الغيبة:

استثنى العلماء بعض المواضع التي يجوز فيها الغيبة، وهي:

" أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به فيدفع ذلك إثم الغيبة، وهي:

أولاً: التظلم إلى القاضي، أو الحاكم، فإن من ذكر قاضياً بالظلم والخيانة وأخذ الرشوة كان مغتاباً عاصياً إن لم يكن مظلوماً، أما المظلوم من جهة القاضي فله أن يتظلم إلى السلطان وينسبه إلى الظلم، إذ لا يمكنه استيفاء حقه إلا به، قال ﷺ: " إن لصاحب الحق مقالاً "(١).

ثانياً: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى منهج الصلاح بذكره لمن يظن قدرته على إزالته.

ثالثاً: الاستفتاء، فيجوز للمستفتي أن يقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا، فما طريق تحصيل حقي؟، والأسلم التعريض بأن يقول ما قولك في رجل ظلمه أبوه، أو أخوه، أو زوجته، ولكن التعيين مباح بهذا القدر، لما روى عن هند بنت عتبة أنها قالت للنبي ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي أفآخذ من غير علمه ؟ فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "(٢).

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ٤٢٧/١٠، حديث رقم: ٤١٩٤، ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢٠٥٢/٥، حديث رقم: ٥٠٤٩، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل.

رابعاً: تحذير المسلم من الشرّ، كجرح الشهود والرواة، والمنصفين لإفتاء، أو إقراء مع عدم أهليّة، فتجوز إجماعاً، بل تجب، وكأن يشير، وإن لم يستشر على مريد تزويج، أو مخالطة لغيره في أمر دينيّ، أو دنيوي.

خامساً: أن يكون الإنسان معروفاً بلقب يعرب عن عيبه، كالأعرج، والأعمش، فلا إثم على من يقول إن قصد التعريف لا التنقيص، وإن أمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى.

سادساً: أن يكون مجاهراً بالفسق، كالمجاهر بشرب الخمر، وكان ممن يتظاهر به، بحيث لا يستنكف من أن يذكر له ولا يكره أن يذكر به فإذا ذكرت فيه ما يتظاهر به، فلا إثم عليك، قال رسول الله ﷺ: " من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له "(١).

فلا غيبة في فاسق بذكر فسقه، دون مجاهرة له به، وقد قال النبي ﷺ لما استؤذن عنده لعيينة بن حصن: " بئس أخو العشيرة " (٢) ليحذر من سمعه إذا كان عيينة يومئذ منحرفاً عن الإسلام.

وقال عمر ﷺ: ليس لفاجر حرمة، وذكر الفاجر ليحذره الناس ، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر، إذ المستتر لابد من مراعاة حرمته.

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢١٠/١٠، حديث رقم: ٢٠٧٠٤ من حديث أنس بن مالك، وضعفه صاحب: " كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس " لإسماعيل بن محمد العجلوني ١٧٢/٢ – ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٤٥٧/١٨، حديث رقم: ٥٥٧٢، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبيﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

وقال الحسن: ثلاثة لا غيبة لهم: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته، وهو صاحب الهوى" (١).

المطلب السادس

من لطائف الآية الكريمة

اللطيفة الأولى: ما الحكمة من ورود ثلاثة منهيات في هذا النداء ؟

ولبيان الحكمة وراء ذلك قال الإمام الرازى – رحمه الله –:

" إن الله ﷻ ذكر في هذه الآية أموراً ثلاثة مرتبة، بيانها: هو أنه تعالى قال: {اجتنبوا كثيراً} أي: لا تقولوا في حق المؤمنين ما لم تعلموه فيهم بناء على الظن، ثم إذا سئلتم على المظنونات، فلا تقولوا: نحن نكشف أمورهم لنستيقنها قبل ذكرها، ثم إن علمتم منها شيئا من غير تجسس، فلا تقولوه، ولا تفشوه عنهم، ولا تعيبوا، ففي الأول: نهى عما لم أن يُعلم، ثم نهي عن طلب ذلك العلم، ثم نهي عن ذكر ما علم"(٢).

اللطيفة الثانية: لماذا ورد هذا النداء بقوله: {اجتنبوا كثيرا من الظن} دون غيره ؟

عن السبب فى اختيار هذه الجملة قال أيضاً الإمام الرازى – رحمه الله –:

---

(١) انظر: روح المعاني ١٦١/٢٦، التحرير والتنوير ١٥٦/٢٦، روح البيان ٨٤/٩، التسهيل ٢٩٧/٢، إحياء علوم الدين ٢٥٩/٤ – ٢٦١.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١١٢/٢٨.

" إن الله ﷻ لم يقل: اجتنبوا أن تقولوا أمراً على خلاف ما تعلمونه، ولا قال: اجتنبوا الشك، بل أول ما نهى عنه هو القول بالظن، وذلك لأن القول على خلاف العلم كذب وافتراء، والقول بالشك، والرجم بالغيب سفه وهزء، وهما في غاية القبح، فلم ينه عنه اكتفاء بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا} لأن وصفهم بالإيمان يمنعهم من الافتراء، والارتياب الذي هو دأب الكافر،وإنما منعهم عما يكثر وجوده في المسلمين، لذلك قال في الآية:{لا يسخر} [1].

اللطيفة الثالثة: لماذا قال: {ولا يغتب بعضكم بعضاً} دون أن يقول اجتنبوا الغيبة ؟

عن علة ذلك تفصح عبارة العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله حيث قال: " وإنما قال: {ولا يغتب بعضكم بعضاً} دون أن يقول: اجتنبوا الغيبة لقصد التوطئة للتمثيل الوارد في قوله: {أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً}، لأنه لما كان ذلك التمثيل مشتملاً على جانب فاعل الاغتياب ومفعوله مُهّد له بما يدل على ذاتين لأن ذلك يزيد التمثيل وضوحا "[2].

اللطيفة الرابعة: لماذا لم يرد الاستفهام في قوله:{أيحب أحدكم} على نفي المحبة ؟

عن سبب ذلك قال الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله – أيضاً:

" وإنما لم يرد الاستفهام على نفي محبة ذلك بأن يقال: ألا يحب أحدكم، كما هو غالب الاستفهام التقريري، إشارة إلى تحقق الإقرار المقرَّر

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٤/٢٦.

عليه، بحيث يترك للمقرر مجالاً لعدم الإقرار ومع ذلك لا يسعه إلا الإقرار" (١).

المطلب السابع

المعنى العام

اشتمل هذا النداء على جملة من المنهيات، والمنكرات البغيضة، التي لو ابتعد عنها المسلمون لساد الحب، والوئام، والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم.

وأول هذه المنهيات والمنكرات: كثرة الظن السيء الذي يكون بغير حق، ومثل هذا الظن حرام ومنهي عنه في دين الله، فما ينبغي لمسلم أن يسارع في اتهام المسلمين بغير حق، ورميهم بالسوء من المنكرات، والفواحش من غير إيجاد القرائن، والأحوال، والملابسات المؤدية له، ثم يعلل الله ﷻ هذا النهي المؤدي إلى هذا التحريم، فيقول: {إن بعض الظن إثم} كظن السوء الآثم بأهل الخير، والصلاح، فإن ظن السوء يترتب على وجوده بين الأمة تفكك وانهيار المجتمع المسلم.

وفي التنديد بالظن السوء، والتحذير من التلبس به، روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إياكم والظنَّ، فإنَّ الظن أكذب

(١) انظر: المصدر السابق.

الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً "(١).

وروى عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: " ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله ﷻ منك، ماله، ودمه، وأن يظن به إلا خيراً "(٢).

وثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " ولا تطمئن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً "(٣).

وثاني هذه المنهيات، والمنكرات: البعد عن التجسس والأخذ بما تبدى من ظواهر الأمور، وعدم تتبع عورات المسلمين لمعرفتها، أو كشفها والوقوف على أخبارهم، وأستارهم، وللاطلاع على أسرارهم التي ما ينبغي أن يطلع عليها الآخرون، هذه هي محجة الإسلام الناصعة، وطبيعته المميزة القائمة على العقيدة الثابتة مهما تكن الأحوال والأعراف.

ومن هنا فقد ورد بين ثنايا السنة النبوية المطهرة، وأقوال السلف الصالح ما يحذر المسلمين من هذه الصفة الذميمة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٥/٢٢٥٣، حديث رقم: ٥٧١٧، كتاب: الأدب، باب: ما ينهي عن التحاسد والتدابر، وصحيح مسلم ١٦/٤١٣، حديث رقم: ٦٧٠١، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس.

(٢) انظر: سنن ابن ماجة ١٢/٦٧، حديث رقم: ٤٠٦٧، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله.

(٣) انظر: الدر المنثور ٧/٥٦٥.

فقد روى عن أبي برزة الأسلمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

" يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته" (١).

" وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يُظهر لنا شيء نأخذ به " (٢).

" وقال عبد الرحمن بن عوف: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة، إذ تبين لنا سراج في بيت بابُه مُجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة، ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شُرّب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله:

{ولا تجسسوا} (٣).

وثالث هذه المنهيات، والمنكرات: البعد عن الغيبة، وهي ذكرك أخاك بما يكره، وقد وضح النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي

(١) انظر: سنن أبي داود ١٤/١٦٧، حديث رقم: ٤٨٨٢، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٣٣.

(٣) الجامع لأكام القرآن ١٦/٣٣٣.

أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فقد اغتبته، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ" (١).

والغيبة من أشد الكبائر، وأفحشها، ومن هنا فقد شدد الإسلام عليها، وندد بالمغتابين الآثمين أعظم تنديد.

فقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة، فقال ﷺ: " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ".

ثم شبه الله ﷻ الغيبة بأكل الموتى تنفيراً، وتحذيراً من الوقوع فيها، لأن أكل لحم الميت حرام، وكذلك الغيبة حرام، فكما تكرهون الأكل من لحم إخوانكم ميتين فاكرهوا غيبتهم أحياء.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أن ماعزاً الأسلمي جاء إلى النبي ﷺ وشهد على نفسه بالزنا، فرجمه رسول الله ﷺ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ(٢) بِرِجْلِهِ، فَقَالَ:" أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة ٤٨١/١٦، حديث رقم: ٦٧٥٨.

(٢) (شائل برجله): أي: رافع رجله من شدة الانتفاخ، انظر: عون المعبود ٧٣/١٢ـــ.

أَشَدُّ مِنْ أَكَلِ منه، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ (١) فِيهَا " (٢).

وقد استثنى العلماء بعض المواضع، والصور التي يجوز، ويرخص فيها للغيبة بينتها آنفاً في عرض أهم الأحكام التي اشتمل عليها هذا النداء.

ثم ختم هذا النداء بالأمر بتقوى الله، والامتثال لأوامره، والاجتناب عن نواهيه، فهو سبحانه يتوب على من تاب ورحيم بالمؤمنين التائبين فلا يعاقبهم بعد أن تابوا وأنابوا.

المطلب الثامن

الفوائد والدروس المستفادة من الآية الكريمة

أولاً: النهي عن سوء الظن، وتحريمه، ووجوب البعد عن كل ظن لا قرينة تدعو إليه.

ثانياً: أن حرمة الظن السيء متعلق بأهل الخير والصلاح، أما أهل السوء والفسوق فيجوز ظن السوء به لتجنبه والتحذير من سلوكه

ثالثاً: " علم من قوله: (كثيراً من الظن) أن بعض الظن ليس إثماً وأنا لم نؤمر باجتناب الظن الذي ليس بإثم، لأن قوله: (كثيراً) وصف، فمفهوم المخالفة منه يدل على أن كثيراً من الظن لم نؤمر باجتنابه وهو الذي يبينه (إن بعض الظن إثم) أي: أن بعض الظن ليس إثماً، فعلى المسلم أن يكون

---

(١) (يَنْقَمِس): أي: ينغمس ويغوص فيها، انظر: عون المعبود ٧٣/١٢.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك ٩٢/١٣، حديث رقم: ٤٤٣٠.

معياره في تمييز أحد الظنين من الآخر أن يعرضه على ما بيّنته الشريعة في تضاعيف أحكامها من الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه علماء الأمة، وما أفاده الاجتهاد الصحيح، وتتبع مقاصد الشريعة "(١).

رابعاً: " الذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: أنّ كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظنّ الفساد والخيانة به محرّم، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث "(٢).

خامساً: حرمة التجسس، وتتبع عورات المسلمين، وكشفها والاطلاع على أحوالهم، وأستارهم.

سادساً: معرفة أن الكيل الذي تكيل به يُكتال به لك فمن تتبع عورات، ومثالب الناس تتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن يبتلوا بهذا الجزاء.

سابعاً: تحريم الغيبة وقبحها شرعاً، وأنها من الكبائر التي يجب الإعراض عنها، وعدم الوقوع في عرض الآخرين.

ثامناً: عرض الإنسان كلحمه، وأنه كما يحرم أكل لحمه يحرم الاستطالة في عرضه.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٣/٢٦.

(٢) انظر: الكشاف ٣٧٢/٤.

تاسعاً: أن تمثيل الغيبة بالآخرين بأكل جثة الإنسان الميت فيه من التنفير، والتحذير من الخوض في أعراض الناس فإنه فظيع الإثم فكما أن أكل لحم الميت حرام مستقذر، فكذلك الغيبة حرام في الدين وقبيح في النفوس.

عاشراً: على المغتاب أن يتوب إلى الله ﷻ والاستحلال ممن اغتابه، ومن أجله ذيلت الآية بأنه سبحانه تواب رحيم.

حادي عشر: حرص الإسلام على إزالة ما من شأنه أن يشيع بين المسلمين التشاحن، والعداوة، والبغضاء، ونشر المحبة، والمودة، والإخاء بين أفراده.

المبحث السادس

المساواة بين الناس وتحقيق مبادئ الأخوة الإيمانية

قال تعالى:﴿ { يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} الحجرات/١٣.

وفيه مطالب:

المطلب الأول

مناسبة الآية لما قبلها

في النداءات، والآيات السابقة بين الله ﷻ الآداب، والواجبات التي يجب على المؤمنين الالتزام بها والإذعان لها، ثم ساق بعد ذلك المنهيات والمنكرات التي يجب عليهم البعد عنها خشية أن يقعوا فيها فتنشأ عن ذلك العداوة، والبغضاء، والكراهة، شرع ﷻ في هذه الآية إلى نهيهم عما من شأنه أن يقعوا في أسباب النزاع، والشقاق أيضاً، فنهاهم عن التفاخر بالنسب والحسب لأن الجميع مرجعهم إلى أصل واحد.

وعن وجه النظم بين هذه الآية وما قبلها قال الإمام البقاعي – رحمه الله –:

" لما ذكر سبحانه الأخوة الدينية تذكيراً بالعاطف الموجب للإكرام المانع من الانتقام، ونهي عن أمور يجد إليها الإعجاب بالنفس من جهة

التعظيم بالآباء، والعراقة في النسب العالي، أسقط ذلك مبيناً أن لا نسب إلا ما يثمره الإيمان إلى بدأ به من التقوى " (١).

كما برع الإمام ابن عادل الحنبلي – رحمه الله – في بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها بقوله: " هذه الآية مبينة ومقررة لما تقدم، لأن السخرية من الغير، والعيب إن كان بسبب التفاوت في الدين والإيمان فهو جائز، وكذلك لَمْزُهُ وغَيْبَتُهُ وإن لم يكن بسبب الدين والإيمان فلا يجوز، لأنَّ الناسَ بعُمُومِهِمْ كافِرِهم، ومؤمِنِهمْ يشتركون فيما يفتخر به المفتخِر، لأن التكبُر والافتخار إن كان بسبب الغنى فالكافر قد يكون غنياً، والمؤمن فقيراً، وبالعكس، وإنْ كان بسبب النَّسب، فالكافر قد يكون نسيباً، والمؤمن مولى لِعَبْدٍ أسْود، وبالعكس، فالناس فيما ليس من الدين والتقوى متساوون، أو متقاربون ولا يؤثر شيء من ذلك مع عدم التقوى " (٢).

المطلب الثاني

سبب نزول الآية الكريمة

ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أربعة أقوال:

الأول: " قال ابن عبّاس: نزلت في ثابت بن قيس، وقوله في الرجل الذي لم يفسح له ابن فلانة، فقال رسول الله ﷺ:" من الذاكر فلانة ؟ فقام ثابت فقال: أنا يا رسول الله، فقال: انظر في وجوه القوم، فنظر فقال: ما

(١) انظر: نظم الدرر ٣٨١/١٨.

(٢) انظر: اللباب ٥٥٣/١٧.

رأيت يا ثابت؟، فقال: رأيت أبيض، وأحمر، وأسود، وأحمر، قال: فإنّك لا تفضلهم إلّا في الدّين، والتقوى، فأنزل الله ﷻ هذه الآية "(١).(٢)

الثاني: " قال مقاتل: لمّا كان يوم فتح مكّة أمر رسول الله ﷺ بلالاً حتّى أذّن على ظهر الكعبة، فقال عتاب بن أسيد بن أبي العيص:الحمد لله الذي قبض أَبِي حتّى لم ير هذا اليوم. (٣)

وقال الحارث بن هشام: أما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذناً.

وقال سهيل بن عمرو: إن يرد الله شيئاً يغيره.

وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئاً أخاف أن تخبر به رب السماء، فأتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ وأخبره بما قالوا، فدعاهم وسألهم عما قالوا، فأقروا فأنزل الله ﷻ هذه الآية(٤)

الثالث: " روي عن يزيد بن شجرة: مرّ رسول الله ﷺ ذات يوم ببعض الأسواق بالمدينة وإذا غلام أسود قائم ينادي عليه يباع فمن يزيد، وكان

---

(١) انظر: روح المعاني ١٦٣/٢٦، معالم التنزيل ٢٦٥/٤، الكشف والبيان ٨٦/٩، زاد المسير ١٤٨/٤، أسباب النزول للواحدي، ص ٢٩٤.

(٢) لم أقف على إسناد هذه الرواية حتى أستطيع الحكم عليها، وقد ذكرها الإمام الواحدى في أسباب النزول عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ولكن بدون إسناد = انظر: أسباب النزول، ص ٢٩٤.

(٣) هذه الرواية وما بعدها وردت عن مقاتل بن سليمان، وقد حكم عليه علماء الجرح والتعديل بأنه كذاب ، وقد أوردت الحكم عليه عند أسباب نزول النداء الرابع.

(٤) انظر: روح المعانى ١٦٣/٢٦، معالم التنزيل ٢٦٥/٤، أسباب النزول للواحدى، ص ٢٩٤ ، واللباب ٥٥٤/١٧، روح البيان ٩٠/٩.

الغلام يقول: من اشتراني فعلى شرط، قيل: ما هو؟ قال: لا يمنعني من الصلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ فاشتراه رجل على هذا الشرط وكان يراه رسول الله ﷺ عند كل صلاة مكتوبة، ففقده ذات يوم فقال لصاحبه: أين الغلام؟ فقال: مَحْموم يا رسول الله، فقال لأصحابه: قوموا بنا نعوده فقاموا معه فعادوه، فلما كان بعد أيّام قال لصاحبه: ما حال الغلام؟ فقال: يا رسول الله الغلام قورب به، فقام ودخل عليه وهو في نزعاته فقبض على تلك الحال، فتولّى رسول الله ﷺ غسله، وتكفينه، ودفنه، فدخل على أصحابه من ذلك أمر عظيم، فقال المهاجرون: هاجرنا ديارنا، وأموالنا، وأهلينا فلم ير أحد منّا في حياته، ومرضه، وموته ما لقي منه هذا الغلام، وقالت الأنصار: آويناه، ونصرناه، وواسيناه، فآثر علينا عبداً حبشيّا، فأنزل الله ﷻ هذه الآية "(١).

الرابع: ما روي عن الزهري قال: " أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا لرسول الله ﷺ كيف نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله ﷻ هذه الآية "(٢).(٣)

---

(١) انظر: الكشاف ٣٧٥/٤، روح المعاني ١٦٣/٢٦، روح البيان ٩٠/٩، زاد المسير ١٤٨/٤، أسباب النزول، للواحدي، ص ٣٩٤.

= وهذه الرواية لم أقف على إسنادها حتى أستطيع الحكم عليها، وقد ذكرها الإمام الواحدى في أسباب النزول عن يزيد بن شجرة ، ولكن بدون إسناد = انظر: أسباب النزول، ص ٢٩٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/١٦، الدر المنثور ٥٧٨/٧، التحرير والتنوير ٢٥٨/٢٦.

(٣) هذه الرواية لها شاهد ورد في سنن أبى داود، فقد روى أن النبيُّ ﷺ قال:"يا بني بياضَةَ، أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه".وقال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: صحيح ==

= وأياً ما كان سبب نزول الآية الكريمة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا مانع من تعدد السبب والنازل فيه آية واحدة.

المطلب الثالث

المفردات اللغوية والإعراب

قوله تعالى: { وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا }

= قوله: (شعوباً) " جمع شعب، بفتح الشين، وهي رؤوس القبائل وجمهورها، مثل ربيعة ومضر، والأوس، والخزرج، واحدَها: شَعب بفتح الشين، سموا بذلك: لتشعبهم، واجتماعهم، كتشعب أغصان الشجر، وهو من الأضداد، يقال: شعبته إذا جمعته، وشعبته إذا فرقته.

والشَعب: أعظم من القبيلة، فتحته القبيلة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة.

والشعب: الجمع العظيم المنتسبون إلى أصل واحد، وهو يجمع القبائل، والقبيلة: تجمع العمائر، والعمارة: بفتح العين، وقد تكسر تجمع البطون،

==

لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة الليثي – حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهري = انظر: سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء ٣/٤٤٠، حديث رقم: ٢١٠١ من رواية سيدنا أبي هريرة – رضى الله عنه –

كما قال الحافظ لبن حجر– رحمه الله – عن هذا الحديث: إسناده جيد = انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٢/٣٥٦،الناشر : دار الكتب العلمية،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

والبطن: تجمع الأفخاذ، والفخذ: تجمع الفضائل، فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة "[١].

= قوله: (وقبائل)" جمع قبيلة، وهي الجماعة المجتمعة التي تقبل بعضها على بعض، سميت بذلك: لتقابلها، شُبِّهت بقبائل الرأس وهي قطع متقابلة "[٢].

وعن الفرق بين الشعوب، والقبائل قال العلماء:

" الشعوب: في العجم، والقبائل: في العرب، والأسباط في بني إسرائيل.

وقيل الشعوب: الذين لا يصيرون إلى أحد، بل ينسبون إلى المدائن، والقرى، والأرضين، والقبائل: العرب الذين ينسبون إلى آبائهم.

وقيل الشعب: النسب الأبعد، والقبيلة: النسب الأقرب.

وقيل الشعوب: عرب اليمن من قحطان، والقبائل: ربيعة ومضر وسائر عدنان.

وقيل الشعوب: الموالي، والقبائل: العرب "[٣].

= قوله: (لتعارفوا)" التعارف هو: العلة المشتملة على الحكمة ".[٤].

---

(١) انظر: التسهيل ٢٩٩/٢، روح المعاني ١٦٢/٢٦، روح البيان ٩٠/٩، الكشف والبيان ٨٧/٩، التحرير والتنوير ٢٥٩/٢٦، الدر المصون ١١/١٠، اللباب ٥٥٥/١٧.

(٢) انظر: المفردات صـ٣٩٢، بصائر ذوي التمييز صـ١٢٣٧، الدر المصون صـ٥٢٢٨، روح البيان ٧٣/٩.

(٣) انظر: الدر المصون ١١/١٠، البحر المحيط ٥٠٦/٩، التسهيل ٢٩٨/٢، الكشف والبيان ٨٨/٩.

(٤) انظر: أضواء البيان ٤١٧/٧.

المطلب الرابع

التفسير والبيان

قوله تعالى: { يأَيُّهَا النَّاسُ }

" انتقال من واجبات المعاملات إلى ما يجب أن يراعيه المرء في نفسه، وأعيد النداء للاهتمام بهذا الغرض، إذ كان إعجاب كل قبيلة بفضائلها وتفضيل قومها على غيرهم فاشياً في الجاهلية.

ونودوا بعنوان (الناس) دون المؤمنين، رعياً للمناسبة بين هذا العنوان، وبين ما صُدّر به الغرض من التذكير بأن أصلهم واحد، أي: أنهم في الخلقة، سواء ليتوصل بذلك إلى أن التفاضل، والتفاخر إنما يكون بالفضائل، وإلى أن التفاضل في الإسلام بزيادة التقوى، فقيل: {يا أَيُّهَا النَّاسُ....الآية} "(١).

قوله تعالى: { إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى }

ذكر المفسرون في المراد من الذكر والأنثى قولين:

" **الأول:** أن المراد بهما آدم وحواء، وإلى هذا ذهب كثير من المفسرين، وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿{وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا}،

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٨/٢٦.

ويؤيد هذا قول النبي ﷺ " أنتم من آدم وآدم من تراب "[1] وهو الأظهر، والأصلح.

والمعنى على ذلك: إنكم متساوون في النسب فلا تفاخر لبعض على بعض لكونكم أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، فجميعكم من آدم وحواء.

الثاني: ويحتمل أن يريد اسم الجنس، وهو الذكر والأنثى، كأنه قال: إنا خلقنا كل واحد منكم من ماء ذكر، وماء أنثى.

والمعنى على ذلك: إنا خلقنا كل واحد منكم أيها الموجودون من أب وأم، أي: من صنف الذكر والأنثى، فإن كل واحد منكم خلق كما خلق الآخر سواء، فلا وجه للتفاخر، والتفاضل في النسب.

وهذا القول بعيد لعدم ظهور ترتب ذم التفاخر بالنسب عليه "[2].

قوله تعالى: ﴿{ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا }

" أي: جعلت علة جَعْل الله إياه شعوباً، وقبائل، وحكمته من هذا الجعل: أن يتعارف الناس، أن يعرف بعضهم بعضاً، ويتميز بعضهم عن بعض، لا لأجل أن يفتخر بعضهم على بعض ويتطاول عليه.

---

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الحجرات ٣٨٩/٥، حديث رقم: ٣٢٧٠، ، من حديث سيدنا عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وقال: هذا حديث غريب، وصححه الألباني.

(٢) انظر: تفسير الخازن ١٨٤/٤، روح المعاني ١٦٢/٢٦، المحرر الوجيز ١٥٢/٥، البحر المحيط ٥٢٢/٩، التحرير والتنوير ٢٥٩/٢٦، معالم التنزيل ٢٦٥/٤، النكت والعيون ٣٣٥/٥، روح البيان ٩٢/٩، التسهيل ٢٩٨/٢، تفسير أبي السعود ١٢٣/٨.

والتعارف يحصل طبقة بعد طبقة متدرجاً إلى الأعلى، فالعائلة الواحدة متعارفون، والعشيرة متعارفون، من عائلات، إذ لا يخلون عن انتساب ومصاهرة، وهكذا تتعارف العشائر مع البطون، والبطون مع العمائر، والعمائر مع القبائل، والقبائل مع الشعوب، لأن كل درجة تأتلف من مجموع الدرجات التي دونها ليعرف بعضكم بعضاً، لا للتفاخر بالآباء والقبائل" (١).

= وللإمام الرازي – رحمه الله – كلام نفيس يتعلق بهذا الصدد، يوضح لنا فائدة التعارف، وما يترتب عليه من معان لطيفة، فقال:

" إن فائدة التعارف فيه وجهان:

أحدهما: أن فائدة ذلك التناصر لا التفاخر.

ثانيهما: أن فائدته التعارف لا التناكر، واللمز، والسخرية، والغيبة تفضي إلى التناكر لا إلى التعارف.

وفيه معان لطيفة:

الأولى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ) وقال: (وجعلناكم) لأن الخلق أصل تفرع عليه الجعل (شعوباً) فإن الأول هو الخلق والإيجاد، ثم الاتصاف بما اتصفوا به، لكن الجعل شعوباً للتعارف والخلق للعبادة، كما قال تعالى: { وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ} الذاريات/٥٦، واعتبار الأصل متقدم على اعتبار الفرع، فاعلم أن النسب يعتبر بعد اعتبار العبادة، كما أن الجعل

(١) انظر: تفسير البيضاوي ١٣٧/٥، تفسير أبي السعود ١٢٣/٨، التحرير والتنـــوير ٢٥٩/٢٦، أضواء البيان ٤١٧/٧.

شعوباً يتحقق بعد ما يتحقق الخلق، فإن كان فيكم عبادة تعتبر فيكم أنسابكم وإلا فلا.

الثانية: قوله تعالى: (خلقناكم) و(جعلنكم) إشارة إلى عدم جواز الافتخار لأن ذلك ليس لسعيكم، ولا قدرة لكم على شيء من ذلك، فكيف تفتخرون بما لا مدخل لكم فيه ؟.

الثالثة: قوله تعالى: (لتعارفوا) إشارة إلى قياس خفي، وبيانه: هو أنه تعالى قال: إنكم جُعلتم قبائل لتعارفوا، وأنتم إذا كنتم أقرب إلى شريف تفتخرون به، فخلقكم لتعرفوا ربكم، فإذا كنتم أقرب منه وهو أشرف الموجودات كان الأحق بالافتخار هناك من الكل الافتخار بذلك "(١).

قوله تعالى: { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }

" تعليل للنهي عن التفاخر بالأنساب المستفاد من الكلام بطريق الاستئناف الحقيقي، كأنه قيل: إن الأكرم عنده تعالى، والأرفع منزلة في الآخرة والدنيا هو الأتقى، وإن كان عبداً حبشياً أسود مثل بلال، فإن فاخرتم ففاخروا بالتقوى، وبفضل الله ورحمته، فإن التقوى بها تكمل النفوس، وتتفاضل بها الأشخاص، فمن أراد شرفاً فليلتمسه منها، فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم مما لم يلتبس بها وأشرف وأفضل، فدعوا ما أنتم فيه من التفاخر بالأنساب فإن ذلك لا يوجب كرماً، ولا يثبت شرفاً، ولا يقتضي فضلاً "(٢).

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١١٣/٢٨.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ١٣٧/٥، تفسير أبي السعود٨ /١٢٣، روح المعاني١٦٢/٢٦، روح البيان٩٢/٩، بحر العلوم٣١٣/٣، فتح القدير ٧٩/٥.

= " والمراد بالأكرم: الأنفس، والأشرف، والأتقى: الأفضل في التقوى، وهو اسم تفضيل صيغ من(اتقى) على غير قياس "(١).

= وفي المراد من هذه الجملة قال الإمام الرازي – رحمه الله –:

" فيه وجهان:

أحدهما: أن المراد من يكون أتقى عند الله أكرم، أي: التقوى تفيد الإكرام.

ثانيهما: أن المراد أن من يكون أكرم عند الله يكون أتقى، أي: الإكرام يورث التقوى، كما يقال: المخلصون على خطر عظيم.

والأول أشهر، والثاني أظهر، لأن المذكور ثانياً ينبغي أن يكون محمولاً على المذكور أولاً في الظاهر "(٢).

= وإذا جعل الله ﷻ معيار التفاضل بين الناس هو التقوى، فما هو حد التقوى، ومن هو الأتقى؟

هذا ما أجابتْ عنه عبارة الإمام الرازي – رحمه الله – حيث قال:

" أدنى مراتب التقوى: أن يجتنب العبد المناهي، ويأتي بالأوامر، ولا يقر ولا يأمن إلا عندهما، فإن اتفق أن ارتكب منهيا لا يأمن ولا يتكل له، بل يُتبعه بحسنة، ويظهر عليه ندامة وتوبة، ومتى ارتكب منهياً وما تاب في الحال واتكل على المهلة في الأجل ومَنَعه عن التذاكر طول الأمل فليس بمتق.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٩/٢٦.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١١٤/٢٨.

أما الأتقى: فهو الذي يأتي بما أمر به ويترك ما نُهي عنه، وهو مع ذلك خاش ربه لا يشتغل بغير الله، فينور الله قلبه، فإن التفت لحظة إلى نفسه، أو ولده جعل ذلك ذنبه، وللأولين النجاة، لقوله تعالى: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا} مريم/٧٢، وللآخرين السوق إلى الجنة، لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} فبين من أعطاه السلطان بستاناً، وأسكنه فيه، وبين من استخلصه لنفسه يستفيد كل يوم بسبب القرب من بساتين وضياعاً بون عظيم "(١).

قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }

" = (إن الله عليم) أي: بكل معلوم، ومن ذلك أعمالكم، وظواهركم، وأنسابكم.

= (خبير) أي: بما تسرون، وما تعلنون، فاجعلوا التقوى عملكم وزيدوا في التقوى كما زادكم "(٢).

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١١٥/٢٨.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١١٥/٢٨، فتح القدير ٧٩/٥.

المطلب الخامس

الأحكام المتعلقة بالآية الكريمة

أولاً: اختلاف العلماء في اشتراط النسب والكفاءة في الزواج:

" احتج الإمام مالك – رحمه الله – بهذه الآية على عدم اشتراط النسب في الكفاءة في النكاح، روي عن عبد الله بن مالك: يُزوّج المَوْلى العربية.

وفي الصحيح عن عائشة: أن أبا حذيفة بن عقبة بن ربيعة وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ هِنْدَ بِنْتَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ.

وإنما تراعي الكفاءة في الدين.

والدليل عليه أيضاً: ما رَوى سهل بن سعد في الصحيح: أن النبي ﷺ مرّ عليه رجل فقال: " ما تقولون في هذا ؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن يَنْكح، وإن شَفَع أن يشفع، وإن قال أن يُسمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا ؟ قالوا: هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال أن لا يسمع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا" (١).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين ٣٤/١٦، حديث رقم: ٤٧٠١.

وقال رسول الله ﷺ: " تنكح المرأة لمالها، وجمالها، ودينها، وفي رواية: وحسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك "(١).

وقد خطب سَلْمان إلى أبي بكر ابنته فأجابه، وخطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه، ثم سأله أن يَنْكحَهَا، فلم يفعل سلمان.

وخطب بلال بنْتَ البُكَيْر فأبى إخوتُها، فقال بلال يا رسول الله: ماذا لقيت من بني البكير، خطبت إليهم أختهم فمنعوني، وآذوني، فغضب رسول الله ﷺ من أجل بلال، فبلغهم الخبر، فأتوا أختهم، فقالوا: ماذا لقينا بك من سَبَبك ؟ غضب علينا رسول الله ﷺ من أجل بلال، فقالت أختهم: أمري بيد رسول الله ﷺ، فزوّجها بلالاً.

وقال رسول الله ﷺ في أبي هند حين حَجَمَهُ: أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه وهو مولى بني بياضة.

= فإن قيل هذه الآية تدل على عدم اعتبار النسب، وليس كذلك، فإن للنسب اعتباراً عرفاً، وشرفاً حتى لا يجوز تزويج الشريفة بالنّبَطي، فالجواب:

إذا جاء الأمر العظيم لا يبقى الأمر الحقير معتبراً، وذلك في الجنس، والشرع، والعرف.

أما الجنس: فلأن الكواكب لا ترى عند طلوع الشمس، ولجناح الذباب روّى لا يُسْمع عندما يكون رعد قوى.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين ١٩٥٨/٥، حديث رقم: ٤٨٠٢، ، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين ١٧٥/٤، حديث رقم: ٣٧٠٨، من حديث سيدنا أبي هريرة ﷺ.

وأما في العرف: فلأن من جاء غلام ملك أقبل عليه وأكرمه، فإذا جاءه مع الملك لا يبقى له اعتبار ولا يلتفت إليه.

وإذا علم هذه ففي الشرع كذلك، إذا جاء الشرف الديني الإلهي لا يبقى هناك اعتبار لا لنسب، ولا لسبب، ألا ترى أن الكافر وإن كان من أعلى الناس نسباً، والمؤمن وإن كان من أدونهم نسباً لا يقاس أحدهما بالآخر، وكذلك ما هو من الدين مع غيره ولهذا يصلح للمناصب الدينية كالقضاء والشهادة كل شريف، ووضيع إذا كان ديّناً عالماً صالحاً، ولا يصلح لشيء منها فاسق، وإن كان قرشي النسب، ولكن إذا اجتمع في اثنين: الدين المتين، وأحدهما نسيب ترجح بالنسب عند الناس لا عند الله، لأن الله تعالى يقول: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعَى } النجم/٣٩، وشرف النسب ليس مكتسباً، ولا يحصل بسعي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يراعي الحسب، والمال.

وقال أبو نصر القشيري: وقد يعتبر النسب في الكفاءة في النكاح، وهو الاتصال بشجرة النبوة، أو بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، أو بالمرموقين في الزهد، والصلاح، والتقى المؤمن أفضل من الفاجر النسيب، فإن كان تقيين يقدم النسيب منهما، كما يقدم الشاب على الشيخ في الصلاة إذا استوى في التقوى.

أما فيما يتعلق بارتباط النسب بالنبي ﷺ:

فإن اتصال النسب بسيد الخلق ﷺ شرف لا يعادله شرف، وحرى بمن حظى به أن يقرنه بالتقوى لتكتمل فيه أهلية النسب، وأهلية الصلاح، إذ الحسنة في نفسها حسنة، وهي من بيت النبوة أحسن، كما أن السيئة في ذاتها سيئة، وهي من بيت النبوة إن صدرت أسوأ، حماه الله وزاده، تشريفاً وتعظيماً، على أنه من المقطوع به، أن الانتساب إلى حضرته ﷺ عظيم

النفع، وله مع صلة المصاهرة خصوصية عدم الانقطاع في الآخرة، كما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: " فاطمة مُضغة مني يَقبِضُني ما قبضها، ويبسطني ما بسطها، وأن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي، وسببي، وصهري " (١).

ولا يعارضه ما في أخبار أُخر من حثه عليه الصلاة والسلام لأهل بيته على خشية الله ﷻ واتقائه سبحانه، وأنه عليه الصلاة والسلام لا يغني عنهم من الله ﷻ شيئاً، فقد ورد لهذا حرصاً على إرشادهم، وتحذيراً لهم من أن يتكلوا على النسب فتقتصر خطاهم عن اللحوق بالسابقين من المتقين، وليجتمع لهم الشرفان شرف التقوى، وشرف النسب، ورعاية لمقام التخويف خاطبهم عليه الصلاة والسلام بقوله: " لا أغنى عنكم من الله شيئاً"(٢).

والمراد: لا أغنى عنكم شيئاً بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله ﷻ به من نحو شفاعة فيكم، ومغفرة منه لكم، وهو عليه الصلاة والسلام لا يملك لأحد نفعاً، ولا ضراً إلا بتمليك الله ﷻ والله سبحانه يملكه نفع أمته، والأقربون أولى بالمعروف " (٣).

---

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ١٦٤/٢٦ حديث ١٩٤٢٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين ٤٩٥/١٥، حديث رقم: ٤٧٧١، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين ١٢٧/٢، حديث رقم: ٥٢٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/١٦، مفاتيح الغيب ١١٤/٢٨، اللباب ٥٥٤/١٧، روح المعاني ١٦٥/٢٦ ، تفسير سورة الحجرات، أ.د/ جودة المهدي، ص ١٦٠.

المطلب السادس

من لطائف الآية الكريمة

اللطيفة الأولى: لماذا آثر النداء بـــ {يا أيها الناس} دون آمنوا ؟

عن سبب التعبير في هذا النداء بـــ (يا أيها الناس) دون (آمنوا) قال العلامة الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: " ونودوا بعنوان الناس، دون المؤمنين: رعياً للمناسبة بين هذا العنوان، وبين ما صُدّر به الغرض من التذكير بأن أصلهم واحد، أي: أنهم في الخلقة سواء ليتوسل بذلك إلى أن التفاضل والتفاخر إنما يكون بالفضائل، وإلى أن التفاضل في الإسلام بزيادة التقوى فقيل: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} "(١).

اللطيفة الثانية: ما الحكمة في الاقتصار على ذكر الشعوب والقبائل دون غيرهما ؟

عن إيضاح هذه الحكمة قال أيضاً الطاهر بن عاشور – رحمه الله –:

" واقتصر على ذكر الشعوب والقبائل، لأن ما تحتها داخل بطريق لحن الخطاب، وتجاوز القرآن عن ذكر الأمم جرياً على المتداول في كلام العرب في تقسيم طبقات الأنساب، إذ لا يدركون إلا أنسابهم "(٢).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٨/٢٦.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٩/٢٦.

اللطيفة الثالثة: ما الحكمة في اختيار النسب من جملة أسباب التفاخر دون ذكر المال؟

عن هذه الحكمة أفصحت عبارة الإمام الرازي – رحمه الله – حيث قال:

" الأمور التي يفتخر بها في الدنيا، وإن كانت كثيرة، لكن النسب أعلاها، لأن المال قد يحصل للفقير فيبطل افتخار المفتخر به عليه، وَالْحُسْنُ، وَالسِّنُّ، وغير ذلك لا يدوم، والنسب ثابت مستمر غير مقدور التحصيل لمن ليس له، فاختاره الله للذكر، وأبطل اعتباره بالنسبة إلى التقوى ليعلم منه بطلان غيره بالطريق الأولى "(١).

اللطيفة الرابعة: إذا كان ورود الآية لبيان عدم جواز الافتخار بغير التقوى، فهل لقوله تعالى: {إنا خلقناكم} فائدة ؟

نعم، فيه فائدة، وضحها الإمام الرازي – رحمه الله – بقوله:

" وذلك لأن كل شيء يترجح على غيره، فإما أن يترجح بأمر فيه يلحقه، ويترتب عليه بعد وجوده، وإما أن يترجح عليه بأمر قبله، فالذي بعده كالحسن، والقوة، وغيرهما من الأوصاف المطلوبة من ذلك الشيء، وأما الذي قبله فإنما راجع إلى الأصل الذي منه وجد، أو إلى الفاعل الذي هو له أوجد، فالأول كقولك: هذا من النحاس، وهذا من فضة، والثاني كقولك: هذا عمل فلان، وهذا عمل فلان، فقال تعالى: لا ترجيح بما خُلقتم منه لأنكم كلكم من ذكر وأنثى، ولا ترجيح بالنسبة إلى فاعلكم لأنكم كلكم

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١١٣/٢٨، واللباب ٥٥٤/١٧.

خلق الله، فإن كان عندكم تفاوت فهو بأمور تحصل لكم بعد وجودكم وأشرفها التقوى والقرب من الله ﷻ " (١).

اللطيفة الخامسة: مدى أهمية ارتباط التقوى بالعلم:

عن التلازم الوثيق بينهما قال الإمام الرازى – رحمه الله –:" فَإِنْ قِيلَ: التَّقْوَى مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْعِلْمُ أَشْرَفُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« لَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» (٢)، نَقُولُ: التَّقْوَى ثَمَرَةُ الْعِلْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ} فَاطِرٍ/٢٨، فَلَا تَقْوَى إِلَّا لِلْعَالِمِ فَالْمُتَّقِي الْعَالِمُ أَتَمَّ عِلْمَهُ، وَالْعَالِمُ الَّذِي لَا يَتَّقِي كَشَجَرَةٍ لَا ثَمَرَةَ لَهَا، لَكِنَّ الشَّجَرَةَ الْمُثْمِرَةَ أَشْرَفُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَا تُثْمِرُ بَلْ هُوَ حَطَبٌ، وَكَذَلِكَ الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَتَّقِي حَصَبَ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الْعَابِدُ الَّذِي يُفَضِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَقِيهَ فَهُوَ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ نِصَابٌ كَامِلٌ، وَلَعَلَّهُ يَعْبُدُهُ مَخَافَةَ الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ، أَوْ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَهُوَ يَعْمَلُ كَالْفَاعِلِ لَهُ أُجْرَةً وَيَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ، وَالْمُتَّقِي هُوَ الْعَالِمُ بِاللَّهِ، الْمُوَاظِبُ لِبَابِهِ، أَيِ الْمُقَرَّبُ إِلَى جَنَابِهِ عِنْدَهُ يَبِيتُ" (٣).

اللطيفة السادسة: هل الكافر يشترك مع المسلم في قوله: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ؟

للإجابة عن هذا التساؤل، قال أيضاً الإمام الرازى – رحمه الله –:

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) الحديث قال عنه الإمام الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب، انظر: مجمع الزوائد ٣٢٧/١.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١١٤/٢٨، اللباب ٥٥٧/١٧، السراج المنير ٤٢/٤.

" خطاب الناس بقوله: (أكرمكم) يقتضي اشتراك الكل في الإكرام، ولا كرامة للكافر فإنه أضلّ من الأنعام، وأذل من الهوام، فالجواب:

أنّ ذلك غير لازم، مع أنه حاصل لدليل قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} الإسراء/٧٠، لأنّ كل من خلق فقد اعترف بربه، كأنه تعالى قال: من استمرّ عليه لو زاد زيد في كرامته، ومن رجع عنه أزيل عنه أكثر الكرامة "(١).

اللطيفة السابعة: لماذا أخّر قوله: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} في النظم؟

هذا ما أجابت عنه عبارة الطاهر بن عاشور – رحمه الله – بقوله:

" وجملة (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) مستأنفة استئنافاً ابتدائياً، وإنما أُخرت في النظم عن جملة (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا)، لتكون تلك الجملة السابقة كالتوطئة لهذه، وتنزل منها منزلة المقدمة لأنهم لما تساووا في أصل الخلقة من أب واحد، وأم واحدة كان الشأن ألا يفضّل بعضهم بعضاً إلا بالكمال النفساني، وهو الكمال الذي يرضاه الله لهم والذي جعل التقوى وسيلته "(٢).

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١١٤/٢٨، اللباب ٥٥٧/١٧.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٦٢/٢٦.

المطلب السابع

المعنى العام

في النداءات السابقة كان النداء لأهل الإيمان لإرشادهم، وتأديبهم بالأخلاق الفاضلة الراقية، ثم نادى عليهم بلفظ الناس الذي هم اسم للجنس الإنساني ليناسب بيان المطلوب، ويؤكد المولى سبحانه عما نهى عنه سابقاً.

والمعنى المراد من هذا النداء:

أن الناس جميعاً أصلهم واحد، فأبوهم آدم وأمهم حواء، فطالما أن الأصل واحد فلا يجوز لأحد أن يتعالى، ويتفاخر على أحد، فأنتم متساوون، لأن نسبكم واحد، ويجمعكم أب واحد، وأم واحدة، ثم بين سبحانه وتعالى أنه جعل الناس شعوباً، وقبائل هكذا ليعرف بعضهم بعضاً مع اختلافهم، وتباينهم في اللغة، واللون، والشكل، فهو سبحانه جعلنا هكذا للتعارف لا للتناكر، والتفاخر بالأحساب، والأنساب، لأن التفاضل، والتفاخر فيما بينكم مرجعه إلى التقوى والعمل الصالح، فخير الناس، وأفضلهم ن وأقربهم إلى الله أكثرهم تقوى، وهذه حقيقة تتجلى كثيراً فيما روى عن رسول الله ﷺ أنه خطب في وسط أيام التشريق فقال: " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى..." (١).

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٢٤٤/٥١ حديث ٢٤٢٠٤، قال عنه الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ٤٨٦/٣.

وروي مسلم عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : " إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " (١).
وروى البزار في مسنده عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله: ﷺ " كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَفْخَرُونَ بِآبَائِهِمْ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الجِعْلاَنِ (٢) " (٣).

وروى الحاكم عن أبي هريرة ﷺأنه تلا قول الله ﷻ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}، فقال: إن الله يقول يوم القيامة: يا أيها الناس إني جعلت نسباً، وجعلتم نسباً، فجعلت أكرمكم أتقاكم، وأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن فلان أكرم من فلان ابن فلان، وإني اليوم أرفع نسبي، وأضع أنسابكم، أين المتقون أين المتقون " (٤).

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: تحريم ظلم المسلم ١١/٨، حديث رقم: ٦٧٠٨.

(٢) انظر: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ١٧٠/١٥، حديث رقم: ٨٥٢٦،ت: عادل بن سعد، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى.

(٣) (الجعلان): بكسر الجيم وسكون العين، جمع جعل بضم ففتح، دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها، انظر: عون المعبود ١٦/١٤.

(٤) انظر: المستدرك على الصحيحين المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الحجرات ٥٠٣/٢، حديث رقم: ٣٧٢٦، ، وسكت عنه الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

وقال ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال: " كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى" (١).

وقال قتادة: " كرم الرجل: دينه وتقواه، وأصله: عقله، وحسبه: خلقه"(٢).

من خلال هذه الأحاديث، وما ورد عن السلف الصالح يتضح أن هذه الخصلة يفضل، ويتميز بها الإنسان، وبها يحصل على الشرف والكرم عند الله ﷻ فاتركوا ما أنتم فيه من التفاخر، والتناحر، والتناكر فإن ذلك لا يقتضي شرفاً، ولا يوجب فضلاً.

وللإمام عليّ ﷺ شعر بليغ في هذا المعنى، فقال:

النـــاس من جهة التمثيل أكفاء *** أبـوهم آدم والأمّ حـــوّاء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة *** وأعظـــم خلقـت فيهم وأعضاء
فإن يكن لهم في أصلهم حسب*** يفاخرون به فـالطين والمـــاء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهـم *** على الهدى لمن اسـتهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنـه *** وللـرجال على الأفعال سيماء
وضـد كل امرئ ما كان يجهله*** والجاهلون لأهل العلم أعداء (٣)

فعلى الجميع أن يعلموا أن ميزان التفاضل بينهم هو التقوى، فالأكرم عند الله ﷻ والأرفع قدراً هو الأتقى النافع لنفسه، وللجماعة لأن الله عليم بكل شيء، خبير بما تسرون، وما تعلنون.

---

(١) انظر: الكشاف ٣٧٨/٤، الكشف والبيان ٨٨/٩.
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/١٦.

المطلب الثامن

الفوائد والدروس المستفادة من الآية الكريمة

أولاً: أن النداء بـــ (يا أيها الناس) أعم من النداء بعنوان الإيمان.

ثانياً: أن الحكمة التي جعلنا الله ﷻ شعوباً، وقبائل، هى التعارف المقتضي للتعاون، إذ التعاون بين الأفراد ضروري لقيام مجتمع صالح سعيد.

ثالثاً: أن معيار ميزان التفاضل بين الناس إنما هو التقوى لا بالتفاخر بالأنساب، والتناحر بين الأفراد والجماعات.

رابعاً: أن الشرف، والكمال فيما عليه الإنسان من زكاة روحه، وسلامة خلقه، وإصابة رأيه، وكثرة معارفه.

خامساً: أن جميع الناس سواسية كأسنان المشط في الأصل الإنساني، فهم من أب واحد، وأم واحدة، كذلك هم على مقدار واحد من المساواة في الحقوق، والواجبات التشريعية.

سادساً: بيان حرص الإسلام على إزالة ما من شأنه وجود الخلافات، وأسباب الصراع بين المجتمعات، ونشر أواصر المحبة، والمودة فيما بينهم.

سابعاً: أن الله ﷻ لا تخفي عليه خافية، فهو سبحانه عليم بظواهر الناس، وبواطنهم، خبير بكل شيء، فإنه على علم بالحال، والمآل.

الخاتمة

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعمه الظاهرة والباطنة، والتي من بينها أن وفقنا، وأعاننا على إتمام هذا البحث بحوله، وقوته، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين **وبعد،،،**

فبعون من الله، وفضله، أن وفقنا للوقوف على خاتمة هذا البحث، وثمرته، والتي جاءت على النسق التالي:

١-النداءات في كتاب الله ﷻ تعد أنموذجاً من نماذج بلاغة القرآن الكريم، وصورة من صور بيانه، وسبيل من سبل إرشاده، وتوجيهاته، ووعظه، ومنهج من مناهج تشريعاته.

٢- حقق هذا البحث أنموذجاً تطبيقياً عملياً للون من ألوان التفسير، وهذا البحث قائم عليه، وهو التفسير الموضوعي.

٣- سورة الحجرات إحدى السور المدنية، التي عنيت بالجانب التشريعي.

٤- بعد دراسة أساليب النداء الإلهي في هذه السورة الكريمة، فإننا نلتمس من خلالها وجوب الأدب مع الله ﷻ، ومع رسوله ﷺ.

٥- ظهر لنا كيف أسهمت النداءات الإلهية الواردة من خلال سورة الحجرات في علاج قضايا أخلاقية، وكيف أسهمت في بناء مجتمع أخلاقي فاضل.

٦- بلغ عدد النداءات الإلهية الواردة في هذه السورة الكريمة ست نداءات، منها خمس للمؤمنين، كحافز لهم على التمسك ببعض الآداب،

والأخلاق الرفيعة، وتذكيرهم بأن هذه التكاليف التي أُمِرُوا بها، ونهوا عنها من خلال هذه النداءات، من مقتضيات الإيمان.

٧- عدم الإقدام على فعل، أو قول إلا بعد معرفة حكم الله ﷻ فيه.

٨- وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ وتقديم حكمهما على ما سواهما.

٩- حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً.

١٠- بطلان قول من استدل على نفي القياس بعد قيام الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب القول به في فروع الشريعة.

١١- المؤمن لا يخلد في النار، والسيئة الطارئة لا تفسد الحسنات، طالما أنها دون الشرك، وهذا مذهب أهل الحق.

١٢- قبول خبر الواحد العدل الثقة.

١٣- عدم قبول شهادة الفاسق، وروايته، وجميع أخباره إلا في بعض المواضع المستثناة، وقد أشرت إليها سابقاً.

١٤- أن الصحابة كلهم عدول، ولا يبحث عن عدالتهم بعد ما أثنى عليهم الله ورسوله ﷺ.

١٥- لا يجوز التنابز بالألقاب، والتلقيب المنهي عنه: ما يكرهه صاحبه، فأما ما يحبه ويزينه فلا بأس به.

١٦- كل ظن متصف بالكثرة وجب أن يكون مجتنباً، وما اتصف بالقلة منه مرخصاً فيه، والذي يميز الظنون: أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب إذا كان المظنون به من أهل الصلاح والتقوى، أما ما اشتهر بين الناس بغير ذلك فلا يحرم فيه ظن السوء.

١٧- النهي عن التجسس، ووسائله المفضية إليه.

١٨- للغيبة آثار سيئة تعود على صاحبها في الدنيا والآخرة.

١٩- التعاون بين الأفراد والشعوب ضروري ومهم للغاية لقيام مجتمعات صالحة سعيدة متعاونة، وذلك من خلال التعارف.

٢٠- ميزان التفاضل بين الناس إنما يكون بالتقوى، بعيداً عن التشاحن، والتناحر، فإن ذلك لا يوجب شرفاً، ولا يقضي فضلاً.

وأخيراً ،،،

فهذه دراسة تحليلية موضوعية عن النداءات الإلهية الواردة في سورة الحجرات، ولا شك أن هناك الكثير من اللطائف، والمعانى المكنونة في نداءات الله ﷻ الواردة في هذه السورة الكريمة، وفى غيرها من سور القرآن الكريم، وحسبى أنى بذلت قصارى جهدي، وبحكم أنه عمل بشري فهو متعرض لأن يعتريه نقص، فالكمال لله وحده، ولستُ معصوماً، فالعصمة دُفنت بعد الأنبياء، فإن أحسنت، وأصبت فتلك منة، ونعمة من الله ﷻ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنى اجتهدت، وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا البحث – وحبي لما تضمنه من أدب مع الله ومع رسوله ﷺ، وآداب أخلاقية رفيعة – حجة لى لا علىّ، إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتور/ عاطف محمد الخولي

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

الفهارس

أولا: ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، تحقيق: أنس مهرة، ط: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة.

٣. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤ م.

٤. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، ط: دار الشعب.

٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨. أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠. الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي – مكتبة السوادي – جدة – الأولى.

١١. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري.

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٣. إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ..

١٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن

المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٥. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، ط: دار الفكر – بيروت، ت: د.محمود مطرجي.

١٦. البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ على محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى.

١٧. البداية في التفسير الموضوعي، دراسة منهجية موضوعية، للدكتور / عبد الحي حسين الفرماوي، الطبعة السابعة، ذو الحجة ١٤٢٥ه، ـ يناير ٢٠٠٥م.

١٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: محمد علي النجار، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٩. البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، ط: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠. البلاغة الواضحة، لعلي الجارم، ومصطفى أمين.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

٢٢. تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

٢٤. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

٢٥. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٢٦. التفسير السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، ط: دار الكتب العلميةـ بيروت.

٢٧. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٢٨. التفسير القرآني للقرآن، للشيخ عبد الكريم يونس الخطيب، ط: دار الفكر العربي – القاهرة.

٢٩. تفسير الماوردي، النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٣٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

٣١. التفسير الموضوعي د/ محمد السيد عوض.

٣٢. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، د/ صلاح عبد الفتاح.

٣٣. تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: الشيخ / مروان محمد الشعار، ط: دار النفائس – بيروت ٢٠٠٥.

٣٤. الجامع الصحيح – المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط دار الجيل، بيروت.

٣٥. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٧. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع للسيد أحمد الهاشمي، المكتبة العصرية – بيروت – لبنان.

٣٨. حاشيتان قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، ط: دار الفكر – لبنان ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٩. حاشية زادة على البيضاوي، ط: المكتبة الإسلامية.

٤٠. حاشية الصاوي على الجلالين – ط: دار إحياء الكتب العربية.

٤١. الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٢. حجة القراءات، لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٤٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، ط: دار القلم، دمشق.

٤٥. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر – بيروت.

٤٦. روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء ٦٢/٩، ط: دار الفكر – بيروت.

٤٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٨. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٤٩. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٥٠. السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد – تحقيق: د/ شوقي ضيف، ط: دار المعارف – القاهرة الثانية ١٤٠٠.

٥١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٥٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،

ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٣. سنن الدار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، ط: دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

٥٤. السنن الصغرى، للبيهقي، ط: مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٥٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ.

٥٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – ط: مكتبة الرشد السعودية – الرياض – الثانية ١٤٢٣ – ٢٠٠٣م.

٥٧. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – الأولى ١٤١٠هـ.

٥٨. صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، ط: دار المعرفة – بيروت.

٥٩. علم البيان، الأستاذ / عبد العزيز عتيق – ط: دار النهضة العربية بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٢م.

٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني– ط: دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩ه.

٦١. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

٦٢. الفتوحات الإلهية، لسليمان بن عمر العجيلي، الشهير بالجمل، مكتبة زهران.

٦٣. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: عالم الكتب.

٦٤. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٦٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٦٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط: دار إحياء التراث العربي.

٦٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٦٩. الكليات لأبي البقاء الكفومي، – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٧٠. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية.

٧١. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ

٧٢. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض.

٧٣. لباب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٧٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط دار صادر – بيروت.

٧٥. لوامع الأنوار البهية، لشمس الدين أبو العون، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، ط: مؤسسة الخافقين – دمشق الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٧٦. مباحث في التفسير الموضوعي. د/ مصطفى مسلم.

٧٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ.

٧٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.

٧٩. مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، ط: دار الفكر – الأولى ١٤١١ه ـ.

٨٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨١. المستدرك على الصحيحين المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٨٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: عادل بن سعد، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٨٣. مشكل إعراب القرآن د/ أحمد بن محمد الخراط.

٨٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٨٥. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

٨٦. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني – ط: مكتبة العلوم والحكم الموصل – الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

٨٧. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا ط: عالم الكتب ـــ بيروت، الثالثة ١٤٠٣ه.

٨٨. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٨٩. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.

٩٠. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٩١. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

٩٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٩٣. المنهج القرآني في حماية الأعراض وصيانتها، للأستاذ الدكتور/محمد السيد جبريل، ص ٣١ – الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

٩٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ٣٥١/١٨، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩٥. النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، ط: المطبعة التجارية الكبرى.

٩٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٥ هـ.

ثانيا: ثبت الموضوعات

م	الموضوع
١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	(التمهيد) نبذة مختصرة عن التفسير الموضوعي
٤	(التمهيد) بين يدي سورة الحجرات
	المبحث الأول: التشريع حق لله، ولرسوله ﷺ
٦	المبحث الثاني: أدب الأمة مع رسول الله ﷺ
٧	المبحث الثالث: وجوب التثبت من الأخبار، وعدم السير وراء الإشاعات
٨	المبحث الرابع: آداب المسلم فى التعامل مع الآخرين
٩	المبحث الخامس: تحريم سوء الظن، والتجسس، والغيبة
١٠	المبحث السادس: المساواه بين الناس، وتحقيق مبادئ الأخوة الإيمانية
١١	الخاتمة
١٤	ثبت المصادر والمراجع
١٥	ثبت الموضوعات